

هداية الباري
بشرح صحيح البخاري

مَقْرُوءُ الطَّبْعِ مَقْرُوطًا

الطبعة الأولى

١٤٤٤هـ - ٢٠٢٣م

رقم الإيداع

٢٠٢٣ /

ردمك

الشيخ عثمان جولة القاهرة - خلف فندق الريان
+٩٦٧ ٧٧٤٤٢٧٥٧٢ - +٩٦٧ ٧٣٦٩٠١٨٢٤
حضر موت الحامي - جوار مسجد أنور - الشارع الشرقي من النادي
+٩٦٧ ٠٥٣٤١٥٩٨ - +٩٦٧ ٧٧٧٣٤٩٥٢٣
alshafibooks@gmail.com

دار الإمام الشافعي
للطباعة والنشر والتوزيع
اليمَن - عدن

هداية الباري بشرح صحيح البخاري

أم حفص
سيدة بنت عبد الله بن أحمد الحمزي
عفا الله عنها

الجزء الثاني

٣- كتاب العلم

دار الإمام الشافعي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣- كتاب العلم



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١- باب فَضْلِ الْعِلْمِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [المجادلة: ١١]، وَقَوْلِهِ ﷺ: ﴿رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ [طه: ١١٤].

■ الشرح:

- قوله: (كتاب العلم): أي: بيان ما يتعلق به، وقدم على للاحقه لأن على العلم مدار كل شيء.
- قوله: (بسم الله الرحمن الرحيم): كذا في هذه الرواية، وفي رواية ثبوتها قبل كتاب.

وتوجيه ذلك: أنه إذا قدمت البسملة فعلى الأصل أن البسملة يبدأ بها، وإذا أخرت فتكون الترجمة بمنزلة اسم السورة في القرآن والبسملة بعدها في السور.

- وهذا الكتاب هو الكتاب الثالث من الكتب التي كتبها الإمام البخاري في صحيحه، وجعل تحت كل كتاب منها أبواباً، فالكتاب الأول كتاب بدء الوحي، والثاني الإيمان، والثالث كتاب العلم، والمناسبة واضحة؛ فإن المؤلف ﷺ افتتح كتابه بكتاب بدء الوحي؛ لأن الوحي هو الذي حصل به الخير للنبي ﷺ ولأمته، ثم ثنى بكتاب الإيمان؛ لأن الإيمان هو أساس الدين والملة وأصلهما،

وهو الذي تُبنى عليه الأعمال، فلا يصح العمل إلا بالإيمان، ثم ثلث بكتاب العلم؛ لأن الإيمان لا يصح إلا بالعلم، فالمؤمن لا بد له من العلم وأن يكون على بصيرة؛ ولهذا قال الله للنبي ﷺ: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ﴾ [محمد: ١٩]، وقال سبحانه: ﴿وَلَا يَمْلِكُ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِهِ الشَّفْعَةَ إِلَّا مَن شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [الزخرف: ٨٦]، فلما كان الإيمان لا يصح إلا بالعلم ثلث بكتاب العلم^(١).

● **قوله: (باب فضل العلم):** المراد بالعلم هنا العلم الشرعي؛ فالعلم إذا أطلق في الكتاب والسنة أو أطلقه علماء الشريعة فالمراد به العلم الشرعي، أما إذا أريد غيره من العلوم فإنه يُقيّد؛ فيقال: علم الطب وعلم الهندسة وعلم الصيدلة وعلم الفلك وعلم الرياضيات وهكذا.

والعلم الشرعي أقسام ثلاثة:

القسم الأول: العلم بالله وأسمائه وصفاته وأفعاله، وهذا أشرف العلوم، وزبدة الرسالات الإلهية كلها في معرفة المعبود ﷻ، ومعرفة الله تكون بمعرفة أسمائه وصفاته وأفعاله، والعلم بالله وأسمائه وصفاته هو الفقه الأكبر.

القسم الثاني: بعد أن يعرف الإنسان ربه ﷻ بأسمائه وصفاته وأفعاله لا بد له أن يعرف حقه ﷻ وما يرضاه وما يكرهه ويأباه، وهو دينه وشرعه، وهي الأوامر والنواهي في الشريعة، وهي الطريق الموصلة إلى الله ﷻ.

القسم الثالث: العلم بحال الإنسان ومصيره في الآخرة، من معرفة الجزاء والمعاد والحساب، وما أعد الله للمؤمنين من الثواب العظيم والجنة، وما أعد للكافرين من العذاب الأليم والنار.

هذه هي أقسام العلم الشرعي؛ ولهذا يقول ابن القيم رحمه الله:

والعلم أقسامٌ ثلاثٌ مالها من رابعٍ والحق ذو تبيان

(١) الفتح للحافظ (١/٢٥٢)، إرشاد الساري (١/٢١١)، شرح الراجحي (١/١٩٩).

علمٌ بأوصافِ الإلهِ وفعلِهِ وكذلك الأسماء للرحمن والأمر والنهي الذي هو دينُهُ وجزاؤه يومَ المعادِ الثاني^(١)

● قوله: (وقول الله تعالى: ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾): خص الله المؤمن العالم بمزيد فضل ورفعة؛ فيرفع الله المؤمن العالم على المؤمن غير العالم في الدنيا بعلو المنزلة وحسن الصيت، وفي الآخرة بعلو الدرجات في الجنة.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: (قيل في تفسيرها: يرفع الله المؤمن العالم على المؤمن غير العالم.

ورفعة الدرجات تدل على الفضل، إذ المراد به كثرة الثواب، وبها ترتفع الدرجات، ورفعتها تشمل المعنوية في الدنيا بعلو المنزلة وحسن الصيت، والحسية في الآخرة بعلو المنزلة في الجنة.

وفي صحيح مسلم عن نافع بن عبد الحارث الخزاعي - وكان عامل عمر على مكة - أنه لقيه بعسفان فقال له: من استخلفت؟ فقال: استخلفت ابن أبنى مولى لنا.

فقال عمر: استخلفت مولى؟ قال: إنه قارئ لكتاب الله، عالم بالفرائض. فقال عمر: أما إن نبيكم قد قال: (إِنَّ اللَّهَ يَرْفَعُ بِهَذَا الْكِتَابِ أَقْوَامًا، وَيَضَعُ بِهِ آخَرِينَ) اهـ^(٢)

- وهذه الرفعة على قدر معاملة القلوب بالعلم والإيمان.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله: (قوله تعالى: ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾، خص سبحانه رَفَعَهُ بالأقدار والدرجات الذين أوتوا العلم والإيمان، وهم الذين استشهد بهم في قوله تعالى: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ

(٢) الفتح للحافظ (١/ ٢٥٢).

(١) شرح الراجحي (١/ ٢٠٠).

وَالْمَلَكُ وَأُولُوا الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ ﴿١٨﴾ [آل عمران: ١٨].

وأخبر أنهم هم الذين يرون ما أنزل إلى الرسول، هو الحق بقوله تعالى: ﴿وَيَرَى الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ الَّذِي أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ هُوَ الْحَقُّ وَيَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ﴾ [سبا: ٦] ، فدلَّ على أن تعلم الحجة والقيام بها يرفع درجات من يرفعها، كما قال تعالى: ﴿رَفَعُ دَرَجَتٍ مَن نَّشَاءُ﴾ [يوسف: ٧٦] .

قال زيد بن أسلم: بالعلم.

فرفع الدرجات والأقدار على قدر معاملة القلوب بالعلم والإيمان، فكم ممن يختم القرآن في اليوم مرة أو مرتين، وآخر لا ينام الليل، وآخر لا يفطر، وغيرهم أقل عبادة منهم، وأرفع قدرًا في قلوب الأمة، فهذا كُرْز بن وَبَرَة، وكَهْمَس، وابن طارق، يختمون القرآن في الشهر تسعين مرة، وحال ابن المسيب وابن سيرين والحسن وغيرهم في القلوب أرفع. وكذلك ترى كثيرًا ممن لبس الصوف، ويهجر الشهوات، ويتقشف، وغيره ممن لا يدانيه في ذلك من أهل العلم والإيمان أعظم في القلوب، وأحلى عند النفوس، وما ذاك إلا لقوة المعاملة الباطنة وصفائها، وخُلُوصها من شهوات النفوس، وأكدار البشرية، وطهارتها من القلوب التي تكدر معاملة أولئك، وإنما نالوا ذلك بقوة يقينهم بما جاء به الرسول، وكمال تصديقه في قلوبهم، ووده ومحبته، وأن يكون الدين كله لله، فإن أرفع درجات القلوب فرحها التام بما جاء به الرسول ﷺ، وابتهاجها وسرورها، كما قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا أَكْتُبُ لَهُمْ أَجْرَهُمْ بِمَا قَالُوا وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ جُرُمٌ شَيْءٌ مِنْهُمَا﴾ [الرعد: ٣٦] ، وقال تعالى: ﴿قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا﴾ الآية [يونس: ٥٨] .

ففضل الله ورحمته: القرآن والإيمان، من فرح به فقد فرح بأعظم مَفْرُوح به، ومن فرح بغيره فقد ظلم نفسه ووضع الفرح في غير موضعه.

فإذا استقر في القلب، وتمكن فيه العلم بكفايته لعبده، ورحمته له، وحلمه عنده، وبره به، وإحسانه إليه على الدوام، أوجب له الفرح والسرور أعظم من

فرح كل مُحِب بكل محبوب سواه، فلا يزال مترقياً في درجات العلو والارتفاع بحسب رقيه في هذه المعارف . . . اهـ^(١)

• (وقوله ﷺ: ﴿زِدْنِي عِلْمًا﴾): أي: وقوله ﷺ: ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ طه: [١١٤] أمر الله نبيه ﷺ أن يسأله الزيادة من العلم وفي هذا: دليل على فضل العلم وشرفه؛ لأن الله لم يأمر نبيه ﷺ بطلب الازدياد من شيء إلا من العلم، والمراد بالعلم؛ العلم الشرعي.

والأدلة على فضل العلم في الكتاب والسنة كثيرة، واكتفى المصنف في بيان فضيلة العلم بهاتين الآيتين؛ لأن القرآن العظيم أعظم الأدلة وما دلت عليه هاتان الآيتان كافٍ في الباب.

وقيل: لأنه لم يقع له حديث من هذا النوع على شرطه.

وقيل: لأن المنية اخترمته قبل أن يلحق بالباب حديثاً يناسبه لأنه كتب الأبواب والتراجم، ثم كان يلحق فيها ما يناسبها من الحديث على شرطه فلم يقع له شيء من ذلك.

وقيل غير ذلك، والله أعلم.

- ولو لم يكن من فضيلة العلم إلا قوله تعالى: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [آل عمران: ١٨]؛ فبدأ الله تعالى بنفسه وثنى بملائكته وثلاث بأهل العلم وناهيك بهذا شرفاً، والعلماء ورثة الأنبياء كما ثبت في الحديث، وإذا كان لا رتبة فوق النبوة فلا شرف فوق شرف الوراثة لتلك الرتبة، وفي مسلم عن أبي هريرة مرفوعاً: (مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا؛ سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ) مسلم، نسأل الله أن يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح^(٢).

(١) مجموع الفتاوى (٣٥/١٦).

(٢) الفتح للحافظ (٢٥٣/١)، إرشاد الساري (٢١٢/١).

٢- باب مَنْ سُئِلَ عِلْمًا وَهُوَ مُشْتَغِلٌ فِي حَدِيثِهِ فَأَتَمَّ الْحَدِيثَ ثُمَّ أَجَابَ السَّائِلَ

٥٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ. ح. وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي هِلَالُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ فِي مَجْلِسٍ يُحَدِّثُ الْقَوْمَ جَاءَهُ أَعْرَابِي فَقَالَ: مَتَى السَّاعَةُ؟ فَمَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحَدِّثُ. فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: سَمِعَ مَا قَالَ فَكَرِهَ مَا قَالَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ لَمْ يَسْمَعْ. حَتَّى إِذَا قَضَى حَدِيثَهُ قَالَ: أَيْنَ أَرَاهُ السَّائِلَ عَنِ السَّاعَةِ؟ قَالَ: هَا أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «إِذَا ضُيِّعَتِ الْأَمَانَةُ فَاَنْتَظِرِ السَّاعَةَ». قَالَ كَيْفَ إِضَاعَتُهَا؟ قَالَ: «إِذَا وَسَدَ الْأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَاَنْتَظِرِ السَّاعَةَ».

ترجمة موجزة لرجال الإسناد:

١- محمد بن سِنَان: هو محمد بن سِنَان الباهلي، أبو بكر البصري المعروف بالعوفي - بفتحيتين - ثقة ثبت، من كبار ط ١٠، ت ٢٢٣هـ، روى عنه (خ) ٢٩ حديثاً.

٢- فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ: هو فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي الْمَغِيرَةِ رافع، أو نافع الخَزَاعِي، أو الأَسْلَمِيُّ، أبو يحيى المدني، ويقال: فُلَيْحُ: لَقَبٌ، واسمه عبد الملك، صدوق كثير الخطأ، ط ٧، ت ١٦٨هـ، (ع).

٣- إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: هو إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُنْذِرِ، أَبُو إِسْحَاقِ الْأَسَدِيِّ الْحِزَامِيُّ المدني، صدوق تَكَلَّمَ فِيهِ أَحْمَدُ لِأَجْلِ الْقُرْآنِ، ط ١٠، ت ٢٣٦هـ.

٤- مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ: هو مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْأَسْلَمِيِّ، أو الخَزَاعِي

المدني، وقيل فيه: محمد بن أبي يحيى، صدوق يهيم، ط ٩، ت سنة ١٩٧ هـ.

٥- أبوه فليح: المذكور.

٦- هلال بن علي: هو هلال بن علي بن أسامة، ويقال: هلال بن أبي ميمونة، وهلال بن أبي هلال العامري، وهلال بن أسامة نسبة إلى جده، وقد يُظن أنهم أربعة والكل واحد، مولا هم المدني، ثقة، ط ٥، ت بضع ١١٠ هـ، (ع).

٧- عطاء بن يسار: هو عطاء بن يسار الهلالي، أبو محمد المدني القاص، مولى ميمونة رضي الله عنه، ثقة، فاضل، صاحب مواعظ وعبادة، أخو سليمان، وعبد الملك، وعبد الله، من صغار ط ٣، ت ٩٤ هـ وقيل: بعد ذلك، (ع).

٨- أبو هريرة: عبد الرحمن بن صخر رضي الله عنه (١).

■ الشرح:

● قوله: (باب من سئل علماً وهو مشغول في حديثه فاتم الحديث ثم أجاب

السائل): هذه مسألة حديثة بوب بها المصنف رحمته الله وفيها التنبيه على أدب العالم والمتعلم أما العالم فلما تضمنه من ترك زجر السائل، بل أدبه بالإعراض عنه أولاً حتى استوفى ما كان فيه، ثم رجع إلى جوابه فرفق به.

وأما المتعلم فلما تضمنه من أدب السائل أن لا يسأل العالم وهو مشغول بغيره لأن حق الأول مقدم، بل ينتظر حتى ينتهي من حديثه ثم يسأله.

قال العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى: (هذا الباب أراد البخاري رحمته الله منه أن يبين أنه لا يلزم المسئول أن يقطع حديثه ليحجب السائل، بل له أن يمضي في حديثه ثم يسأل بعد عن السائل، وهذا إذا كان يريد أن يجيبه، أما إذا كان لا يريد أن يجيبه فالأمر ظاهر.

وذلك أن الإنسان لا يلزمه أن يجيب كل سائل، بل قد يكون من المسائل ما

(١) تهذيب التهذيب، تقريب التهذيب، قرة العين، عمدة القاري، إرشاد الساري.

لا ينبغي الإجابة عليه ، كما لو كان يحصل بالإجابة عليه فتنة أو شر وبلاء .
ولا يلزم الجواب أيضًا إذا علمت أن السائل إنما يبغي العناد والشقاق ،
ولا يريد الحق كما يوجد من بعض الناس ؛ فإنه يجيء يسأل المفتي من أجل أن
يُعَنِّتَهُ وَيَشُقُّ عَلَيْهِ ، ويُحَرِّجُهُ ، فتجده مثلًا إذا أفتاه قال : وما الدليل ؟ قال : كذا
وكذا . قال : ما وجه الدلالة ؟
قال : وجه الدلالة كذا وكذا . قال : ألا يحتمل أن يكون كذا وكذا . فيحرجه
وهذا سوء أدب .

كذلك أيضًا بعض الناس يستفتي لا للفائدة ، ولكن من أجل أن يرى ما عند
المفتي هذا حتى يستفتي آخر ، فإذا استفتاه قال : قال فلان كذا وكذا ، وأنت قلت
كذا وكذا . هذا موجود ، لا سيما في زماننا هذا لما كثر - والحمد لله - طلبه
العلم ، وصار كل إنسان يفتي بما أراه الله ﷻ ، وبما بلغه من العلم ، فصار الناس
يختلفون ، فتجد العامي يأتي إلى هذا ويستفتيه ويقول : طيب . ثم يذهب إلى فلان ،
فإذا أفتاه قال : والله أنا سألت فلانا فقال لي : كذا وكذا ، وهذا كثير فإذا علمت أو
ظهر لك من ملامح الرجل انه إنما يريد العناد والانشقاق أو يريد ضرب أقوال
العلماء بعضهم ببعض فإنه لا حرج عليك أن تقول : لا أفتيك ؛ لأن الله خير نبيه
في إفتاء أهل الكتاب الذين لا يريدون الحق حيث قال : ﴿ فَإِنْ جَاءُوكَ فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ
أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ۖ ﴾ [المائدة: ٤٢] .

لكن من علم أن السائل يستطعم حقيقة العلم وجب عليه أن يفتيه إذا كان
لا يترتب على ذلك مفسدة ، لكن له أن يمضي في حديثه حتى ينتهي ، وهذا
الحديث ظاهر فيه) اهـ

- وإنما أخر النبي ﷺ إجابة السائل هنا ؛ لأنه ﷺ رأى أن تأخير الإجابة لن
يترتب عليه ضرر ولا مفسدة ، أما إذا كان يترتب عليه ضرر أو مفسدة فلا بأس من
قطع الحديث وإجابة السائل عملاً بالنصوص الأخرى ؛ كما في حديث أبي رفاعه

عند مسلم أن النبي ﷺ كان يخطب ثم جاءه رجل فقال: يا رسول الله رجل غريب جاء يسأل عن دينه، فقطع النبي ﷺ خطبته ثم أمر بكرسي فجاء به فجلس عليه فعلم الرجل دينه، ثم أتى خطبته فأتم آخرها^(١).

• قوله: (بينما النبي ﷺ في مجلس يحدث القوم): أي: الرجال فقط أو والنساء تبعًا لأن القوم شامل للرجال والنساء.

• (جاءه أعرابي): الأعراب سكان البادية لا واحد له من لفظه.

قال الحافظ: لم أقف على تسميته.

• قوله: (فقال: متى الساعة؟): استفهام عن الوقت التي تقوم فيه الساعة.

• قوله: (فمضى رسول الله ﷺ يحدث): أي: القوم، وفي رواية: (يحدثه) بالهاء؛ أي يحدث القوم الحديث الذي كان فيه، وليس الضمير المنصوب عائداً على الأعرابي.

• قوله: (فقال بعض القوم: سمع ما قال فكره ما قال): أي: سمع النبي ﷺ الذي قاله فكره ما قاله.

• قوله: (وقال بعضهم: بل لم يسمع): أي: لم يسمع قوله.

قال الحافظ: (إنما حصل لهم التردد في ذلك لما ظهر من عدم التفات النبي ﷺ إلى سؤاله وإصغائه نحوه، ولكونه كان يكره السؤال عن هذه المسألة بخصوصها، وقد تبين عدم انحصار ترك الجواب في الأمرين المذكورين، بل احتمال أن يكون آخره ليكمل الحديث الذي هو فيه، أو آخر جوابه ليوحى إليه به) اهـ.

• قوله: (حتى إذا قضى حديثه): أي: حتى إذا أكمل حديثه السابق.

(١) الفتح للحافظ (١/٢٥٤)، شرح البخاري لابن عثيمين (١/١٧٦)، شرح البخاري للراجحي (١/٢٠٣).

ويستفاد من هذا أنه ينبغي للعالم والقاضي ونحوهما رعاية تقدم الأسبق فالأسبق .

- قوله : (قال : أين أراه السائل عن الساعة) : أي : عن زمانها .
- قوله : (قال : ها أنا يا رسول الله) : أي : قال الأعرابي : ها أنا السائل يا رسول الله .
- قوله : (قال ﷺ : فإذا ضيعت الأمانة فانتظر الساعة) : أي : من أشراط الساعة تضييع الأمانة .

- قوله : (قال : كيف إضاعتها؟) : أي : كيف يكون تضييع الأمانة .
- وفي هذا : دليل على جواز مراجعة العالم عند عدم فهم السائل .
- قوله : (قال ﷺ : إذا وسد الأمر إلى غير أهله) : أي : إذا أسند الأمر إلى غير أهله كالقضاء والإفتاء والولاية والإمارة ونحو ذلك .

قال ابن بطل رحمه الله تعالى : (معناه : أن الأئمة قد ائتمنهم الله على عباده ، وفرض عليهم النصيحة لهم ؛ لقوله -عليه الصلاة والسلام- : (كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته) . فينبغي لهم تولية أهل الدين والأمانة للنظر في أمر الأمة . فإذا قلدوا غير أهل الدين ، واستعملوا من يعينهم على الجور والظلم فقد ضيعوا الأمانة التي فرض الله عليهم .

وقد جاء عن النبي -عليه الصلاة والسلام- أنه قال : (لا تقوم الساعة حتى يؤتمن الخائن ويستخون الأمين) ؛ وهذا إنما يكون إذا غلب الجهال ، وضعف أهل الحق عن القيام به ونصرتهم اهـ

- قوله : (لا تقوم الساعة حتى يؤتمن الخائن ويخون الأمين) : أخرجه أحمد (٦٥١٤) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه ، وفي مسند أحمد (٧٩١٢) ، وعند ابن ماجه (٤٠٣٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : (سيأتي على الناس سنوات خداعات ؛ يُصدَّق فيها الكاذب ، ويُكذَّب فيها الصادق ،

وَيُؤْتَمَنُ فِيهَا الْخَائِنُ، وَيَخَوَّنُ فِيهَا الْأَمِينُ..) الحديث، وهو حديث صحيح وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (٣٢٧٧).

● قوله: (فانتظر الساعة): أي: إذا كان الأمر كذلك فانتظر الساعة.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى: (ومناسبة هذا المتن لكتاب العلم أن إسناده الأمر إلى غير أهله إنما يكون عند غلبة الجهل ورفع العلم، وذلك من جملة الأشراف، ومقتضاه أن العلم مادام قائماً ففي الأمر فسحة، وكأن المصنف أشار إلى أن العلم إنما يؤخذ عن الأكابر، تلميحاً لما روي عن أبي أمية الجمحي أن رسول الله ﷺ قال: (من أشراف الساعة أن يلتمس العلم عند الأصاغر)) اهـ

- وحديث أبي أمية الجمحي: (إن من أشراف الساعة أن يلتمس العلم عند الأصاغر) صححه الألباني في صحيح الجامع (٢٢٠٧).

- وهذا الحديث أخرجه المصنف أيضاً في الرقاق مختصراً وهو مما انفرد به عن بقية الكتب الستة^(١).

بعض الفوائد المستنبطة من الحديث:

- ١- فيه: التنبيه على أدب العالم والمتعلم.
- ٢- فيه: وجوب تعليم السائل والاعتناء به وإجابته على سؤاله إلا إذا اقتضت المصلحة عدم الإجابة.
- ٣- فيه: أن من أدب السائل أن لا يسأل العالم وهو منشغل بغيره؛ لأن من حق القوم الذين بدأ بحديثهم ألا يقطعه عنهم حتى يتمه.
- ٤- فيه: أنه ينبغي للعالم والقاضي ونحوهما مراعاة تقدم الأسبق فالأسبق.
- ٥- فيه: مراجعة العالم إذا لم يفهم ما يجيب به حتى يتضح لقوله:

(١) شرح ابن بطال (١/١٣٨)، فتح الباري للحافظ (١/٢٥٦)، عمدة القاري (٢/٧)، إرشاد الساري (١/٢١٣).

(كيف إضاعتها).

٦- فيه : الرفق بالمتعلم وإن جفا في سؤاله أو جهل ؛ لأن النبي ﷺ لم يوبخه على سؤاله قبل كمال حديثه .

٧- فيه : إباحة إعفاء المسئول عن الإجابة على الفور إذا كان منشغلاً أو كانت المصلحة تقتضي التأخير .

٨- فيه : إشارة أن العلم سؤال وجواب ، وقد قيل : حسن السؤال نصف العلم .

٩- فيه : أن العلم يؤخذ عن الأكابر .

١٠- فيه : أن العلم مادام قائماً ففي الأمر فسحة .

١١- فيه : وجوب أن يوسد الأمر لأهله .

١٢- فيه : أن الساعة لا تقوم حتى يؤتمن الخائن ، ويوسد الأمر إلى غير أهله ، وهذا إنما يكون إذا غلب الجهال وضعف أهل الحق عن القيام به ونصرته .

١٣- فيه : أن إسناد الأمور والولايات إلى غير أهلها من إضاعة الأمانة ، وإضاعة الأمانة من أشراط الساعة ، وهذا يكون في آخر الزمان ^(١) .



(١) شرح ابن بطال (١/١٣٧)، الفتح للحافظ (١/٢٥٤)، عمدة القاري (٧/٢)، إرشاد الساري (١/٢١٤)، شرح الراجحي على البخاري (١/٢٠٥).

٣- باب مَنْ رَفَعَ صَوْتَهُ بِالْعِلْمِ

٦٠- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ عَارِمُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهَكَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : تَخَلَّفَ عَنَّا النَّبِيُّ ﷺ فِي سَفَرَةٍ سَافَرْنَاهَا ، فَأَذْرَكْنَا وَقَدْ أَرْهَقْتْنَا الصَّلَاةَ وَنَحْنُ نَتَوَضَّأُ ، فَجَعَلْنَا نَمْسَحُ عَلَى أَرْجُلِنَا ، فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ : «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ» . مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا .

ترجمة موجزة لرجال الإسناد:

- ١- أبو النعمان عارم بن الفضل : اسمه محمد وعارم لقبه ؛ السدوسي ، البصري ، سبقت ترجمته .
- ٢- أبو عوانة : وضاح اليشكري سبقت ترجمته .
- ٣- جعفر بن إياس : هو جعفر بن إياس اليشكري ، أبو بشر بن أبي وَحْشِيَّة البصري ثم الواسطي ، ثقة من أثبت الناس في سعيد بن جبير ، وضعفه شعبة في حبيب بن سالم ومجاهد ، ط ٥ ، ت ٥ وقيل : ١٢٦هـ ، (ع) .
- ٤- يوسف بن مَاهَكَ : هو يوسف بن مَاهَكَ بن بُهَزَادَ الفارسي المكي ، ثقة ، ط ٣ ، ت ١٠٦هـ ، وقيل : قبل ذلك ، (ع) .
- ٥- عبد الله بن عمرو : بن العاص ﷺ (١) .

■ الشرح :

- قوله : (باب من رفع صوته بالعلم) : أي : بكلام يدل على العلم .
- ومناسبة هذا الباب للذي قبله ؛ أن المذكور في الباب السابق سؤال السائل

(١) تهذيب التهذيب ، تقريب التهذيب ، قرّة العين في تلخيص تراجم رجال الصحيحين .

عن العلم، والعالم قد يحتاج إلى رفع الصوت في الجواب، لأجل غفلة السائل ونحو ذلك، لاسيما إذا كان سؤاله وقت اشتغال العالم بغيره.

- قوله: (قال تخلف عنا النبي ﷺ): أي: تأخر خلفنا.
- قوله: (في سفرنا سافرها): من مكة إلى المدينة كما في مسلم.
- (فأدرگنا): بفتح الكاف؛ أي لحق بنا النبي ﷺ.
- قوله: (وقد أرهقتنا): استأخرنا عنها حتى دنا وقت الأخرى.
- قوله: (الصلاة): أي: وقت صلاة العصر كما في مسلم.
- قوله: (ونحن نتوضأ): أي: حال وضوءنا.
- قوله: (فجعلنا نمسح على أرجلنا): أي: نغسل غسلًا خفيفًا؛ أي: مبقعًا حتى يرى كأنه مسح.
- قوله: (فنادى بأعلى صوته): أي: نادى - عليه الصلاة والسلام - بأعلى صوته.

- ورفع الصوت بالعلم يكون عند الحاجة لذلك؛ إما لبعد، أو كثرة عدد، أو موعظة، أو مناظرة، أو نحو ذلك.

قال الحافظ رحمه الله في الفتح: (استدل المصنف على جواز رفع الصوت بالعلم بقوله: (فنادى بأعلى صوته)، وإنما يتم الاستدلال بذلك حيث تدعو الحاجة إليه لبعد أو كثرة جمع أو غير ذلك، ويلحق بذلك ما إذا كان في موعظة كما ثبت ذلك في حديث جابر: (كان النبي ﷺ إذا خطب وذكر الساعة اشتد غضبه وعلا صوته... الحديث، أخرجه مسلم...) اهـ

قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: (ويتفرع على هذه الفائدة؛ ما يُستعمل اليوم من مكبرات الصوت، فإن ذلك لاشك وسيلة لرفع الصوت بالعلم، فيكون محمودًا) اهـ

● **قوله: (ويلٌ):** مبتدأ خبره الأ عقاب، وجاز الابتداء بالنكرة؛ لأنه دعاء، وهي كلمة وعيد وتهديد بمعنى العذاب والهلاك.
وقيل: واد في جهنم.

والويل: مصدر لا فعل له من لفظه، ومثله: ويح، ويب، ويس.

● **قوله: (للأ عقاب):** جمع عقب وهو مؤخر القدم، ويقال له: العرقوب، وجمعه عراقيب وقد جاء عند مسلم (٢٤٢): (ويل للعراقيب من النار).
- والمراد المقصرين في غسلها، أو العقب هي المخصوصة بالعقوبة.

قال ابن بطلال رحمته الله: (إنما ترك أصحاب رسول الله ﷺ الصلاة في الوقت الفاضل - والله أعلم -؛ لأنهم كانوا على طمع من أن يأتي الرسول ﷺ ليصلوا معه؛ لفضل الصلاة معه، فلما ضاق عليهم الوقت، وخشوا فواته توضئوا مستعجلين، ولم يبالغوا في وضوئهم، فأدركهم ﷺ وهم على ذلك، فزجرهم، وأنكر عليهم نقصهم للوضوء بقوله: (ويل للأ عقاب من النار).

ففيه من الفقه: أن للعالم أن ينكر ما رآه من التضييع للفرائض والسُنن، وأن يغلظ القول في ذلك، ويرفع صوته بالإنكار اهـ.

● **قوله: (من النار مرتين أو ثلاثاً):** شك من ابن عمرو.

- وفيه: دليل على مشروعية إعادة الحديث ليفهم، وتكرار المسألة تأكيداً لها ومبالغة في وجوبها.

قال ابن رشيد كما في الفتح للحافظ: (في هذا التبويب رمز من المصنف إلى أنه يريد أن يبلغ الغاية في تدوين هذا الكتاب؛ بأن يستفرغ وسعه في حسن ترتيبه، وكذلك فعل ﷺ تعالى) اهـ^(١)

(١) شرح مسلم للنووي (٣/١٢٢)، شرح ابن بطلال (١/١٣٩)، الفتح للحافظ (١/٢٥٧)، عمدة القاري للعيني (٢/١٠)، إرشاد الساري للقسطلاني (١/٢١٥)، شرح البخاري لابن عثيمين (١/١٧٨).

بعض الفوائد المستنبطة من الحديث:

- ١- فيه : رفع الصوت بالعلم إذا دعت الحاجة إلى ذلك ؛ لبعد أو كثرة جمع أو موعظة أو مناظرة أو نحو ذلك .
- ٢- فيه : رفع العالم صوته بالإنكار والزجر .
- ٣- وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .
- ٤- أن للعالم أن ينكر ما رآه من التضييع للفرائض والسُّنن ، وله أن يغلظ القول في ذلك .
- ٥- فيه : وجوب تعليم الجاهل وإرشاده .
- ٦- فيه : دليل على مشروعية إعادة الحديث ليفهم ، وتكرار المسألة تأكيداً لها ومبالغة في وجوبها .
- ٧- فيه : وجوب استيعاب أعضاء الوضوء بالتطهر وعدم الإخلال بشيء منها .
- ٨- فيه : الوعيد الشديد لمن أخل بشيء من تطهير أعضاء الوضوء .
- ٩- فيه : دليل على وجوب غسل الرجلين في الوضوء .
- ١٠- فيه : حرص الصحابة رضي الله عنهم على أن يصلوا مع النبي ﷺ ؛ لفضل الصلاة معه .
- ١١- في هذا التبويب بيان حرص الإمام البخاري رحمته الله على حسن ترتيب هذا الكتاب وتبويبه ، وأنه استفرغ في ذلك وسعه ، وقد وفق في هذا توفيقاً عجباً ﷻ (١) .



٤- باب قول المحدث: (حدثنا) أو (أخبرنا) و(أنبأنا)

وَقَالَ لَنَا الْحَمِيدِيُّ: كَانَ عِنْدَ ابْنِ عُيَيْنَةَ حَدَّثَنَا وَأَخْبَرَنَا وَأَنْبَأَنَا وَسَمِعْتُ وَاحِدًا. وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ. وَقَالَ شَقِيقٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ كَلِمَةً. وَقَالَ حُذَيْفَةُ حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَدِيثَيْنِ. وَقَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا يَرْوِي عَنْ رَبِّهِ. وَقَالَ أَنَسٌ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّهِ ﷺ. وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّكُمْ ﷺ.

■ الشرح:

● قوله: (باب قول المحدث: حدثنا وأخبرنا وأنبأنا): قال ابن رشيد كما في الفتح: (أشار بهذه الترجمة إلى أنه بنى كتابه على المسندات المرويات عن النبي ﷺ) اهـ

ومراد المصنف رحمه الله بهذه الترجمة هل هذه الألفاظ بمعنى واحد أم لا؟ وهذه المسألة اختلف فيها المحدثون ومذهب البخاري رحمه الله أن حدثنا وأخبرنا وسمعت واحدا لافرق بينها تقال في قراءة الشيخ على الطالب أو قراءة الطالب على الشيخ، والدليل على ذلك إيراد رحمه الله قول ابن عيينة دون غيره مما يدل على أنه اختاره.

قال الحافظ في الفتح: (ومراده: هل هذه الألفاظ بمعنى واحد أم لا؟ وإيراده قول ابن عيينة دليل على أنه اختاره) اهـ^(١)

● قوله: (وقال الحميدي): بضم الحاء وفتح الميم فياء تصغير وياء نسبة، أبو بكر عبد الله بن الزبير القرشي الأسدي المكي المذكور أول الكتاب.

(١) الفتح للحافظ (١/٢٥٧).

● قوله: (كان عند ابن عيينة): سفيان سبق ذكره.

وفي رواية: وقال لنا الحميدي، وكذا ذكره أبو نعيم في المستخرج فهو متصل.

وأفاد جعفر بن حمدان النيسابوري أن: كل ما في البخاري من قال لي فلان فهو عرض أو مناولة^(١).

● قوله: (حدثنا وأخبرنا وأنبأنا وسمعت واحداً): أي: لا فرق بين هذه الألفاظ الأربعة عند ابن عيينة وهو اختيار البخاري رحمته الله.

وقد اختلف المحدثون في هذه الصيغ على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: وهو مذهب جمهور المحدثين واختاره البخاري رحمته الله أنه لا فرق بين قراءة الشيخ على الطالب أو قراءة الطالب على الشيخ، فله أن يقول في كل الأحوال: سمعت وحدثنا وأنبأنا وأخبرنا.

المذهب الثاني: أن الإطلاق يكون لما سُمع من كلام الشيخ، أما إذا قرأ الطالب على الشيخ فلا بد أن يقيد فيقول: أنبأنا قراءة عليه، أو أخبرنا قراءة عليه، وهكذا.

وكذلك إذا كان يسمع كلام القارئ على الشيخ ولا يقرأ، فيقول: حدثنا قراءة عليه وأنا أسمع، يعني يقرأ عليه وأنا أسمع.

والمذهب الثالث: أن حدثنا لما سمعت من الشيخ، وأنبأنا وأخبرنا لما قرأته على الشيخ، فإذا قرأت على الشيخ فلا تقل حدثنا، ولا سمعت، بل قل أنبأنا وأخبرنا، وإذا كنت تسمع من الشيخ فقل سمعت وحدثنا^(٢).

● قوله: (وقال ابن مسعود: حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق):

(١) إرشاد الساري (١/ ٢١٥).

(٢) شرح البخاري للراجحي (١/ ٢١٠).

هذا من الأدلة لما ذهب إليه المصنف؛ فقال ابن مسعود: (حدثنا) لما سمعه من النبي ﷺ.

وهذا التعليق طرف من الحديث المشهور في خلق الجنين وقد وصله المصنف في كتاب القدر.

● قوله: (وقال شقيق): بفتح المعجمة أبو وائل السابق في (باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر) من كتاب الإيمان.

● قوله: (عن عبد الله): أي: ابن مسعود رضي الله عنه، وإذا أطلق كان هو المراد من بين العبادلة.

● قوله: (سمعت النبي ﷺ كلمة): وفي رواية: (سمعت من النبي ﷺ)، وهذا وصله المصنف في كتاب الجنائز.

والشاهد قول شقيق عن عبد الله: (سمعت) فيما سمعه من النبي ﷺ، فالنبي ﷺ هو المحدث وعبد الله يسمعه.

● قوله: (وقال حذيفة): بن الإيمان صاحب سر رسول الله ﷺ في المنافقين، المتوفى بالمدائن سنة ست وثلاثين بعد قتل عثمان رضي الله عنه بأربعين ليلة.

● قوله: (حدثنا رسول الله ﷺ حديثين): وهذا وصله المؤلف في الرقاق، وساق التعاليق الثلاثة تنبيهاً على أن الصحابي تارة يقول حدثنا، وتارة يقول سمعت، فدلّ على عدم الفرق بينهما.

● قوله: (وقال أبو العالية): أبو العالية هنا هو رُفيع -بضم الراء وفتح الفاء- بن مهران - بكسر الميم - الرياحي.

وزعم بعضهم أنه البراء بالراء الثقيلة واسمه زياد بن فيروز القرشي البصري وهو وهم كما بين ذلك الحافظ في الفتح.

● قوله: (عن ابن عباس، عن النبي ﷺ فيما يروي عن ربه): أراد المصنف هنا التنبيه على العننة، كما أن في قوله: (فيما يروي عن ربه) إشارة إلى أن رواية

النبي ﷺ إنما هي عن ربه سواء صرح الصحابي بذلك أم لا .

• قوله : (وقال أنس) : بن مالك رضي الله عنه .

• قوله : (وقال أبو هريرة عن النبي ﷺ يرويه عن ربكم ﷻ) : بكاف الخطاب مع ميم الجمع .

وهذه التعاليق الثلاثة وصلها المؤلف في كتاب التوحيد، وأوردها هنا تنبيهًا على حكم المعنعن، وأن حكمه الوصل عند ثبوت اللقي .

قال الحافظ في الفتح : (ومراده من هذه التعاليق أن الصحابي قال تارة : (حدثنا) وتارة (سمعت)، فدل على أنهم لم يفرقوا بين الصيغ، وأما أحاديث ابن عباس وأنس وأبي هريرة في رواية النبي ﷺ عن ربه فقد وصلها في كتاب التوحيد، وأراد بذكرها هنا التنبيه على العننة، وأن حكمها الوصل عند ثبوت اللقي، وأشار على ما ذكره ابن رشيد إلى أن رواية النبي ﷺ إنما هي عن ربه سواء صرح الصحابي بذلك أم لا، ويدل له حديث ابن عباس المذكور، فإنه لم يقل فيه في بعض المواضع : (عن ربه)، ولكنه اختصار فيحتاج إلى التقدير، قلت : ويستفاد من الحكم بصحة ما كان ذلك سبيله صحة الاحتجاج بمراسيل الصحابة؛ لأن الوساطة بين النبي ﷺ وبين ربه فيما لم يكلمه به مثل ليلة الإسراء جبريل وهو مقبول قطعاً، والوساطة بين الصحابي وبين النبي ﷺ مقبول اتفاقاً وهو صحابي آخر، وهذا في أحاديث الأحكام دون غيرها، فإن بعض الصحابة ربما حملها عن بعض التابعين مثل كعب الأحرار) اهـ^(١)

٦١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً لَا يَسْقُطُ وَرَقُهَا، وَإِنَّهَا مَثَلُ الْمُسْلِمِ، فَحَدِّثُونِي مَا هِيَ؟ فَوَقَعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ الْبَوَادِي . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ :

(١) الفتح للحافظ (١/٢٥٨)، عمدة القاري للعيني (٢/١١)، إرشاد الساري (١/٢١٦).

وَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ، فَاسْتَحْيَيْتُ. ثُمَّ قَالُوا: حَدَّثْنَا مَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: هِيَ النَّخْلَةُ».

ترجمة موجزة لرجال الإسناد:

- ١- قُتَيْبَةُ: بن سعيد، سبقت ترجمته.
- ٢- إسماعيل بن جعفر: المذكور في (باب علامة المنافق)، سبقت ترجمته.
- ٣- عبد الله بن دينار: السابق في (باب أمور الإيمان)، سبقت ترجمته.
- ٤- ابن عمر: عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما.

■ الشرح:

قال العيني في عمدة القاري: (مطابقة الحديث للترجمة في قوله: (ثم قالوا حدثنا ما هي يا رسول الله)، وفي قوله: (فحدثوني ما هي) فإن قلت: الترجمة بثلاثة ألفاظ وهي التحديث والإخبار والإنباء وليس في الحديث إلا لفظ التحديث؟

قلت: ألفاظ الحديث مختلفة فإذا جمعت طرقه يوجد ذلك كله؛ ففي رواية عبد الله بن دينار المذكورة ههنا لفظ (حدثوني ما هي)، وفي رواية نافع عنه في التفسير عند البخاري أيضًا (أخبروني)، وفي رواية الإسماعيلي عن نافع عنه (أنبئوني)؛ فاشتمل الحديث المذكور على هذه الألفاظ الثلاثة التي هي الترجمة اهـ^(١)

● **قوله: (إن من الشجر شجرة):** أي: من جنس الشجر شجرة.

وزاد في رواية مجاهد عند المصنف في: (باب الفهم في العلم) قال: صحبت ابن عمر إلى المدينة فقال: (كنا عند النبي ﷺ، فأتي بجُمَار وقال: إن من

(١) عمدة القاري للعيني (٢/١٣).

الشجر . .)، وله عنه في البيوع: (كنت عند النبي ﷺ وهو يأكل جُمَّارًا).
والجُمَّار: بضم الجيم وتشديد الميم، قلبُ النَّخْل، واحدته: جُمَّارة.
وهو القمة النامية في النخلة تكون في أعلى الجذع، تستخرج بعد قطع
النخلة، وهي بيضاء اللون تقطع كسرايح رقيقة وتؤكل.
● قوله: (شجرة لا يسقط ورقها): أي: أن وصف هذه الشجرة أنه لا يسقط
ورقها.

● قوله: (وإنها مثل المسلم): بكسر الميم وإسكان الثاء، وفي رواية: (مثل)
- بفتحهما - وهما بمعنى واحد، مثل: شَبَّهه وشَبَّهه^(١).
ووجه الشبه بين النخلة والمسلم من جهة عدم سقوط الورق ما وقع عند
المصنف في الأطعمة من طريق الأعمش قال: حدثني مجاهد عن ابن عمر قال:
(بينا نحن عند النبي ﷺ إذ أتني بجُمَّار. فقال: إن من الشجر لما بركته بركة
المسلم).

قال الحافظ في الفتح: (وبركة النخلة موجودة في جميع أجزائها، مستمرة في
جميع أحوالها، فمن حين تطلع إلى أن تيسر تؤكل أنواعا، ثم بعد ذلك ينتفع بجميع
أجزائها، حتى النوى في علف الدواب والليف في الحبال وغير ذلك مما
لا يخفى، وكذلك بركة المسلم عامة في جميع الأحوال، ونفعه مستمر له ولغيره
حتى بعد موته) اهـ^(٢)

● قوله: (فحدَّثوني): أي: أخبروني.
وقوله: "فحدَّثوني"؛ هذا هو الشاهد، وكذا قوله: "قالوا: حدثنا".
● قوله: (ما هي؟): جملة من مبتدأ وخبر سدّت مسد مفعول التحديث.

(١) الفتح للحافظ (١/٢٦٠)، إرشاد الساري (١/٢١٨).

(٢) الفتح (١/٢٦٠).

- **قوله: (فوقع الناس في شجر البوادي):** أي: ذهبت أفكارهم في أشجار البادية فجعل كل منهم يفسرها بنوع من الأنواع وذهلوا عن النخلة.
- **قوله: (قال عبد الله):** هو ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.
- **قوله: (ووقع في نفسي أنها النخلة):** بين أبو عوانة في صحيحه من طريق مجاهد عن ابن عمر وجه ذلك قال: (فظننت أنها النخلة من أجل الجُمَّار الذي أُتي به).

- وفي هذا إشارة إلى أن المُلغز له ينبغي أن يتفطن لقرائن الأحوال الواقعة عند السؤال، وأن المُلغز ينبغي له أن لا يبالغ في التعمية بحيث لا يجعل للمُلغز باباً يدخل منه، بل كلما قربه كان أوقع في نفس سامعه. ذكره الحافظ في الفتح.

- **قوله: (فاستحييت):** لصغر سني ووجود من هو أكبر مني سنًا وعلمًا وفضلًا.

جاء في رواية مجاهد في (باب الفهم في العلم) زيادة: (فأردت أن أقول هي النخلة فإذا أنا أصغر القوم).

وله في الأطعمة: (فإذا أنا عاشر عشرة أنا أحدثهم).

وفي رواية نافع: (ورأيت أبا بكر وعمر لا يتكلمان فكرهت أن أتكلم).

وجاء في رواية مالك عن عبد الله بن دينار عند المؤلف في (باب الحياء في العلم) قال: (فحدثت أبي بما وقع في نفسي فقال: لأن تكون قلتها أحب إلي من أن يكون لي كذا وكذا وكذا).

زاد ابن حبان في صحيحه: أحسبه قال: حمر النعم.

- وفي هذا: دليل على استحباب الحياء ما لم يؤدي إلى تفويت مصلحة؛ ولهذا تمنى عمر رضي الله عنه أن ابنه لم يسكت، وقد بوب عليه المصنف رحمته الله في العلم وفي الأدب.

- **قوله: (قالوا: حدثنا ماهي يا رسول الله؟):** أي: أخبرنا ماهي الشجرة

التي لغزت لها .

وفي هذا : دليل لما ذهب إليه المصنف أن حدثنا وأخبرنا لافرق بينهما .

● **قوله : (قال : هي النخلة) :** فيه ضرب الأمثال بالشجر وغيرها ، وشبه -عليه الصلاة والسلام- النخلة بالمسلم ، كما شبهها الله في كتابه ، وضرب بها المثل للناس ، فقال : ﴿ أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ ﴾ [٢٤] تُؤْتِي أُكْلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا وَيَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴾ [إبراهيم : ٢٤ - ٢٥] ، وفي هذا دلالة على فضيلة النخل .

قال المفسرون : ﴿ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً ﴾ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، ﴿ كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ ﴾ هِيَ : النَّخْلَةُ ﴿ أَصْلُهَا ثَابِتٌ ﴾ فِي الْأَرْضِ ، ﴿ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ ﴾ ؛ أَي : رَأْسُهَا ﴿ تُؤْتِي أُكْلَهَا كُلَّ حِينٍ ﴾ أَي كُلِّ وَقْتٍ ، وكذلك المسلم يأتي الخير كل حين من الصلاة والصوم والذكر ونحو ذلك .

وشبه الله الإيمان بالنخلة لثبات الإيمان في قلب المؤمن ، كثبات النخلة في منبتها ، وشبه ارتفاع عمله إلى السماء بارتفاع فروع النخلة ، وما يكتسبه المؤمن من بركة الإيمان وثوابه في كل وقت وزمان بما ينال من ثمر النخلة في أوقات السنة كلها من الرطب والتَّمَر ، وقد ورد ذلك صريحاً فيما رواه البزار من طريق موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال : (قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . . . فذكر هذه الآية فقال : أَتَدْرُونَ مَا هِيَ ؟ قال ابن عمر : لم يخف علي أنها النخلة ، فَمَنْعَنِي أَنْ أَتَكَلَّمَ لِمَكَانِ سَنِي ، فقال رسول الله ﷺ : (هِيَ النَّخْلَةُ) .

ويجمع بين هذا وبين ما تقدم أنه ﷺ أنني بالجُمَار فشرع في أكله تالياً للآية قائلاً : إن من الشجر شجرة إلى آخره .

ووقع عند ابن حبان من رواية عبد العزيز بن مسلم عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : (مَنْ يُخْبِرْنِي عَنْ شَجَرَةٍ مِثْلِهَا مِثْلُ

الْمُؤْمِنِ ﴿أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ﴾ . . . فذكر الحديث ^(١) .

بعض الفوائد والأحكام المستنبطة من الحديث:

١- استحباب إلقاء العالم المسألة على أصحابه ليختبر أفهامهم ويرغبهم في الفكر .

٢- فيه : طرح العالم المسائل على طلابه لترسخ في القلوب وتثبت ؛ لأن ما جرى منه في المذاكرة لا يكاد يُنسى .

٣- أن العالم يمتحن أذهان الطلبة بما يخفى ثم يبين لهم إن لم يفهموه .

٤- فيه : جواز اللغز مع بيانه ، أما ما رواه أبو داود من حديث معاوية عن النبي ﷺ (أنه نهى عن الأغلوطات) ، قال الأوزاعي أحد رواة : (هي صعاب المسائل) ؛ فإن ذلك محمول على ما لا نفع فيه ، أو ما خرج على سبيل تعنيت المسؤول أو تعجيزه أو تخجيله أو نحو ذلك .

٥- فيه : التحريض على الفهم في العلم ، وقد بوب عليه المؤلف (باب الفهم في العلم) .

٦- فيه : استحباب الحياء ما لم يؤدي إلى تفويت مصلحة ، ولهذا تمنى عمر رضي الله عنه أن ابنه لم يسكت .

٧- فيه : بيان ما كان عليه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما من الحياء والأدب وتوقير الكبير وتقدير والده في القول .

٨- فيه : دليل على بركة النخل وما يثمره ، وقد بوب عليه المصنف أيضاً .

٩- فيه : دليل أن بيع الجُمَار جائز ؛ لأن كل ما جاز أكله جاز بيعه ، ولهذا بوب عليه المؤلف في البيوع .

١٠- فيه : دليل على جواز تجمير النخل ، وقد بوب عليه في الأطعمة لثلا يظن

(١) شرح ابن بطلال (١/ ١٤١) ، الفتح للحافظ (١/ ٢٦٢) ، عمدة القاري للعيني (٢/ ١٤) .

أن ذلك من باب إضاعة المال .

١١- المراد بالشجرة في قوله تعالى: ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ﴾ ؛ النخلة، وقد أورده المصنف في تفسير قوله تعالى: ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً﴾ إشارة منه إلى أن المراد بالشجرة النخلة .

١٢- فيه : أن بركة النخل في جميع أجزائها ، مستمرة في جميع أحوالها .

١٣- فيه : عظيم بركة المسلم وأن خيره لا ينقطع .

١٤- فيه : جواز ضرب الأمثال بالشجر وغيرها .

١٥- فيه : استحباب ضرب الأمثال والأشباه ؛ لزيادة الإفهام وتصوير المعاني في الذهن وتحديد الفكر والنظر في حكم الحادثة .

١٦- فيه : إشارة إلى أن تشبيه الشيء بالشيء لا يلزم أن يكون نظيره من جميع وجوهه ، فإن المؤمن لا يماثله شيء من الجمادات ولا يعادله .

١٧- فيه : توقير الكبير ، وتقديم الصغير أباه في القول ، وأنه لا يبادره بما فهمه وإن ظن أنه الصواب .

١٨- فيه : أن العالم الكبير قد يخفى عليه بعض ما يدركه من هو دونه ؛ لأن العلم مواهب ، والله يؤتي فضله من يشاء .

١٩- استدل به مالك على أن الخواطر التي تقع في القلب من محبة الثناء على أعمال الخير لا يقدر فيها إذا كان أصلها لله ، وذلك مستفاد من تمني عمر المذكور ، ووجه تمني عمر رضي الله عنه ما طبع الإنسان عليه من محبة الخير لنفسه ولولده ، ولتظهر فضيلة الولد في الفهم من صغره ، وليزداد من النبي ﷺ خطوة ، ولعله كان يرجو أن يدعوله إذ ذاك بالزيادة في الفهم .

٢٠- فيه : عظم محبة الوالد للولد .

٢١- فيه : فرح الأب بنجابة ولده ، وفي ذلك يقول الشاعر :

نِعْمُ الْإِلَهِ عَلَى الْعِبَادِ كَثِيرَةٌ

وَأَجَلَّهُنَّ نَجَابَةُ الْأَبْنَاءِ

٢٢- فيه : فضل العلم والفهم وأنه أعظم من حمر النعم .

٢٣- فيه : الإشارة إلى حقارة الدنيا في عين عمر رضي الله عنه ؛ لأنه قابل فهم ابنه لمسألة واحدة بحمر النعم مع عظم مقدارها وغلاء ثمنها .

٢٤- ذكر الكرمانى رحمته الله أن موقع التشبيه بين المسلم والنخلة ؛ من جهة كون النخلة خلقت من بقية طينة آدم عليه السلام ، وهذا ضعيف ، وقد روي في هذا حديث مرفوع ولكنه لم يثبت ، والله أعلم ^(١) .



(١) شرح ابن بطلال (١/١١٤) ، شرح الكرمانى (٢/١٢) ، الفتح للحافظ (١/٢٦٣) ، عمدة القاري للعيني (٢/١٤) .

٥- باب طَرَحِ الْإِمَامِ الْمَسْأَلَةَ عَلَى أَصْحَابِهِ لِيَخْتَبِرَ مَا عِنْدَهُمْ مِنَ الْعِلْمِ

٦٢- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً لَا يَسْقُطُ وَرَقُهَا، وَإِنَّهَا مَثَلُ الْمُسْلِمِ، حَدِّثُونِي مَا هِيَ؟ قَالَ: فَوْقَ النَّاسِ فِي شَجَرِ الْبَوَادِي. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ فَوْقَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ. ثُمَّ قَالُوا: حَدِّثْنَا مَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: هِيَ النَّخْلَةُ».

ترجمة موجزة لرجال الإسناد:

- ١- خالد بن مخلد: هو خالد بن مخلد القطواني، أبو الهيثم البجلي مولا هم الكوفي، صدوق يتشيع، وله أفراد، من كبار ط ١٠، ت ٢١٣هـ، وقيل: بعدها.
- ٢- سليمان: هو سليمان بن بلال التيمي، سبقت ترجمته.
- ٣- عبد الله بن دينار: سبقت ترجمته.
- ٤- ابن عمر: بن الخطاب رضي الله عنهما.

■ الشرح:

- قوله: (باب طرح الإمام المسألة على أصحابه ليختبر ما عندهم من العلم): أي: ليمتحن الذي عندهم من العلم.
- و طرح المسائل على التلاميذ فيه ترسيخ للعلم في القلوب وتثبيتته فلا يكاد يُنسى^(١).

- قوله: (إن من الشجر شجرة..): الحديث: أورد المصنف رحمه الله هنا

(١) شرح ابن بطال (١/ ١٤١).

حديث ابن عمر رضي الله عنهما المذكور من قبل بلفظ فيه تفاوت يسير في نفس متن الحديث؛ وهو وجود الفاء في: (فحدثوني)، في الباب الأول، وههنا بلا فاء. على أن في بعض النسخ كلاهما بالفاء.

وسبق شرح الحديث وذكر بعض فوائده.

وفائدة إعادته لهذا الحديث اختلاف السند المؤذن بتعداد مشايخه واتساع روايته مع استفادة الحكم المترتب عليه المقتضي لدقة نظره في تصرفه في تراجم أبوابه.

وزعم الكرماني رحمته الله أن المصنف رحمته الله كرر الحديث مراعاة لصنيع مشايخه في تراجم مصنفاتهم؛ فقال: (فإن قلت: فما فائدة إعادة هذا الحديث إذ لا تفاوت بينهما إلا بزيادة هذه الفاء وزيادة الالتماس من الرسول صلوات الله عليه بلفظ حدثنا؟

قلت: أعاد لاستفادة الترجمة التي عقد الباب لها منه.

فإن قلت: ما الفائدة في تغيير رجال الإسناد؟

قلت: المقامات مختلفة فرواية قتيبة للبخاري إنما كانت في مقام بيان معنى التحديث ورواية خالد في مقام بيان طرح مسألة فلهذا ذكر البخاري في كل موضع شيخه الذي روى الحديث له لذلك الأمر الذي روى لأجله مع ما فيه من التأكيد وغيره) اهـ

وتعقبه الحافظ في الفتح فقال: (وإنما أورده بإسناد آخر إثارة لإبداء فائدة تدفع اعتراض من يدعي عليه التكرار بلا فائدة).

وأما دعوى الكرماني أنه لمراعاة صنيع مشايخه في تراجم مصنفاتهم، وأن رواية قتيبة هنا كانت في بيان معنى التحديث والإخبار، ورواية خالد كانت في بيان طرح الإمام المسألة، فذكر الحديث في كل موضع عن شيخه الذي روى له الحديث لذلك الأمر، فإنها غير مقبولة، ولم نجد عن أحد ممن عرف حال البخاري وسعة علمه وجودة تصرفه حكى أنه كان يقلد في التراجم، ولو كان

كذلك لم يكن له مزية على غيره .
وقد توارد النقل عن كثير من الأئمة أن من جملة ما امتاز به كتاب البخاري دقة نظره في تصرفه في تراجم أبوابه .
والذي ادعاه الكرمانى يقتضى أنه لا مزية له في ذلك لأنه مقلد فيه لمشايخه .
ووراء ذلك أن كلاً من قتيبة وخالد بن مخلد لم يذكر لأحد منهما ممن صنف في بيان حالهما أن له تصنيفاً على الأبواب فضلاً عن التدقيق في التراجم .
وقد أعاد الكرمانى هذا الكلام في شرحه مراراً ، ولم أجد له سلفاً في ذلك ،
والله المستعان اهـ

قلت : وما ذكره الحافظ رحمته الله هو الصواب ، والله أعلم ^(١) .



(١) شرح الكرمانى (١٣/٢) ، الفتح للحافظ (٢٦٤/١) ، عمدة القاري للعيني (٢١/٢) ، إرشاد الساري للقسطلاني (٢١٩/١) .

٦- باب مَا جَاءَ فِي الْعِلْمِ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ [طه: ١١٤]

بَابُ الْقِرَاءَةِ وَالْعَرْضِ عَلَى الْمُحَدَّثِ

وَرَأَى الْحَسَنُ وَسُفْيَانُ وَمَالِكُ الْقِرَاءَةَ جَائِزَةً. وَاحْتَجَّ بَعْضُهُمْ فِي الْقِرَاءَةِ عَلَى الْعَالِمِ بِحَدِيثِ ضِمَامِ بْنِ ثَعْلَبَةَ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ اللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ تُصَلِّيَ الصَّلَوَاتِ؟ قَالَ «نَعَمْ». قَالَ: فَهَذِهِ قِرَاءَةٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَ ضِمَامٌ قَوْمَهُ بِذَلِكَ فَأَجَازُوهُ. وَاحْتَجَّ مَالِكُ بِالصَّكِّ يُقْرَأُ عَلَى الْقَوْمِ فَيَقُولُونَ أَشْهَدْنَا فُلَانًا: وَيُقْرَأُ ذَلِكَ قِرَاءَةً عَلَيْهِمْ، وَيُقْرَأُ عَلَى الْمُقَرَّرِ فَيَقُولُ الْقَارِئُ: أَقْرَأَنِي فُلَانٌ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْوَاسِطِيُّ عَنْ عَوْفٍ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: لَا بَأْسَ بِالْقِرَاءَةِ عَلَى الْعَالِمِ. وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الْفَرَبَرِيُّ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: إِذَا قُرِئَ عَلَى الْمُحَدَّثِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَقُولَ: حَدَّثَنِي. قَالَ: وَسَمِعْتُ أَبَا عَاصِمٍ يَقُولُ عَنْ مَالِكٍ وَسُفْيَانَ: الْقِرَاءَةُ عَلَى الْعَالِمِ وَقِرَاءَتُهُ سَوَاءٌ.

■ الشرح:

● قوله: (باب ما جاء في العلم وقوله تعالى: ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾): أي: سل الله تعالى زيادة العلم.

● قوله: (باب القراءة والعرض على المحدث): وفي نسخة القراءة والعرض على المحدث بحذف الباب.

وهذه الترجمة معقودة لبيان نوعين من صيغ تحمل الحديث، وهما القراءة والعرض.

والقراءة أخص وهي أن تقرأ على الشيخ وهو يسمع؛ فتقرأ عليه مروياته، ويصحح لك.

والعرض أعم وأوسع منها؛ فقد يكون العرض على الشيخ وقد يكون على غيره، فتقابل مروياته، وهو يسمع ويقرأها^(١).

• قوله: (ورأى الحسن): أي: البصري.

• قوله: (وسفيان): أي: الثوري.

• قوله: (ومالك): أي: ابن أنس.

• قوله: (القراءة جائزة): أي: القراءة على المحدث جائزة في صحة النقل

عنه.

• قوله: (واحتج بعضهم): قيل: هو الحميدي شيخ المؤلف، وقيل: بل

القائل هو أبو سعيد الحداد كما في المعرفة للبيهقي من طريق ابن خزيمة.

قال الحافظ في الفتح: (المحتج بذلك هو الحميدي شيخ البخاري قاله في

كتاب النوادر له، كذا قال بعض من أدركته وتبعته في المقدمة، ثم ظهر لي خلافه

وأن قائل ذلك أبو سعيد الحداد، أخرجه البيهقي في المعرفة من طريق ابن خزيمة

قال: سمعت محمد بن إسماعيل البخاري يقول: قال أبو سعيد الحداد: عندي

خبر عن النبي ﷺ في القراءة على العالم، ف قيل له، فقال: قصة ضمام بن ثعلبة

قال: آله أمرك بهذا؟ قال: نعم. انتهى^(٢) اهـ

• قوله: (في القراءة على العالم بحديث ضمام بن ثعلبة للنبي ﷺ): آله أمرك

أن تصلي الصلوات؟ قال: (نعم). قال: فهذه قراءة على النبي ﷺ أخبر ضمام قومه

بذلك فأجازوه): ضمام بكسر الضاد المعجمة وثعلبة بالمثلثة ثم المهملة وبعد

اللام موحدة.

(١) إرشاد الساري (٢١٩/١)، شرح الراجحي (٢١٦/١).

(٢) الفتح للحافظ (٢٦٥/١).

وليس في المتن الذي ساقه البخاري بعد من حديث أنس في قصة ضمام أن ضماما أخبر قومه بذلك، وإنما وقع ذلك من طريق أخرى ذكرها أحمد في المسند من طريق ابن إسحاق قال: حدثني محمد بن الوليد بن نويفع عن كريب عن ابن عباس قال: بعث بنو سعد بن بكر ضمام بن ثعلبة، فذكر الحديث بطوله، وفي آخره أن ضماما قال لقومه عندما رجع إليهم: (إن الله قد بعث رسولاً وأنزل عليه كتاباً، وقد جئكم من عنده بما أمركم به ونهاكم عنه) قال: (فوالله ما أمسى من ذلك اليوم وفي حاضره رجل ولا امرأة إلا مسلماً).

ومعنى قول البخاري: (فأجازوه)؛ أي: قبلوه منه، ولم يقصد الإجازة المصطلحة بين أهل الحديث.

فقد ذهب ضمام إلى النبي ﷺ مندوباً عنهم، ثم عاد إلى قومه فأجازوه أي أقروه وقبلوا منه^(١).

• قوله: (واحتج مالك بالصكّ يُقرأ على القوم فيقولون: أشهدنا فلان، ويُقرأ ذلك قراءة عليهم.): الصكّ بفتح المهملة وتشديد الكاف يعني الكتاب، فارسي معرب، والجمع صكاك وصكوك، والمراد هنا المكتوب الذي يكتب فيه إقرار المقر؛ لأنه إذا قرئ عليه فقال: (نعم) ساغت الشهادة عليه به وإن لم يتلفظ هو بما فيه، فكذاك إذا قرئ على العالم فأقر به صح أن يروى عنه.

• قوله: (ويُقرأ على المقرئ فيقول القارئ: أقرأني فلان): أي: يقرأ الطالب على المقرئ وهو معلم القرآن؛ فيقول القارئ: أقرأني فلان.

وقياس مالك قراءة الحديث على قراءة القرآن رواه الخطيب البغدادي في كفايته من طريق ابن وهب قال: سمعت مالكا رحمه الله وقد سئل عن الكتب التي تعرض عليه: أيقول الرجل حدثني؟ قال: نعم، كذلك القرآن، أليس الرجل يقرأ على الرجل فيقول أقرأني فلان؟، فكذاك إذا قرأ على العالم صح أن يروي عنه.

(١) الفتح للحافظ (١/٢٦٦)، وشرح الراجحي (١/٢١٦).

وروى الحاكم في علوم الحديث من طريق مطرف قال: صحبت مالكا سبع عشرة سنة فما رأيته قرأ الموطأ على أحد بل يقرؤون عليه.

قال: وسمعت يابى أشد الإباء على من يقول: لا يجزيه إلا السماع من لفظ الشيخ، ويقول: كيف لا يجزيك هذا في الحديث، ويجزيك في القرآن، والقرآن أعظم؟!

قال ابن بطلال: (وما احتج به مالك في الصك يقرأ على القوم فيقولون: أشهدنا؛ حجة قاطعة؛ لأن الإشهاد أقوى حالات الإخبار، وكذلك القراءة على المقرئ) اهـ^(١)

• قوله: (حدثنا محمد بن سلام): هو محمد بن سلام بتخفيف اللام على الأصح، البيكندي، سبقت ترجمته.

• قوله: (حدثنا محمد بن الحسن الواسطي): هو محمد بن الحسن بن عمران المزنّي الواسطي قاضيها، شامي الأصل، ثقة، ط ٩، ت ١٨٩هـ، وليس له في البخاري غير هذا.

• قوله: (عن عوف): هو عوف -بفتح العين آخره فاء- بن أبي جميلة بندوقية، وقيل: رزيقة، العبدي الهجري، أبو سهل البصري المعروف بالأعرابي، ثقة رُمي بالقدر والتشيع، ط ٦، ت ٦ أو ١٤٧هـ، عن ٨٦، (ع)^(٢).

• قوله: (عن الحسن): البصري.

• قوله: (قال: لا بأس): أي: في صحة النقل عن المحدث.

• قوله: (بالقراءة على العالم): أي: الشيخ.

• وقوله: (حدثنا محمد بن سلام حدثنا محمد بن الحسن الواسطي عن عوف

(١) شرح ابن بطلال (١/١٤٤)، الفتح للحافظ (١/٢٦٦، ٢٦٧)، إرشاد الساري (١/٢٢٠).

(٢) تهذيب التهذيب، تقريب التهذيب للحافظ، قرة العين للإتيوبي.

عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: لَا بَأْسَ بِالْقِرَاءَةِ عَلَى الْعَالِمِ: هذا إسنادُه فيما ذكره عن الحسن أولاً مُعلّقاً.

- وهذا الأثر رواه الخطيب أتم سياقاً مما هنا ، من طريق أحمد بن حنبل عن محمد بن الحسن الواسطي عن عوف الأعرابي : أن رجلاً سأل الحسن فقال : يا أبا سعيد منزلي بعيد والاختلاف يشق علي ، فإن لم تكن ترى بالقراءة بأساً قرأت عليك . قال : ما أبالي قرأت عليك أو قرأت علي . قال : فأقول حدثني الحسن ؟ قال : نعم ، قل : حدثني الحسن ^(١) .

● قوله : (وأخبرنا محمد بن يوسف الفربري وحدثنا محمد بن إسماعيل البخاري قال : حدثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بن موسى) : عُبَيْدُ اللَّهِ - بالتصغير - بن موسى بن باذام العبسي سبقت ترجمته .

● قوله : (عن سفيان) : الثوري .

● قوله : (قال : إذا قُرئَ عَلَى الْمُحَدِّثِ فَلأَسْ أَنْ يَقُولَ : حدثني) : أي : لا بأس على القارئ أن يقول حدثني كما جاز أن يقول أخبرني .

● قوله : (قال) : أي : البخاري رحمهُ اللهُ .

● قوله : (وسمعت أبا عاصم) : هو الضَّحَّاكُ بن مَخْلَد بن الضَّحَّاك بن مُسْلِم بن الضَّحَّاك الشَّيْبَانِيُّ ، أبو عاصم النَّبِيلُ البصري ، ثقة ثبت ، ط ٩ ، ت سنة ٢١٢ هـ ، أو بعدها ، عن ٩٠ سنة وأربعة أشهر ، (ع) ^(٢) .

● قوله : (يقول عن مالك وسفيان) : مالك بن أنس إمام دار الهجرة ، وسفيان الثوري .

● قوله : (القراءة على العالم وقراءته سواء) : أي : في صحة النقل وجواز الرواية .

(١) الفتح للحافظ (٢٦٧/١) ، تغليق التعليق (٦٥/٢) ، عمدة القاري للعيني (١٨/٢) .

(٢) تقريب التقريب ، قرة العين في تلخيص تراجم رجال الصحيحين .

• وقوله : (حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ : إِذَا قُرِئَ عَلَى الْمُحَدِّثِ فَلَا بَأْسَ أَنْ تَقُولَ : حَدَّثَنِي . قَالَ : وَسَمِعْتُ أَبَا عَاصِمٍ يَقُولُ : عَنْ مَالِكٍ وَسُفْيَانَ : الْقِرَاءَةُ عَلَى الْعَالِمِ وَقِرَاءَتُهُ سَوَاءٌ) .

هذا إسناداه فيما ذكره عن سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ أَوَّلًا مُعَلَّقًا .

- وهذا الذي نقله أبو عاصم عن مالك وسفيان هو مذهبه أيضًا فيما حكاه الرامهرمزي عنه ، ثم اختلفوا بعد ذلك في مساواتهما للسمع من لَفْظَةِ الشَّيْخِ فِي الرُّتْبَةِ ، أَوْ دُونَهُ ، أَوْ فَوْقَهُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ :

الأول : أنه أرجح من قِرَاءَةِ الشَّيْخِ وسماعه ، قاله أبو حنيفة وابن أبي ذئب ومالك في رواية ، وآخرون . واستحبَّ مالك القِرَاءَةَ عَلَى الْعَالِمِ ، وَذَكَرَ الدَّارَقُطْنِي فِي (كِتَابِ الرِّوَاةِ) عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ كَانَ يَذْهَبُ إِلَى أَنَّهَا أَثْبَتُ مِنْ قِرَاءَةِ الْعَالِمِ .

الثاني : عكسه أن قِرَاءَةَ الشَّيْخِ بِنَفْسِهِ أَرْجَحُ مِنَ الْقِرَاءَةِ عَلَيْهِ ، وَهَذَا مَا عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ ، وَقِيلَ : إِنَّهُ مَذْهَبُ جُمْهُورِ أَهْلِ الْمَشْرِقِ .

الثالث : أنَّهُمَا سَوَاءٌ ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ أَبِي الزِّنَادِ وَجَمَاعَةٍ ، حَكَاهُ عَنْهُمْ ابْنُ سَعْدٍ ، وَقِيلَ : إِنَّهُ مَذْهَبُ مُعْظَمِ عُلَمَاءِ الْحِجَازِ وَالْكُوفَةِ ، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَتْبَاعِهِ مِنْ عُلَمَاءِ الْمَدِينَةِ ، وَمَذْهَبُ الْبُخَارِيِّ وَغَيْرِهِمْ .

قال الحافظ في الفتح : (والمشهور الذي عليه الجمهور أن السماع من لفظ الشيخ أرفع رتبة من القراءة عليه ، ما لم يعرض عارض يصير القراءة عليه أولى ، ومن ثم كان السماع من لفظه في الإملاء أرفع الدرجات لما يلزم منه من تحرز الشيخ والطالب) اهـ^(١)

(١) الفتح للحافظ (١/٢٦٧) ، عمدة القاري للعيني (٢/١٨) ، إرشاد الساري للقسطلاني (١/٢٢١) .

٦٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدٍ - هُوَ الْمُقْبَرِيُّ - عَنْ شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ ، دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ فَأَنَاحَهُ فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ عَقَلَهُ ثُمَّ قَالَ لَهُمْ أَيُّكُمْ مُحَمَّدٌ وَالنَّبِيُّ ﷺ مُتَكَيٍّ بَيْنَ ظَهْرَانِهِمْ ، فَقُلْنَا هَذَا الرَّجُلُ الْأَبْيَضُ الْمُتَكَيُّ . فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ : ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ . فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : قَدْ أَجَبْتُكَ ، فَقَالَ الرَّجُلُ لِلنَّبِيِّ ﷺ إِنِّي سَأَلْتُكَ فَمَشَدَّدٌ عَلَيْكَ فِي الْمَسْأَلَةِ ، فَلَا تَجِدْ عَلَيَّ فِي نَفْسِكَ . فَقَالَ : سَلْ عَمَّا بَدَا لَكَ . فَقَالَ : أَسْأَلُكَ بِرَبِّكَ وَرَبِّ مَنْ قَبْلَكَ ، أَللَّهُ أَرْسَلَكَ إِلَى النَّاسِ كُلِّهِمْ ؟ فَقَالَ : اللَّهُمَّ نَعَمْ . قَالَ أَنْشُدْكَ بِاللَّهِ ، أَللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ نُصَلِّيَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ ؟ قَالَ : اللَّهُمَّ نَعَمْ . قَالَ : أَنْشُدْكَ بِاللَّهِ ، أَللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ تَصُومَ هَذَا الشَّهْرَ مِنَ السَّنَةِ ؟ قَالَ : اللَّهُمَّ نَعَمْ . قَالَ : أَنْشُدْكَ بِاللَّهِ ، أَللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ تَأْخُذَ هَذِهِ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيَانَا فَتَقْسِمَهَا عَلَى فَقَرَانَا ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : اللَّهُمَّ نَعَمْ . فَقَالَ الرَّجُلُ : آمَنْتُ بِمَا جِئْتُ بِهِ ، وَأَنَا رَسُولٌ مِنْ وَرَائِي مِنْ قَوْمِي ، وَأَنَا ضِمَامٌ بْنُ ثَعْلَبَةَ أَخُو بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ . رَوَاهُ مُوسَى وَعَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا .

ترجمة موجزة لرجال الإسناد:

- ١- عبد الله بن يوسف : التنيسي وقد تقدم .
- ٢- الليث : بن سعد المصري وقد تقدم .
- ٣- سعيد المقبري : هو سعيد بن أبي سعيد المقبري وقد تقدم .
- ٤- شريك بن عبد الله بن أبي نمر : هو شريك بن عبد الله بن أبي نمر القرشي ، أو الليثي ، أبو عبد الله المدني ، صدوق يخطئ ، أنكر عليه حديث الإسراء ، ط ٥ ، ت في حدود ١٤٠هـ .

٥- أنس بن مالك: رضي الله عنه (١).

بعض لطائف الإسناد:

١- فيه: التحديث والعنونة والسماع.

٢- أن رواه ما بين تيسي ومصري ومدني.

٣- أن فيه رواية تابعي عن تابعي (٢).

■ الشرح:

● قوله: (بينما): بالميم وفي نسخة: (بيناً) بغير ميم.

● قوله: (نحن): مبتدأ خبره (جلوس).

● قوله: (في المسجد): أي: مسجد رسول الله ﷺ.

● قوله: (دخل رجل): جواب بينما.

● قوله: (على جمل فأناخه في المسجد): أي: فأناخه في رحبة المسجد أو

ساحته، كما في رواية أبي نعيم: (أقبل على بعير له حتى أتى المسجد فأناخه ثم عقله فدخل المسجد).

وفي رواية أحمد والحاكم عن ابن عباس رضي الله عنهما: (فأناخ بعيره على باب المسجد فعقله ثم دخل)، فهذا يدل على أنه ما دخل به المسجد.

● قوله: (ثم عقله): بتخفيف القاف أي شد على ساق الجمل مع ذراعه حبلاً بعد أن ثنى ركبته.

● قوله: (أيكم محمد): (أيكم) استفهام مرفوع على الابتداء وخبره (محمد).

● قوله: (والنبي ﷺ متكئ): بالهمز مستو على وطاء.

وهذا يدل على جواز الاتكاء بين الناس .

● **قوله : (بين ظهرانيهم) :** أي : بينهم وزيد لفظ الظهر ليدل على أن ظهرًا منهم قدامه وظهرًا وراءه ؛ فهو محفوف بهم من جانبيه ، والألف والنون فيه للتأكيد .

وفي هذا : دليل على تواضع النبي ﷺ ؛ إذ لم يميز نفسه عن أصحابه لا في لباسه ولا في مكانه ؛ ولهذا لم يستطع الغريب أن يميزه ﷺ من بين أصحابه ، فلم يجد بُدًّا من أن يسأل : أيكم محمد؟ ولو كان متميزا لعرفه ، وهذا دليل على تواضعه وورعه ﷺ .

● **قوله : (فقلنا : هذا الرجل الأبيض المتكى) :** والمراد بالبياض هنا المشرب بحمرة كما في رواية الحارث بن عمير : (فقال : أيكم ابن عبد المطلب؟ ، فقالوا : الأمغر المرتفق) ، والأمغر : هو الأبيض المشرب بحمرة .

ويؤيده ماورد في صفته ﷺ أنه لم يكن أبيض ولا آدم ؛ أي لم يكن أبيض صرفا .

وفي هذا : دليل على جواز أن يعرف الرجل بصفته من البياض والحمرة والطول والقصر .

● **قوله : (فقال له الرجل : ابن عبد المطلب) :** بفتح النون على النداء ، وفي رواية : (يا ابن عبد المطلب) بإثبات حرف النداء .

وفي هذا : دليل على جواز نسبة الرجل لجده .

● **قوله : (فقال له النبي ﷺ : قد أجبتك) :** أي : سمعتك فقوله : أجبت ؛ بمعنى سمعت ، أو المراد إنشاء الإجابة ، أو نزل تقريره للصحابة في الإعلام عنه منزلة النطق وهذا لا يثق بمراد المصنف .

وقيل : لم يجبه -عليه الصلاة والسلام- بنعم لأنه أخل بما يجب من رعاية

التعظيم والأدب حيث قال: أَيُّكُمْ مُحَمَّدٌ؟ ونحو ذلك، ولم يخاطبه بالنبوة ولا بالرسالة، وقد قال الله تعالى: ﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا﴾ [النور: ٦٣].

واعتذر له بما يلي:

قيل: إنه لم يسلم بعد.

وقيل: إنه قدم مسلماً ولكن لم يبلغه النهي.

وقيل: إنه باقٍ على جفاء الجاهلية.

وقيل: لعله كان قبل النهي عن مخاطبته ﷺ بذلك^(١).

● قوله: (فقال الرجل للنبي ﷺ: إني سائلك فمشدد عليك في المسألة): فيه من الفقه: أن يقدم الإنسان بين يدي حديثه مقدمة يعتذر فيها؛ ليحسن موقع حديثه عند المحدث ويصبر له على ما يأتي منه، وهو من حسن التوصل^(٢).

● قوله: (فلا تجد عليّ في نفسك): أي: لا تغضب. يقال: وَجَدَ عَلَيْهِ وَجْدًا وموجدة؛ أي: غضب.

● قوله: (فقال ﷺ: سل عما بدا لك): أي: سل عما ظهر لك.

● قوله: (فقال: أسألك بربك ورب من قبلك): فيه جواز الاستحلاف على الحق ليحكم باليقين.

وقد جاء في كتاب الله الحلف على الخبر في عدة مواضع:

في قوله تعالى: ﴿وَيَسْتَنْبِئُونَكَ أَحَقُّ هُوَ قُلٌّ إِي وَرِيٍّ إِنَّهُ لَحَقٌّ﴾ [يونس: ٥٣]، وقوله تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَأْتِينَا السَّاعَةُ قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتَأْتِيَنَّكُمْ﴾ [سبا: ٣]، وقوله تعالى: ﴿زَعَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ لَنْ يُبْعَثَ قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّي لَيُبْعَثَنَّ﴾ [التغابن: ٧]^(٣).

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن (٣/ ٢٨٧)، شرح ابن بطال (١/ ١٤٥)، الفتح للحافظ (١/ ٢٦٨)، عمدة القاري للعيني (٢/ ٢٠).

(٢) شرح ابن بطال (١/ ١٤٥). (٣) شرح ابن بطال (١/ ١٤٥).

- **قوله: (آلله أرسلك إلى الناس كلهم):** آله: بالمد في المواضع كلها .
و (آله) يقال بالمد وتسهيل الهمزة بين قرئ بهما في السبع^(١) .
- **قوله: (فقال ﷺ: اللهم نعم):** الجواب حصل بنعم ، وإنما ذكر اللهم تبركاً بها ، وكأنه استشهد بالله في ذلك تأكيداً لصدقه .
- ووقع في رواية موسى: (فقال: صدقت ، قال: فمن خلق السماء؟ قال: الله ، قال: فمن خلق الأرض والجبال؟ قال: الله ، قال: فمن جعل فيها المنافع؟ قال: الله ، قال: فبالذي خلق السماء وخلق الأرض ونصب الجبال وجعل فيها المنافع ، آله أرسلك؟ قال: "نعم" ، وكذا هو في رواية مسلم^(٢) .
- **قوله: (قال: أنشدك بالله):** بفتح الهمزة وضم الشين أصله من النشيد؛ وهو رفع الصوت ، والمعنى: سألتك رافعاً نشيدي؛ أي: رافعا صوتي .
وقال الجوهري: نشدتك بالله أي سألتك بالله ، كأنك ذكرته فنشد أي تذكر^(٣) .
- **قوله: (آله أمرك أن نصلي الصلوات الخمس في اليوم والليلة):** نصلي: بنون الجمع ، وفي رواية (تصلي) بقاء الخطاب وكل ما وجب عليه ﷺ وجب على أمته حتى يقوم دليل على الخصوصية^(٤) .
- **قوله: (قال: أنشدك بالله آله أمرك أن نصوم):** نصوم: بنون الجمع ، وفي رواية (تصوم) بقاء الخطاب .
- **قوله: (هذا الشهر من السنة):** يريد شهر رمضان .
- **قوله: (آله أمرك أن تأخذ):** بقاء المخاطب أي بأن تأخذ .

(١) الفتح للحافظ (١/٢٦٩)، الكوثر الجاري للكوراني (١/١٥٠) .

(٢) الفتح للحافظ (١/٢٦٩) .

(٣) شرح السنة للبغوي ، الصحاح (٢/٥٤٣) ، الفتح للحافظ (١/٢٦٩) .

(٤) الفتح للحافظ (١/٢٧٠) ، إرشاد الساري (١/٢٢٢) .

واستدل ابن التين بهذا على أن المرء لا يفرق صدقته بنفسه .

قال الحافظ في الفتح : (قلت : وفيه نظر) . وهو كما قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ^(١) .

• قوله : (هذه الصدقة) : المعهودة وهي الزكاة .

• قوله : (من أغنيائنا فتقسمها على فقرائنا) : خرج مخرج الأغلب ؛ لأنهم معظم أهل الصدقة .

واستدل به الشافعي على عدم جواز نقل الزكاة ؛ لأنه لما خصّ بفقرائهم أقره رسول الله ﷺ .

ولم يذكر الحج في رواية شريك هذه ، وقد ذكره مسلم وغيره .

وقيل : لم يتعرض للحج ؛ لأنه كان معلوماً عندهم في شريعة إبراهيم - عليه الصلاة والسلام - . وكأن القائل لم يطلع على ما في صحيح مسلم .

وقيل : إنما لم يذكره ؛ لأنه لم يكن فرض ، وهذا بناء على قول الواقدي وابن حبيب إن قدوم ضمام كان سنة خمس .

والصواب أن قدوم ضمام كان في سنة تسع وبه جزم ابن إسحاق وأبو عبيدة وغيرهما .

وقيل : أو لأنه لم يكن ضماماً من أهل الاستطاعة . وليس بشيء ؛ لأنه رسول من وراءه من قومه ^(٢) .

• قوله : (أمنت بما جئت به) : من الوحي ، وهذا يحتمل أن يكون إخباراً وهو اختيار البخاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، ورجحه القاضي عياض وأنه حضر بعد إسلامه مستثبناً من الرسول ﷺ ما أخبره به رسوله إليهم ؛ لأنه قال في حديث ثابت عن أنس عند مسلم وغيره : (فإن رسولك زعم) ، وقال في رواية كريب عن ابن عباس عند الطبراني :

(١) الفتح (١/ ٢٧٠) .

(٢) مصابيح الجامع للدمايني (١/ ١٧٩) ، شرح الكرماني (٢/ ٣٢) ، الكوثر الجاري للكوراني (١/ ١٥٢) ، الفتح للحافظ (١/ ٢٧١) .

(أُتِنَّا كِتَابُكَ وَأُتِنَّا رِسَالُكَ)، واستنبط منه الحاكم أصل طلب علو الإسناد لأنه سمع ذلك من الرسول وآمن وصدق، ولكنه أراد أن يسمع ذلك من رسول الله ﷺ مشافهة.

ويحتمل أن يكون قوله: (آمنت بما جئت به) إنشاءً، فيحتمل أنه ابتداء إيمان لا إخبار بإيمان سالف، ورجح هذا القرطبي وغيره، والله أعلم بالصواب^(١).

● **قوله: (وأنا رسول من ورائي من قومي):** (مَنْ) موصولة و(رسول) مضاف إليها، ووقع في رواية كريب عن ابن عباس عند الطبراني: (جاء رجل من بني سعد بن بكر إلى رسول الله ﷺ - وكان مسترضعاً فيهم - فقال: أنا وافد قومي ورسولهم)، وعند أحمد والحاكم: (بَعَثْتُ بنو سعد بن بكر ضمامَ بن ثعلبة وافداً إلى رسول الله ﷺ فقدم علينا . . .) فذكر الحديث.

● **قوله: (وأنا ضمام بن ثعلبة أخو بني سعد بن بكر):** بفتح الباء أي ابن هوازن.

وما وقع من السؤال والاستفهام على الوجه المذكور؛ فمن بقايا جفاء الأعراب الذين وسعهم حلمه - عليه الصلاة والسلام -.

● **قوله: (رواه):** أي: الحديث السابق.

● **قوله: (موسى):** هو ابن إسماعيل المُنْقَرِي، أبو سلمة التَّبُودَكِيُّ شيخ البخاري.

وحديثه موصول عند أبي عوانة في صحيحه وعند ابن منده في الإيمان.

● **قوله: (علي بن عبد الحميد):** بن مُصْعَب المَعْنِيّ - بفتح الميم وسكون العين وكسر النون بعدها ياء نسبة إلى معن بن مالك -، أبو الحسن الكوفي، ثقة،

(١) المفهم للقرطبي (١/١٦٣)، الفتح للحافظ (١/٢٧٠)، الكوثر الجاري للكوبراني (١/١٥٣)، إرشاد الساري (١/٢٢٣).

وكان ضريرا ، مات سنة اثنتين وعشرين ومائتين .

وحديثه موصول عند الترمذي أخرجه عن البخاري عنه .

• قوله : (عن سليمان) : هو ابن المغيرة ، المتوفى سنة خمسين ومائة .

• قوله : (عن ثابت) : البُناني بضم الباء وبالنون نسبة إلى بُنانة بطن من قريش أو اسم أمه بنانة واسم أبيه أسلم العابد البصري ، المتوفى سنة ثلاث وعشرين ومائة .

• قوله : (عن أنس) : رضي الله عنه .

• قوله : (عن النبي ﷺ بهذا) : أي : بمعناه ، وإلا فاللفظ مختلف ^(١) .



(١) الفتح للحافظ (١/٢٧٢)، عمدة القاري (٢/٢٣)، إرشاد الساري (١/٢٢٣).

٧- باب مَا يُذَكَّرُ فِي الْمُنَاوَلَةِ، وَكِتَابِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْعِلْمِ إِلَى الْبُلْدَانِ

وَقَالَ أَنَسٌ: نَسَخَ عُثْمَانُ الْمَصَاحِفَ فَبَعَثَ بِهَا إِلَى الْأَفَاقِ، وَرَأَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَمَالِكٌ ذَلِكَ جَائِزًا. وَاحْتَجَّ بَعْضُ أَهْلِ الْحِجَازِ فِي الْمُنَاوَلَةِ بِحَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ حَيْثُ كَتَبَ لِأَمِيرِ السَّرِيَّةِ كِتَابًا وَقَالَ: (لَا تَقْرَأْهُ حَتَّى تَبْلُغَ مَكَانَ كَذَا وَكَذَا)، فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ الْمَكَانَ قَرَأَهُ عَلَى النَّاسِ وَأَخْبَرَهُمْ بِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ.

٦٤- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ بِكِتَابِهِ رَجُلًا وَأَمَرَهُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى عَظِيمِ الْبَحْرَيْنِ، فَدَفَعَهُ عَظِيمُ الْبَحْرَيْنِ إِلَى كِسْرَى، فَلَمَّا قَرَأَهُ مَرَّقَهُ، فَحَسِبْتُ أَنَّ ابْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ: فَدَعَا عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُمَرَّقُوا كُلُّ مُمَرَّقٍ.

■ الشرح:

● قوله: (باب ما يُذَكَّرُ فِي الْمُنَاوَلَةِ وَكِتَابِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْعِلْمِ): لما فرغ المصنف رحمته الله من تقرير السماع والعرض أردفه ببقية وجوه التحمل المعتمدة عند الجمهور، وذكر في هذه الترجمة نوعين من أنواع التحمل: الكتابة والمناولة. **والكتابة:** هي أن يكتب الشيخ حديثه بخطه، أو يأذن لمن يثق به بكتبه، ويرسله بعد تحريره إلى الطالب ويأذن له في روايته عنه. **والمناولة:** أن يناول الشيخ الطالب الكتاب، فيقول له: هذا سماعي من فلان أو هذا تصنيفي؛ فاروه عني.

وقد سوى المصنف بين الكتابة والمناولة، ورجح قوم المناولة عليها لحصول

المشافهة فيها بالإذن دون المكاتبة.

وقد جوز جماعة من القدماء إطلاق الإخبار فيهما ، والأولى ما عليه المحققون من اشتراط بيان ذلك ^(١).

• قوله : (إلى البلدان) : بضم الباء جمع بلد ؛ أي : إلى أهل البلدان وكذا أهل القرى والصحارى وغيرهما .

• قوله : (وقال أنس) : ابن مالك رحمته ، وهو موصول عند المصنف رحمته في حديث طويل في فضائل القرآن .

• قوله : (نسخ) : أي : كتب .

• قوله : (عثمان المصاحف) : أي : أمر عثمان بن عفان رضي الله عنه زيد بن ثابت ، وعبد الله بن الزبير ، وسعيد بن العاص ، وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام ؛ أن ينسخوها .

• قوله : (فبعث بها إلى الآفاق) : أي : أرسل عثمان رضي الله عنه بالمصاحف إلى الآفاق فأرسل مصحفًا إلى الشام ومصحفًا إلى الحجاز ، ومصحفًا إلى اليمن ومصحفًا إلى البحرين وأبقى عنده مصحفًا ليجتمع الناس على قراءة ما يعلم ويتيقن . وهذا هو المشهور أنها كانت خمسة .

وقال أبو عمرو الداني : أكثر العلماء على أن عثمان كتب أربع نسخ فبعث إحداهن إلى البصرة وأخرى إلى الكوفة وأخرى إلى الشام وحبس عنده أخرى .

وقال أبو حاتم السجستاني : كتب سبعة فبعث إلى مكة واحدا ، وإلى الشام آخر ، وإلى اليمن آخر ، وإلى البحرين آخر ، وإلى البصرة آخر ، وإلى الكوفة آخر ، وأمسك بالمدينة واحداً .

ودلالة هذا الحديث على تجويز الرواية بالمكاتبة ظاهرة ؛ لأن عثمان أمرهم

(١) المقدمة لابن الصلاح (١/١٦٥) ، الفتح للحافظ (١/٢٧٣) .

بالاعتماد على ما في تلك المصاحف ومخالفة ما عداها .

قال ابن المنير : والمستفاد من بعثه المصاحف إنما هو ثبوت إسناد صورة المكتوب فيها إلى عثمان لا أصل ثبوت القرآن فإنه متواتر عندهم ^(١) .

• قوله : (ورأى عبد الله بن عمر) : قيل : هو عبد الله بن عمر بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري العدوي المدني ، وبه جزم الكرمانى والعيني ، وهو الأقرب .

وقيل : هو عبد الله بن عمرو بن العاص وبه جزم الحافظ في الفتح ^(٢) .

• قوله : (ويحيى بن سعيد) : أي : وكذا رأى يحيى بن سعيد الأنصاري المدني .

• قوله : (ومالك) : أي : ومالك بن أنس إمام دار الهجرة .

• قوله : (ذلك جائزًا) : أي : المناولة والكتابة .

• قوله : (واحتج بعض أهل الحجاز) : المراد به الحميدي عبد الله بن الزبير شيخ المصنف . ذكره الحافظ في الفتح .

• قوله : (في المناولة) : أي : في صحة المناولة .

• قوله : (بحديث النبي ﷺ) : لم يذكره المصنف موصولاً في هذا الكتاب ، ووصله الطبراني بإسناد حسن من حديث جندب البجلي ، وهو في سيرة ابن إسحاق مراسلاً من حديث عروة بن الزبير ^(٣) .

• قوله : (حيث كتب لأمير السرية كتابًا) : أي : أمر بالكتابة لأمير السرية ، والأمير هو : عبد الله بن جحش الأسدي ، يقال له المجدع ، أخو زينب أم المؤمنين رضي الله عنها ، وكان تأميره في السنة الثانية قبل وقعة بدر .

(١) التوضيح لابن الملحق (٣/ ٢٩٥) ، عمدة القاري (٢/ ٢٥) ، إرشاد الساري (١/ ٢٢٥) .

(٢) شرح الكرمانى (٢/ ١٧) ، الفتح للحافظ (١/ ٢٧٤) ، عمدة القاري للعيني (٢/ ٢٦) .

(٣) الفتح للحافظ (١/ ٢٧٤) ، تغليق التعليق (٢/ ٧٥) .

والسريّة: هي القطعة من الجيش، وكانوا اثني عشر رجلاً من المهاجرين .
وقيل: ثمانية رهط من المهاجرين^(١) .

• قوله: (وقال: لا تقرأه حتى تبلغ مكان كذا وكذا): هكذا في حديث جندب على الإبهام، وفي رواية عروة أنه قال له: (إذا سرت يومين فافتح الكتاب).
• قوله: (فلما بلغ ذلك المكان): وهو نخلة بين مكة والطائف .

• قوله: (قرأه على الناس وأخبرهم بأمر النبي ﷺ): أي: لما بلغ المكان فتحه هناك فإذا فيه: (أن امض حتى تنزل نخلة فتأتينا من أخبار قريش، ولا تستكرهن أحدًا)، قال في حديث جندب: فرجع رجلاً ومضى الباقيون، فلقوا عمرو بن الحضرمي ومعه عير -أي: تجارة لقريش- فقتلوه، فكان أول مقتول من الكفار في الإسلام، وذلك في أول يوم من رجب، وغنموا ما كان معهم، فكانت أول غنيمة في الإسلام، فعاب عليهم المشركون ذلك، فأنزل الله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ﴾ الآية [البقرة: ٢١٧] .

ووجه الدلالة من الحديث ظاهرة؛ فإنه ناوله الكتاب وأمره أن يقرأه على أصحابه ليعملوا بما فيه، ففيه المناولة ومعنى الكتابة^(٢) .

ترجمة موجزة لرجال الإسناد:

- ١- إسماعيل بن عبد الله: بن أبي أويس، تقدم.
- ٢- إبراهيم بن سعد: سبط عبد الرحمن بن عوف، تقدم.
- ٣- صالح: هو ابن كيسان الغفاري المدني، تقدم.
- ٤- ابن شهاب: محمد بن مسلم الزهري، تقدم.
- ٥- عبيد الله بن عتبة بن مسعود: أحد الفقهاء السبعة بالمدينة، تقدم.

(١) مصابيح الجامع للداميني (١/ ١٨٠)، التوضيح لابن الملقن (٣/ ٢٩٧).

(٢) التوضيح لابن الملقن (٣/ ٣٠١)، الفتح للحافظ (١/ ٢٧٥)، إرشاد الساري (١/ ٢٢٥).

٦- عبد الله بن عباس رضي الله عنه : ^(١).

بعض لطائف الإسناد:

١- فيه : التحديث بالجمع والإفراد والعنونة والإخبار .

٢- رجاله كلهم مدنيون .

٣- فيه : رواية التابعي عن التابعي ^(٢) .

■ الشرح :

● قوله : (أن رسول الله ﷺ بعث بكتابه رجلاً) : الرجل هو عبد الله بن حذافة السهمي كما سمي في المغازي من هذا الكتاب .

● قوله : (وأمره أن يدفعه إلى عظيم البحرين) : أي : وأمره أن يدفع الكتاب إلى عظيم البحرين المنذر بن ساوى -بالسين المهملة وبفتح الواو- . والبحرين بلفظ الثنية ؛ بلد بين البصرة وعمان .

وإنما قال عظيم البحرين ولم يقل ملك ؛ لأنه لا ملك ولا سلطنة للكفار بحكم الإسلام ، فلا سلطان لأحد إلا لمن ولّاه رسول الله ﷺ أو ولّاه من أذن له ﷺ ، وقد تقدم ذكر هذا في قصة هرقل في باب بدء الوحي .

● قوله : (فدفعه عظيم البحرين إلى كسرى) : أي : ثم دفعه عظيم البحرين إلى كسرى - بكسر الكاف وفتحها والكسر أفصح - وهو أبرويز بن هرمز بن أنوشروان وليس هو أنوشروان .

وهذا من قبيل الكتابة ، ويمكن أن يستدل به على المناولة من حيث إن النبي ﷺ ناول الكتاب لرسوله ، وأمره أن يخبر عظيم البحرين بأن هذا كتاب رسول الله ﷺ وإن لم يكن سمع مافيه ولا قرأه ^(٣) .

(١) المراجع السابقة . (٢) عمدة القاري للعيني (٢/ ٢٧) .

(٣) الفتح للحافظ (١/ ٢٧٥) ، الكوثر الجاري للكوبراني (١/ ١٥٤) .

● **قوله: (فلما قرأه):** وفي رواية: (قرأ) بحذف الهاء؛ أي: قرأ كسرى الكتاب.

● **قوله: (مزقه):** أي: خرقه.

● **قوله: (فحسبت أن ابن المسيب):** القائل هو ابن شهاب الزهري راوي الحديث، فقصة الكتاب عنده موصولة، وقصة الدعاء مرسلة، ويحتمل أن يكون ابن المسيب سمعه من عبد الله بن حذافة. ذكره الحافظ في الفتح (باب كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر).

و(المسيب) بفتح المثناة التحتية وكسرهما. قال السفاقي: وبالفتح رويناه.

● **قوله: (قال فدعا عليهم رسول الله ﷺ أن يمزقوا كل ممزق):** أي: ولما مزقه وبلغ النبي ﷺ ذلك غضب فدعا رسول الله ﷺ على كسرى وجنوده أن يمزقوا كل ممزق أي غاية التمزيق؛ فسلط الله على كسرى ابنه شيرويه فقتله بأن مزق بطنه سنة سبع؛ فتمزق ملكه كل ممزق وزال من جميع الأرض واضمحل^(١).

بعض الفوائد المستنبطة من الحديث:

١- فيه: جواز الكتابة بالعلم إلى البلدان.

٢- فيه: بيان سوء أدب كسرى وشدة تعنته وكفره.

٣- جواز الدعاء على الكفار إذا أساءوا الأدب وأهانوا الدين، وقد ثبت أن النبي ﷺ دعا على الكفار ومن ذلك ماجاء في الصحيحين عن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال يوم الخندق: (ملأ الله قبورهم وبيوتهم ناراً كما شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس).

٤- فيه: أن الرجل الواحد يجزئ حمله لكتاب الحاكم إلى حاكم آخر إذا لم يشك الحاكم في الكتاب ولا أنكره، كما لم ينكر كسرى كتاب النبي ﷺ ولا شك فيه، واعتماد الحاكم الآن على اثنين للاحتياط.

(١) الفتح (١/٢٧٥)، عمدة القاري (٢/٢٥)، إرشاد الساري (١/٢٢٦).

٥- فيه : دليل على الكتابة والمناولة .

٦- أن الجزاء من جنس العمل فكما مزق كسرى كتاب النبي ﷺ مزق الله ملكه كل ممزق^(١)

٦٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ : أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : كَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ كِتَابًا - أَوْ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ - فَقِيلَ لَهُ : إِنَّهُمْ لَا يَقْرَءُونَ كِتَابًا إِلَّا مَخْتُومًا ، فَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فَضَّةٍ نَقَشَهُ : مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ . كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِهِ فِي يَدِهِ ، فَقُلْتُ لِقَتَادَةَ : مَنْ قَالَ نَقَشَهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ؟ قَالَ : أَنَسٌ .

ترجمة موجزة لرجال الإسناد:

- ١- محمد بن مقاتل : هو محمد بن مقاتل الكسائي ، أبو الحسن المروزي ، نزيل بغداد ، ثم مكة ، لقبه رَحْ ، ثقة ، ط ١٠ ، ت ٢٢٦ هـ ، (خ) .
- ٢- عبد الله : هو عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي التيمي مولا هم ، أبو عبد الرحمن المروزي ، ثقة ثبت فقيه عالم جواد مجاهد ، جُمِعَتْ فِيهِ خِصَالُ الْخَيْرِ ، ط ٨ ، ت ١٨١ هـ ، عن ٦٣ ، (ع) .
- ٣- شعبة : بن الحجاج ، تقدم .
- ٤- قتادة : بن دعامة السدوسي ، تقدم .
- ٥- أنس بن مالك : رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٢) .

■ الشرح :

● قوله : (قال : أخبرنا عبد الله) : وفي رواية : حدثنا .

و(عبد الله) هو ابن المبارك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ لأنه إذا أطلق عبد الله فيمن بعد الصحابة

(١) شرح ابن بطلال (١/١٤٧) ، التوضيح لابن الملقن (٣/٢٩٧) ، عمدة القاري للعيني (٢/٢٦) .

(٢) المراجع السابقة .

فالمراد به ابن المبارك .

- قوله : (كتب النبي ﷺ) : أي : كتب الكاتب بأمره .
- قوله : (كتابًا) : إلى العجم أو إلى الروم كما صرح بهما في كتاب اللباس عند المصنف رحمه الله .
- قوله : (أو أراد أن يكتب) : أي : أراد الكتابة فـ (أن) مصدرية ، وهو شك من الراوي أنس .
- قوله : (ف قيل له) : أي : قيل للنبي ﷺ .
- قوله : (إنهم) : أي : الروم أو العجم .
- قوله : (لا يقرؤون كتابًا إلا مختومًا) : خوفًا من كشف أسرارهم ، وإذاعة تدبيرهم .

وفائدة إيراد المصنف لهذا الحديث في هذا الباب لينبه على أن شرط العمل بالمكاتبة أن يكون الكتاب مختومًا ليحصل الأمن من توهم تغييره ، لكن قد يستغنى عن ختمه إذا كان الحامل عدلاً مؤتمناً . ذكره الحافظ في الفتح ^(١) .

- قوله : (فاتخذ) : أي : النبي ﷺ .
- قوله : (خاتمًا من فضة نقشه محمد رسول الله ﷺ) : الخاتم : بفتح التاء وكسرها وفيه أربع لغات آخر ؛ خاتام وخيتام وختام وختم . وفيه : دليل على جواز اتخاذ خاتم الفضة وهو إجماع ، ولا عبرة بمن شذ فيه من كراهة لبسه إلا لذي سلطان ، ومن كراهته للنساء ؛ لأنه من زي الرجال ، بل الراجح الجواز .

وأما خاتم الذهب ؛ فقام الإجماع على تحريمه للرجال ، ولا عبرة بقول أبي بكر بن محمد بن حزم أنه مباح ، ولا بقول بعضهم أنه مكروه .

(١) الفتح للحافظ (١/٢٧٦) ، الكوثر الجاري للكوبراني (١/١٥٣) ، إرشاد الساري (١/٢٢٧) .

وقد كان النبي ﷺ اتخذ خاتما من ذهب وجعل فصه مما يلي بطن كفه فاتخذ الناس مثله فرماه، وقال: (لا ألبسه أبدا)، ثم اتخذ الخاتم من فضة فنسخ لبسه .
وأما حديث أنس في الصحيحين أنه رأى في يد رسول الله ﷺ خاتما من ورق يوما واحدا ثم إن الناس اصطنعوا الخاتم من ورق فلبسوها فطرح رسول الله ﷺ خاتمه فطرح الناس خواتيمهم . فهو وهم من الزهري وإن كان رواه عنه خمسة، وصوابه من ذهب .

وفيه : دليل على جواز نقش الخاتم ونقش اسم صاحبه وجواز نقش اسم الله تعالى عليه ، وهو قول مالك وابن المسيب وغيرهما ، وكرهه ابن سيرين .
وأما رواية البخاري وفيها : نهى النبي ﷺ أن ينقش أحد على نقش خاتمه ؛ فلأنه إنما نقش فيه ذلك ليختم به كتبه إلى الملوك ، فلو نقش على نقشه لدخلت المفسدة وحصل الخلل (١) .

وفيه : دليل على ختم كتب السلطان والقضاة والحكام ونحو ذلك .
قال ابن بطال رحمه الله : (وفيه أن ختم كتب السلطان والقضاة والحكام ، سنة متبعة ، وإنما كانوا لا يقرؤون كتابا إلا مختوما خوفا على كشف أسرارهم ، وإذاعة تدبيرهم ، فصار الختم للكتاب سنة بفعل النبي ﷺ . وقيل في قوله : ﴿إِنِّي أُلْقِيَ إِلَيَّ كِتَابٌ كَرِيمٌ﴾ [النمل : ٢٩] ؛ إنه كان مختوما) اهـ (٢)

• قوله : (كأنني أنظر إلى بياضه في يده) : الكريمة ، وهو من باب إطلاق الكل وإرادة الجزء ، وإلا فالخاتم ليس في اليد بل في إصبعها ، وفيه القلب ؛ لأن الأصبع في الخاتم لا الخاتم في الأصبع ومثله عرضت الناقة على الحوض .
وفي هذا : دليل على جواز اتخاذ الخاتم الجميل النظيف ؛ لكونه يرى بياضه ولمعانه في يد النبي ﷺ .

(١) شرح مسلم للنووي (١) ، التوضيح لابن الملتن (٣/ ٣٠٣) ، عمدة القاري (١/ ٣٠) .

(٢) شرح ابن بطال (١/ ١٤٨) .

وقيده بعضهم بالحاجة ؛ فلا يُتخذ إلا للحاجة .

والأقرب جوازه للحاجة والزينة ، والله أعلم .

وأما ما انتشر بين المسلمين من لبس ما يسمى بالدبلة للخطوبة والزواج ؛ فأقل أحواله الكراهة ، وإن صح تعلق ذلك بمعتقداتهم فمحرم ، والله أعلم .

قال ابن عثيمين رحمته الله : (والآن بدأ الناس يلبسون ما يسمونه بالدبلة ، والدبلة قال بعض العلماء : إنها مأخوذة من النصارى ، وأن الأب يبرك على العريس ، فيأتي ويضع الخاتم بالخنصر ، ثم بالبنصر ، ثم بالوسطى ، فيكون أصله مأخوذاً عن النصارى).

ومما يقبح الدبلة أيضاً : أنها فيها رائحة التدين والتبرك ، فهي ليست مجرد لباس زينة عند الزواج .

وأنا ذات مرة رأيت رجلاً يلبس دبلة ، وقد كتب اسم زوجته عليها ، فنهيته عن ذلك ، وقلت له : هذه عقيدة فاسدة . فقال : لو أخلعها هربت المرأة . فهذه عقيدة فاسدة ، وهذه تكون التولة التي جاء في الحديث أنها شرك ، وأنا لا أستطيع أن أقول : حرام ، لكن أرى أن تركها أولى^(١) اهـ

● قوله : (فقلت لقتادة) : القائل هو شعبة .

وقتادة هو ابن دعامة .

فائدة : قال الحافظ ابن حجر رحمته الله : (لم يذكر المصنف من أقسام التحمل الإجازة المجردة عن المناولة أو المكاتبه ، ولا الوجداء ولا الوصية ولا الإعلام المجردات عن الإجازة ، وكأنه لا يرى بشيء منها ، وقد ادعى ابن منده أن كل ما يقول البخاري فيه : (قال لي) فهي إجازة ، وهي دعوى مردودة بدليل أنني استقرت

(١) التوضيح لابن الملقن (٣/ ٣٠٢)، عمدة القاري (٢/ ٣٠)، شرح البخاري لابن عثيمين (١٩٤/١).

كثيراً من المواضع التي يقول فيها في الجامع : (قال لي) فوجدته في غير الجامع يقول فيها (حدثنا)، والبخاري لا يستجيز في الإجازة إطلاق الحديث، فدل على أنها عنده من المسموع، لكن سبب استعماله لهذه الصيغة ليفرق بين ما يبلغ شرطه وما لا يبلغ. والله أعلم اهـ^(١)

بعض الفوائد المستنبطة من الحديث:

- ١- فيه : جواز الكتابة بالعلم إلى البلدان .
- ٢- فيه : جواز الكتاب إلى الكفار .
- ٣- فيه : ختم الكتاب للسلطان والقضاة والحكام .
- ٤- فيه : أن الختم سنة متبعة بفعل النبي ﷺ .
- ٥- فيه : أن الملوك كانوا لا يقرؤون كتاباً إلا مختوماً خوفاً من كشف أسرارهم وإذاعة تدبيرهم .
- ٦- فيه : أن شرط العمل بالمكاتبة أن يكون الكتاب مختوماً إلا إذا كان الحامل عدلاً مؤتمناً .
- ٧- فيه : جواز خاتم الفضة للرجال .
- ٨- نسخ جواز لبس خاتم الذهب بعد أن كان -عليه الصلاة والسلام- لبسه .
- ٩- فيه : جواز نقش الخاتم ونقش اسم صاحب الختم ونقش اسم الله تعالى فيه .
- ١٠- فيه : جواز اتخاذ الخاتم الجميل النظيف ؛ لكونه يُرى بياضه ولمعانه في يد النبي ﷺ^(٢) .

(١) الفتح للحافظ (١/٢٧٦) .

(٢) شرح ابن بطلال (١/١٤٨)، التوضيح لابن الملحق (٣/٣٠٢)، عمدة القاري للعيني (٢/٣٠)، الفتح للحافظ (١/٢٧٦)، شرح ابن عثيمين (١/١٩٣) .

٨- باب مَنْ قَعَدَ حَيْثُ يَنْتَهِي بِهِ الْمَجْلِسُ، وَمَنْ رَأَى فُرْجَةً فِي الْحَلْقَةِ فَجَلَسَ فِيهَا

٦٦- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ : حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّ أَبَا مُرَّةَ مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ وَالنَّاسُ مَعَهُ ، إِذْ أَقْبَلَ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ ، فَأَقْبَلَ اثْنَانِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَذَهَبَ وَاحِدٌ . قَالَ فَوَقَفَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَرَأَى فُرْجَةً فِي الْحَلْقَةِ فَجَلَسَ فِيهَا ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ ، وَأَمَّا الثَّلَاثُ فَأَذْبَرَ ذَاهِبًا . فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ : أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَنِ النَّفَرِ الثَّلَاثَةِ ؟ أَمَّا أَحَدُهُمْ فَأَوَى إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فَأَوَاهُ اللَّهُ إِلَيْهِ ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَاسْتَحْيَا فَاسْتَحْيَا اللَّهُ مِنْهُ ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَأَعْرَضَ فَأَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ .

ترجمة موجزة لرجال الإسناد:

- ١- إسماعيل : بن أبي أويس ، تقدم .
- ٢- مالك : بن أنس ، تقدم .
- ٣- إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة : هو إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري ، ابن أخي أنس بن مالك لأمه ، وربما نُسِبَ إِلَى جَدِّهِ ، أَبُو يَحْيَى الْمَدَنِي ، ثِقَةٌ حَجَّةٌ ، ط ٤ ، ت ١٣٢ هـ ، وقيل : بعدها ، (ع) .
- ٤- أبو مُرَّةَ : هو يَزِيدُ ، أَبُو مُرَّةَ ، مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، لِلزُّومَةِ إِيَّاهُ ، وَهُوَ : مَوْلَى أُخْتِهِ أُمِّ هَانِئٍ ، الْمَدَنِي ، مشهور بكنيته ، ثِقَةٌ ، ط ٣ ، (ع) .
- ٥- أبو واقد الليثي : اسمه : الحارث بن مالك ، أو ابن عوف ، أو عوف بن الحارث بن أسد بن جابر ، صحابي مشهور بكنيته ، مات سنة ٦٨ هـ ، عن ٨٥ سنة

على الصحيح، (ع)، له ٢٤ حديثًا، اتفقا على حديث، وانفرد (م) بحديث آخر^(١).

بعض لطائف الإسناد:

- ١- أن في إسناده التحديث بالجمع والإفراد والعنونة والإخبار.
- ٢- أن رجاله مدنيون.
- ٣- أن فيه رواية تابعي عن تابعي.
- ٤- أنه ليس للبخاري عن أبي واقد غير هذا الحديث لم يروه عنه إلا أبو مرة ولم يروه عن أبي مرة إلا إسحاق وقد صرح النسائي في روايته بالتحديث من طريق يحيى بن أبي كثير عن إسحاق فقال عن أبي مرة أن أبا واقد حدثه^(٢).

■ الشرح:

● قوله: (باب من قعد حيث ينتهي به المجلس): مناسبة هذا لكتاب العلم من جهة أن المراد بالمجلس وبالحلقة حلقة العلم ومجلس العلم، وفيه جملة من آداب الطالب في مجلس العلم منها: الجلوس حيث ينتهي به المجلس، وأنه إذا وجد فرجة جلس بها، والمزاحمة على طلب الخير^(٣).

قال ابن الملقن رحمته الله: (لو آخر البخاري هذا الباب إلى ما بعد الباب الذي يليه وهو باب قوله ﷺ: (رَبِّ مُبَلِّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ) لكان أولى؛ لأن فيه معنى التحمل عن غير العارف وغير الفقيه) اهـ

قلت: بل هو ترتيب حسن؛ حيث إن الأبواب السابقة لهذا الباب تتعلق بصفات العالم، وهذا الباب يتعلق بمجلس العلم وآداب الطالب في هذا المجلس، والباب الذي يليه يتعلق بصفات الطالب، والله أعلم^(٤).

(١) المراجع السابقة.

(٢) الفتح للحافظ (١/٢٧٧)، عمدة القاري للعيني (٢/٣٢).

(٣) الفتح (١/٢٧٧). (٤) التوضيح لابن الملقن (٣/٣٠٤).

• **قوله: (ومن رأى فرجة في الحلقة فجلس فيها):** فرجة بضم الفاء فعلة بمعنى المفعول كالقبضة بمعنى المقبوض.

و(الحلقة) بإسكان اللام على المشهور، وحكي فتحها وهو نادر.
قال العسكري: هي كل مستدير خالي الوسط والجمع (حَلَق) بفتح الحاء واللام.

• **قوله: (فجلس فيها):** أي: في الفرجة وفي رواية (إليها)، وإنما قال في الحلقة دون أن يقول في المجلس ليطابق لفظ الحديث، وقال في الأول به المجلس لأن الحكم فيهما واحد^(١).

• **قوله: (بينما):** أصله بين الظرفية الزمانية، زيدت عليها ما وقد تزايد الألف فقط، فيقال بينا.

• **قوله: (هو جالس في المسجد):** لوعظ الناس وتعليمهم الشرع.

• **قوله: (والناس معه):** جملة حالية.

• **قوله: (إذ أقبل ثلاثة نفر):** بالتحريك، ولم يُسم واحد من الثلاثة أي أقبل ثلاثة رجال من الطريق فدخلوا المسجد.

• **قوله: (فأقبل اثنان إلى رسول الله ﷺ) وذهب واحد):** بعد قوله: (أقبل ثلاثة) هما إقبالان، كأنهم أقبلوا أولاً من الطريق فدخلوا المسجد مارين كما في حديث أنس فإذا ثلاثة نفر يمرون، فلما رأوا مجلس النبي ﷺ أقبل إليه اثنان منهم واستمر الثالث ذاهباً.

• **قوله: (قال: فوقفا على رسول الله ﷺ):** أي: على مجلس رسول الله صلى الله عليه وآله هنا بمعنى عند، قاله الحافظ في الفتح. وتعقبه العيني بأنها لم تجئ بمعناها، وزاد الترمذي والنسائي وأكثر رواة الموطأ (فلما وقفا سلماً).

(١) التوضيح (٣/٣٠٨)، عمدة القاري (٢/٣٣)، إرشاد الساري (١/٢٢٧).

ولم يذكر أنهما صليا تحية المسجد إما لكون ذلك كان قبل أن تشرع، أو كانا على غير وضوء، أو وقع فلم ينقل للاهتمام بغير ذلك من القصة^(١).

● قوله: (فأما أحدهما فرأى فرجة في الحلقة فجلس فيها): أمّا بفتح الهمزة وتشديد الميم تفصيلية.

وفيه: استحباب التحليق في مجالس العلم، وأن من سبق إلى موضع منها كان أحق به^(٢).

● قوله: (وأما الآخر): بفتح الخاء أي الثاني.

● قوله: (فجلس خلفهم): أي: فجلس خلف الحلقة.

● قوله: (وأما الثالث فأدبر ذاهباً): أي: أدبر مستمراً في ذهابه ولم يرجع.

● قوله: (فلما فرغ رسول الله ﷺ): مما كان مشغولاً به من تعليم أصحابه.

● قوله: (قال ألا أخبركم عن النفر الثلاثة؟): ألا بالتخفيف حرف تنبيه.

وفيه: أنه ينبغي للعالم أن يجتهد في النصيحة للمسلمين والتحذير من العمل السيئ، وألا يمر على الأحداث مرور الكرام، بل يقف عند كل حدث فيبين ما فيه من خير فيحث أصحابه عليه، وما فيه من شر فيحذر أصحابه منه، وليس هذا من الغيبة المحرمة؛ فإدبار الثالث عن العلم محمول على أنه كان بغير عذر، وقال بعضهم: لعله كان من المنافقين؛ فدل على أنه لا غيبة له.

وفيه: إلقاء المسألة على الطلاب وعرض العلم عليهم وإن لم يُسأل لقوله: (ألا أخبركم)^(٣).

● قوله: (أما أحدهم فأوى إلى الله تعالى فأواه الله إليه): قال القرطبي:

(١) الفتح (٢٧٧/١)، عمدة القاري (٣٣/٢).

(٢) شرح مسلم للنووي، الفتح للحافظ (٢٧٨/١).

(٣) شرح ابن عثيمين (١٩٧/١)، شرح الراجحي على البخاري (٢٢٢/١).

الرواية الصحيحة بقصر الأول ومد الثاني وهو المشهور في اللغة، وفي القرآن ﴿إِذْ أَوْىٰ الْفِتْيَةُ إِلَى الْكَهْفِ﴾ [الكهف: ١٠] بالقصر، ﴿وَأَوْسَتْهُمَا إِلَى رُبُوعٍ﴾ [المؤمنون: ٥٠] بالمد، وحكي في اللغة القصر والمد معا فيهما^(١).

وفيه: إثبات الإيواء لله، وهذه من الصفات الفعلية، ومن ثمرات الإيواء أن الله رحمه وأدخله في رضوانه^(٢).

● **قوله: (وأما الآخر فاستحيا):** أي: ترك المزاحمة كما فعل رفيقه حياء من النبي ﷺ وممن حضر، قاله القاضي عياض.

وقيل: قد بين أنس في روايته سبب استحياء هذا الثاني، فلفظه عند الحاكم: (ومضى الثاني قليلا ثم جاء فجلس)، فالمعنى أنه استحيا من الذهاب عن المجلس كما فعل رفيقه الثالث. قاله الحافظ في الفتح^(٣).

● **قوله: (فاستحيا الله منه):** هذا وصف لله بالحياء كما يليق بجلاله لا يشابهه أحد من المخلوقين، ومن ثمرات الصفة أن الله رحمه ولم يعاقبه. وفيه الثناء على المستحي، والجلوس حيث ينتهي به المجلس^(٤).

● **قوله: (فأعرض):** عن مجلس رسول الله ﷺ ولم يلتفت إليه بل ولى مدبرا^(٥).

● **قوله: (فأعرض الله عنه):** فيه إثبات صفة الإعراض لله ﷻ كما يليق بجلاله، ومن آثار هذه الصفة أن الله سخط عليه وغضب.

وهو محمول على من ذهب معرضا بلا عذر، ويحتمل أن يكون منافقا.

(١) المفهم (٥/٥٠٧)، شرح مسلم للنووي (١).

(٢) شرح ابن عثيمين على البخاري (١/١٩٦)، شرح الراجحي (١/٢٢٢).

(٣) شرح مسلم للنووي، الفتح للحافظ (١/٢٧٨).

(٤) الفتح (١/٢٧٩)، شرح الراجحي على البخاري (١/٢٢٢).

(٥) عمدة القاري (٢/٣٤).

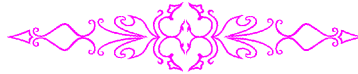
وفيه : التحذير من الإعراض عن مجالس العلم إلا لعذر .
وفي الحديث : إثبات هذه الصفات الفعلية لله ﷻ ، فالله سبحانه أوى واستحيا وأعرض كما يليق بجلاله وعظمته لا يشابهه أحد من خلقه في ذلك ؛ لأن البارئ له صفات تليق به ، والمخلوق له صفات تليق به ^(١) .

بعض الفوائد المستنبطة من الحديث:

- ١- فيه : أن من جلس إلى حلقة فيها علم - أو ذكر - أنه في كنف الله وفي إيوائه ، وهو ممن تضع له الملائكة أجنحتها .
- ٢- فيه : أنه يجب على العالم أن يؤوي من جلس إليه متعلماً .
- ٣- فيه : أن من قصد العلم ، ومجالسه فاستحيا ممن قصده ، ولم يمنعه الحياء من التعلم ، ومجالسة العلماء ، ان الله يستحيي منه فلا يعذبه جزاء استحياؤه .
- ٤- فيه : أن من قصد العلم ومجالسه ثم أعرض عنها فإن الله يعرض عنه .
- ٥- فيه : استحباب التحليق في مجالس العلم .
- ٦- فيه : أن من سبق إلى موضع منها كان أحق به .
- ٧- فيه : فضل سد خلل الحلقة .
- ٨- فيه : الجلوس حيث ينتهي به المجلس .
- ٩- فيه : جواز التخطي لسد الخلل مالم يؤذ ، فإن خشي استحباب الجلوس حيث ينتهي كما فعل الثاني .
- ١٠- فيه : الثناء على من زاحم في طلب الخير .
- ١١- فيه : جواز الإخبار عن أهل المعاصي وأحوالهم للزجر عنها وأن ذلك لا يعد من الغيبة .

(١) شرح الراجحي (١/ ٢٢٣) .

- ١٢- فيه : فضل ملازمة خلق العلم .
- ١٣- فيه : مدح الحياء والثناء على صاحبه .
- ١٤- فيه : ابتداء العالم جلساءه بالعلم قبل أن يُسأل عنه .
- ١٥- فيه : اثبات صفات الإيواء والاستحياء والاعراض لله تعالى كما يليق بجلاله .
- ١٦- فيه : أن النبي ﷺ كان يعلم أصحابه ويعقد لهم مجالس العلم ، وأنهم كانوا يتحلقون حوله .
- ١٧- فيه : أنه ينبغي للعالم أن يعقد الجلسات والحلقات في المسجد لطلبة العلم ، ويعلم الناس مما علمه الله .
- ١٨- فيه : ذم من زهد في العلم ؛ لأنه لا يحرم أحد عن حلقة رسول الله ﷺ وفيه خير .
- ١٩- فيه : التزام الأدب في مجالس العلم .
- ٢٠- فيه : استحباب القرب من العالم للتمكن من السماع والمناقشة .
- ٢١- فيه : اتخاذ المساجد مكاناً لدراسة العلم والوعظ والتذكير .
- ٢٢- فيه : التحذير من الإعراض عن مجالس العلم إلا لعذر^(١) .



(١) شرح ابن بطلال (١/١٤٨ ، ١٤٩) ، شرح مسلم للنووي (١) ، التوضيح لابن الملقن (٣/٣١٢) ، الفتح للحافظ (١/٢٧٨ ، ٢٧٩) ، عمدة القاري (٢/٣٤) ، شرح ابن عثيمين (١/١٩٧) ، شرح الراجحي (١/٢٢٢) .

٩- باب قول النبي ﷺ «رُبَّ مُبَلِّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ»

٦٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ : حَدَّثَنَا بِشْرٌ قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ قَعَدَ عَلَى بَعِيرِهِ ، وَأَمْسَكَ إِنْسَانٌ بِخِطَامِهِ - أَوْ بِزِمَامِهِ - قَالَ : أَيُّ يَوْمٍ هَذَا ؟ فَسَكَنَّا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ سِوَى اسْمِهِ . قَالَ : أَلَيْسَ النَّحْرُ ؟ قُلْنَا : بَلَى . قَالَ : فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا ؟ فَسَكَنَّا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ ، فَقَالَ : أَلَيْسَ بِذِي الْحِجَّةِ ؟ قُلْنَا : بَلَى . قَالَ : فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ بَيْنَكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا ، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا ، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا . لِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ ، فَإِنَّ الشَّاهِدَ عَسَى أَنْ يَبْلُغَ مَنْ هُوَ أَوْعَى لَهُ مِنْهُ .

ترجمة موجزة لرجال الإسناد:

- ١- مسدد: هو ابن مسرهد، تقدم.
- ٢- بشر: هو بشر - بكسر الباء وسكون الشين - بن المفضل بن لاحق الرقاشي، أبو إسماعيل البصري، ثقة ثبت عابد، ط ٨، ت ٦ أو ١٨٧ هـ، (ع).
- ٣- ابن عون: هو عبد الله بن عون بن أرطبان المزني مولاهم، أبو عون البصري، ثقة ثبت فاضل، من أقران أيوب في العلم والعمل والسّن، ط ٥، ت ١٥٠ على الصحيح، (ع).
- ٤- ابن سيرين: محمد بن سيرين، تقدم.
- ٥- عبد الرحمن بن أبي بكرة: هو عبد الرحمن بن أبي بكرة نُفَيْع بن الحارث الثَّقَفِي، أبو بحر، وقيل: أبوحاتم البصري، أول مولود ولد في الإسلام بالبصرة، ثقة، ط ٢، ت ٩٦ هـ، (ع).

٦- أبوبكرة: نُفيع بن الحارث رضي الله عنه ^(١).

بعض لطائف الإسناد:

- ١- فيه : التحديث والعنعنة .
- ٢- أن رواته كلهم بصريون .
- ٣- أن في رواته ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض ، وهم : عبد الله بن عون وابن سيرين وعبد الرحمن بن أبي بكرة ^(٢) .

■ الشرح :

- قوله : (باب قول النبي ﷺ : "رَبِّ مُبَلِّغٌ أَوْعَىٰ مِنْ سَامِعٍ") : (رَبِّ) هنا الأقرب أنها للتقليل ؛ لأن الغالب أن السامع يكون أَوْعَىٰ مِنْ المُبَلِّغ ؛ لأنه يشاهد المتكلم ، والمشاهد أبلغ في الوعي من السامع غالبا ^(٣) .
- وهذا الحديث المعلق أورد المصنف في الباب معناه ، وأما لفظه فهو موصول عنده في باب الخطبة بمنى من كتاب الحج ^(٤) .
- قال ابن الملقن رحمته الله : (عقد البخاري هذا الباب لينبه على أنه يجوز التحمل من غير فقيه إذا ضبط ما يحدث به ويعد في زمرة أهل العلم) اهـ ^(٥)
- قوله : (ذكر النبي ﷺ) : (ذكر) : أي : أبو بكرة ؛ أي : أنه كان يحدثهم فذكر النبي ﷺ .

- قوله : (قعد على بعيره) : أي : قعد النبي ﷺ على بعيره بمنى يوم النحر في حجة الوداع ، وإنما قعد عليه لحاجته إلى إسماع الناس ، فالنهي عن اتخاذ ظهورها منابر في قوله ﷺ كما عند أبي داود من حديث أبي هريرة رضي الله عنه : (إياكم أن تتخذوا

(١) المراجع السابقة . (٢) عمدة القاري (٢/ ٣٦) .

(٣) شرح ابن عثيمين على البخاري (١/ ١٩٨) .

(٤) الفتح للحافظ (١/ ٢٧٩) . (٥) التوضيح (٣/ ٣١٨) .

ظهور دوابكم منابر؛ فإنَّ الله سَخَّرَهَا لكم لتبَلِّغَكُم إلى بلدٍ لم تكونوا بالغيه إلا بشقِّ الأنفس، وجعل لكم الأرضَ فاقضوا حاجاتكم) والحديث صححه الألباني في صحيح الجامع (٢٦٩١)؛ محمول على ما إذا لم تدع الحاجة إليه^(١).

● قوله: (وأمسك إنسان بخطامه أو بزمامه): هما بمعنى، وإنما شك الراوي في اللفظ الذي سمعه.

والخطام: هو الحبل الذي يوضع على عنق الدابة ويثبت في خَطْمها لتتقاد به. والخَطْمُ: الأنف، أو مقدَّمه^(٢).

والإنسان الممسك هنا هو أبو بكرة؛ لرواية الإسماعيلي الحديث بسنده إلى أبي بكرة. قال: خطب رسول الله ﷺ على راحلته وأمسكت أنا قال بخطامها أو زمامها.

وقيل: كان الممسك بلائاً؛ لرواية النسائي عن أم الحصين قالت: حججت فرأيت بلائاً يقود بخطام راحلة النبي ﷺ.

وقيل: عمرو بن خارجة؛ لما في السنن من حديثه قال: كنت آخذاً بزمام ناقته -عليه الصلاة والسلام-.

وفائدة إمساك الزمام صون البعير عن الاضطراب حتى لا يشوش على راحبه^(٣).

● قوله: (قال: أي: يوم هذا؟ فسكتنا... إلى قوله: أليس بذئ الحجة؟

قلنا: بلى): قال القرطبي في المفهم: (سؤاله ﷺ عن الثلاثة وسكوته بعد كل سؤال منها كان لاستحضار فهمهم وليقبلوا عليه بكليتهم، وليستشعروا عظمة ما يخبرهم عنه، ولذلك قال بعد هذا: (فإن دماءكم... إلخ، مبالغة في بيان تحريم

(١) التوضيح لابن الملتن (٣/٣١٨)، عمدة القاري للعيني (٢/٢٣).

(٢) المعجم الوسيط.

(٣) الفتح للحافظ (١/٢٨٠)، إرشاد الساري (١/٢٣٠).

هذه الأشياء) اهـ^(١)

• قوله: (فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا): أي: فإن سفك دمائكم، وأخذ أموالكم، وثلب أعراضكم؛ حرام عليكم انتهاكها بغير حق كحرمة يومكم هذا وهو يوم النحر، في شهركم هذا وهو ذو الحجة، في بلدكم هذا وهو مكة.

والمراد بهذا كله تأكيد غلظ تحريم الدماء والأموال والأعراض والتحذير من ذلك.

والأعراض: جمع عرض - بكسر العين - وهو موضع المدح والذم من الإنسان سواء كان في نفسه أو في سلفه.

وشبه الدماء والأموال والأعراض في الحرمة باليوم والشهر والبلد لاشتغال الحرمة فيها عندهم، وإلا فالمشبه إنما يكون دون المشبه به، ولهذا قدّم السؤال عنها مع شهرتها؛ لأنّ تحريمها أثبت في نفوسهم، إذ هي عادة سلفهم وتحريم الشرع طارئ، وحينئذ فإنما شبه الشيء بما هو أعلى منه باعتبار ما هو مقرر عندهم^(٢).

• قوله: (ليبلغ الشاهد): أي: الحاضر في المجلس.

• قوله: (الغائب): أي: الغائب عنه، والمراد تبليغ القول المذكور أو جميع الأحكام. وفيه الحث على تبليغ العلم.

• قوله: (فإن الشاهد عسى أن يبلغ من هو أوعى له منه): أي: أوعى للحديث منه.

وفيه: أنه قد يكون الغائب أفقه من الحاضر وأكثر قدرة على استنباط الأحكام، وهذا من فوائد نشر العلم؛ فقد يبلغ المرء من هو أفهم منه^(٣).

(١) المفهم (٤٧/٥).

(٢) شرح مسلم للنووي (١٨٦/٦)، الفتح للحافظ (٢٨١/١)، إرشاد الساري (٢٣٠/١).

(٣) الفتح للحافظ (٢٨١/١)، شرح الراجحي (٢٢٥/١).

● (فائدة): قال الحافظ في الفتح (١/ ٢٨٢): (وقع في حديث الباب: "فسكتنا بعد السؤال"، وعند المصنف في الحج من حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ خطب الناس يوم النحر فقال: أي يوم هذا؟ قالوا: يوم حرام. وظاهرهما التعارض، والجمع بينهما أن الطائفة الذين كان فيهم ابن عباس أجابوا، والطائفة الذين كان فيهم أبو بكر لم يجيبوا بل قالوا: الله ورسوله أعلم كما أشرنا إليه.

أو تكون رواية ابن عباس بالمعنى؛ لأن في حديث أبي بكر عند المصنف في الحج وفي الفتن أنه لما قال: "أليس يوم النحر؟ قالوا بلى" بمعنى قولهم يوم حرام بالاستلزام، وغايته أن أبا بكر نقل السياق بتمامه، واختصره ابن عباس. وكأن ذلك كان بسبب قرب أبي بكر منه لكونه كان أخذًا بخطام الناقة. وقال بعضهم: يحتمل تعدد الخطبة، فإن أراد أنه كررها في يوم النحر فيحتاج لدليل، فإن في حديث ابن عمر عند المصنف في الحج أن ذلك كان يوم النحر بين الجمرات في حجته اهـ

بعض الفوائد المستنبطة من الحديث:

- ١- الحث على تبليغ العلم.
- ٢- أن العالم يجب عليه تبليغ العلم لمن لم يبلغه وتبيينه لمن لا يفهمه، وهو الميثاق الذي أخذه الله تعالى على العلماء: ﴿لَتَبَيِّنَنَّ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ﴾ [آل عمران: ١٨٧].

- ٣- فيه: جواز التحمل قبل كمال الأهلية.
- ٤- فيه: أن الفهم ليس شرطًا في الأداء.
- ٥- فيه: أنه قد يأتي في الآخر من يكون أفهم ممن تقدمه لكن بقلّة.
- ٦- فيه: أن حامل الحديث يجوز أن يؤخذ عنه وإن كان جاهلاً بمعناه وهو

مأخوذ من تبليغه محسوب في زمرة أهل العلم .

٧- فيه : أن ما كان حراما يجب على العالم أن يؤكد حرمة ويغلظ عليه بأبلغ ما يوجد مرة وثلثين وثلاثا ، كما فعل النبي ﷺ في قوله : (كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا) .

٨- فيه : جواز القعود على ظهر الدواب وهي واقفة إذا احتيج إلى ذلك لا للأشر والبطر والنهي الوارد في ذلك مخصوص بغير الحاجة .

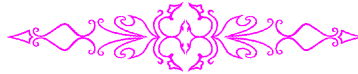
٩- فيه : الخطبة على موضع عال ليكون أبلغ في إسماعه للناس ورؤيتهم إياه .

١٠- فيه : مساواة الدم والمال والعرض في الحرمة .

١١- فيه : تشبيه الدماء والأموال والأعراض باليوم والشهر والبلد في الحرمة ، وهذا دليل على استحباب ضرب الأمثال والحاق النظر بالنظر قياسا .

١٢- فيه : جواز عرض المسألة على الطالب فإن النبي ﷺ عرض على أصحابه حيث قال : (أي يوم هذا . . . أي شهر هذا . . . أي بلد هذا) .

١٣- فيه : شدة احترام الصحابة لرسول الله ﷺ وخوفهم أن يقولوا ما ليس لهم به علم ، ولذلك قال : (فسكتنا)^(١) .



(١) شرح مسلم للنووي (١٨٦/٦) ، التوضيح لابن الملتن (٣/٣١٨ ، ٣١٩) ، الفتح للحافظ (٢٨٢/١) ، عمدة القاري للعيني (٣٨/٢) ، شرح البخاري لابن عثيمين (١/١٩٨) .

١٠- باب الْعِلْمُ قَبْلَ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ

لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [محمد: ١٩] فَبَدَأَ بِالْعِلْمِ .
وَأَنَّ الْعُلَمَاءَ هُمْ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ ، وَرَثُوا الْعِلْمَ ، مَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحِظٍّ وَافِرٍ ،
وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَطْلُبُ بِهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ ، وَقَالَ جَلَّ
ذِكْرُهُ: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [فاطر: ٢٨] ، وَقَالَ: ﴿وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا
الْعَالِمُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٣] ، ﴿وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾
[الملك: ١٠] ، وَقَالَ: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: ٩] ، وَقَالَ
النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ» ، وَإِنَّمَا الْعِلْمُ بِالتَّعَلُّمِ ، وَقَالَ أَبُو ذَرٍّ:
لَوْ وَضَعْتُمْ الصَّمْصَمَةَ عَلَى هَذِهِ - وَأَشَارَ إِلَى قَفَاهُ - ثُمَّ ظَنَنْتَ أَنِّي أَنْفَذْتُ كَلِمَةً
سَمِعْتُهَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ أَنْ تُجِيزُوا عَلَيَّ لَأَنْفَذْتُهَا . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: (كُونُوا
رَبَّانِيِّينَ) حُكَمَاءَ فُقَهَاءَ عُلَمَاءَ . وَيُقَالُ: الرَّبَّانِيُّ الَّذِي يُرَبِّي النَّاسَ بِصِغَارِ
الْعِلْمِ قَبْلَ كِبَارِهِ .

■ الشرح :

● قوله: (باب العلم قبل القول والعمل): هذه ترجمة عظيمة لم يزل العلماء يستنبطون منها الفوائد، وقد استشهد بها الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب رحمته الله فقال: (قال البخاري في صحيحه: باب العلم قبل القول والعمل؛ فبدأ بالعلم قبل القول والعمل) اهـ^(١)

فالقول والعمل لا يكونان إلا بالعلم؛ فالعلم هو الذي يصححهما، كما أن العلم لا بد له من نية؛ فالنية تصحح العلم، والعلم يصحح القول والعمل.

(١) الأصول الثلاثة (ص ٦).

قال ابن المنير كما في الفتح: أراد به أن العلم شرط في صحة القول والعمل، فلا يعتبران إلا به، فهو متقدم عليهما لأنه مصحح للنية المصححة للعمل، فبني المصنف على ذلك حتى لا يسبق إلى الذهن من قولهم: (إن العلم لا ينفع إلا بالعمل) تهوين أمر العلم والتساهل في طلبه^(١).

● قوله: (لقول الله تعالى: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾): أي: اعلم يا محمد أنه لا إله إلا الله؛ فبدأ بالعلم.

ثم قال: ﴿وَأَسْتَغْفِرُ لِدُنْيِكَ﴾ إشارة إلى القول والعمل، والخطاب وإن كان للنبي ﷺ فهو متناول لأُمَّته.

وسئل سفيان بن عيينة عن فضل العلم كما أخرجه أبو نعيم في الحلية في ترجمته من طريق الربيع بن نافع فقال: ألم تسمع قوله تعالى حين بدأ ب: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَسْتَغْفِرُ لِدُنْيِكَ﴾، فأمر بالعمل بعد العلم^(٢).

● قوله: (وَأَنَّ العلماء هم ورثة الأنبياء): بفتح همزة أن عطفاً على سابقه أو بكسرها على الحكاية.

● قوله: (ورثوا العلم): بتشديد الراء المفتوحة؛ أي الأنبياء، أو بالتخفيف مع الكسر؛ أي العلماء ورثوا، ويؤيد الأول ما عند الترمذي وغيره فيه: (وإن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً، وإنما ورثوا العلم).

● قوله: (من أخذه أخذ بحظ وافر): أي: من أخذ العلم أخذ بنصيب وافر من ميراث النبوة.

وهذا كله قطعة من حديث عند أبي داود والترمذي وابن حبان والحاكم مصححاً من حديث أبي الدرداء، وضعفه غيرهم بالاضطراب في سنده، لكن له شواهد يتقوى بها، ولم يفصح المصنف بكونه حديثاً فلهذا لا يعد في تعاليقه،

(١) الفتح (٢٨٣/١)، شرح الراجحي على البخاري (٢٢٦/١).

(٢) التوضيح لابن الملتن (٣/٣٢١)، حلية الأولياء لأبي نعيم (٧/٢٨٥).

لكن إirاده له في الترجمة يشعر بأن له أصلاً ، وشاهده في القرآن قوله تعالى :
﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا﴾ [فاطر : ٣٢] .

قال ابن بطال رحمته الله : (وإنما سمي العلماء ورثة الأنبياء ؛ لقوله تعالى :
﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا﴾ . . . الآية) اهـ

ومناسبتة للترجمة من جهة أن الوارث قائم مقام المورث فله حكمه فيما قام مقامه فيه ، والمورث هنا هم الأنبياء -عليهم الصلاة والسلام- ، والوارثون هم العلماء ، فالعلماء يقومون مقام الأنبياء ويسلكون سبيلهم في إرشاد الناس وتعليمهم ^(١) .

قال أبو حاتم بن حبان رحمته الله : (في هذا الحديث بيان واضح أن العلماء الذين لهم الفضل الذي ذكرناهم الذين يعلمون علم النبي ﷺ دون غيره من سائر العلوم ، ألا تراه يقول : " العلماء ورثة الأنبياء " . والأنبياء لم يورثوا إلا العلم ، وعلم نبينا ﷺ ، سنته ، فمن تعرى عن معرفتها ؛ لم يكن من ورثة الأنبياء) اهـ ^(٢)

وقال ابن القيم رحمته الله : (قوله : (إن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً ، وأورثوا العلم) هذا من كمال الأنبياء ، وعظم نصحتهم للأمة ، وتمام نعمة الله عليهم وعلى أممهم أن أزاح جميع العلل ، وحسم جميع المواد التي توهم بعض النفوس أن الأنبياء من جنس الملوك الذين يريدون الدنيا وملكها ، فحماهم الله ﷻ من ذلك أتم الحماية .

ثم لما كان الغالب على الناس أن أحدهم يريد الدنيا لولده من بعده ، ويسعى ويتعب ويحرم نفسه لولده ؛ سد هذه الذريعة عن أنبيائه ورسله ، وقطع هذا الوهم الذي عساه أن يخالط كثيراً من النفوس التي تقول : فلعله إن لم يطلب الدنيا

(١) شرح ابن بطال (١/١٥٢) ، الفتح للحافظ (١/٢٨٣) ، إرشاد الساري (١/٢٣١) ، شرح الراجحي (١/٢٢٨) .

(٢) صحيح ابن حبان (١/٢٨٩) .

لنفسه ؛ فهو يحصلها لولده، فقال : (نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركنا هو صدقة)، فلم تورث الأنبياء دينارًا ولا درهما ، وإنما ورثوا العلم .

وأما قوله تعالى : ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَنُ دَاوُدَ﴾ [النمل : ١٦] ؛ فهو ميراث العلم والنبوة لا غير ، وهذا باتفاق أهل العلم من المفسرين وغيرهم . . اهـ^(١)

قلت : حديث : (نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركنا هو صدقة) ، رواه البخاري ، ومسلم بدون : (نحن معاشر الأنبياء) ، من حديث عائشة رضي الله عنها .

● **قوله : (ومن سلك طريقًا يطلب به علمًا) :** المراد بالعلم هنا علم الكتاب والسنة .

● **قوله : (سهل الله له طريقًا إلى الجنة) :** أي : في الآخرة ، أو في الدنيا بأن يوفقه للأعمال الصالحة الموصلة إلى الجنة ، وفيه بشارة بتسهيل العلم على طالبه لأن طلبه من الطرق الموصلة إلى الجنة ، ونكر (طريقًا) و(علمًا) ؛ ليندرج فيه القليل والكثير ، وليتناول أنواع الطرق الموصلة إلى تحصيل العلوم الدينية .

وهذه الجملة أخرجها مسلم من حديث الأعمش عن أبي صالح والترمذي وقال : حسن ، وإنما لم يقل صحيح لتدليس الأعمش ، لكن في رواية مسلم عن الأعمش : (حدثنا أبو صالح) ؛ فانفتت تهمة تدليسه^(٢) .

● **قوله : (وقال الله جل ذكره : ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾) :** أي : إنما يخاف الله من عباده العلماء ؛ الذين علموا قدرته وسلطانه ، فمن كان أعلم كان أخشى لله ، ولذا قال -عليه الصلاة والسلام- : " أنا أخشاكم لله وأتقاكم له " .

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله : (أي : إنما يخشاه حق خشيته العلماء العارفون به ؛ لأنه كلما كانت المعرفة للعظيم القدير العليم الموصوف بصفات الكمال المنعوت بالأسماء الحسنى كلما كانت المعرفة به أتم والعلم به أكمل ، كانت

(١) مفتاح دار السعادة (١/ ٦٦ ، ٦٧) .

(٢) الفتح للحافظ (١/ ٢٨٤) ، إرشاد الساري (١/ ٢٣١) .

الخشية له أعظم وأكثر) اه^(١)

• قوله: (وقال: ﴿وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ﴾): أي: وما يعقل الأمثال المضروبة وحسنها وفائدتها إلا العلماء الذين يعقلون عن الله؛ فيتدبرون الأشياء على ما ينبغي.

قال الحافظ ابن كثير: (أي: وما يفهمها ويتدبرها إلا الراسخون في العلم المتصلعون منه) اه^(٢)

• قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾: هذا حال أهل النار يقولون حين دخولهم النار: لو كنا نسمع سمع من يعي أو يفكر، أو نعقل عقل من يميز وينظر؛ ما كنا من أهل النار.

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله: (لو كانت لنا عقول ننتفع بها أو نسمع ما أنزله الله من الحق، لما كنا على ما كنا عليه من الكفر بالله والاغترار به، ولكن لم يكن لنا فهم نعي به ما جاءت به الرسل، ولا كان لنا عقل يرشدنا إلى اتباعهم) اه^(٣)

• قوله: (وقال: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾): هذا استفهام بمعنى النفي؛ يعني: لا يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون، وإذا جاء النفي بصورة الاستفهام فهو أبلغ.

وفيه: بيان شرف العلم وفضله، فلا يستوي العالم والجاهل، حتى في البهائم؛ فالكلب المعلم له شرف وفضل على سائر الكلاب؛ فصيده حلال يؤكل، وغير المعلم لا يؤكل صيده.

وفيه: مدح للعلم وذم للجهل^(٤).

(١) تفسير ابن كثير (٦/٤٨٢).

(٢) تفسير ابن كثير (٦/٢٥٣)، إرشاد الساري (١/٢٣٢).

(٣) تفسير ابن كثير (٤/١٧٨)، التوضيح لابن الملتن (٣/٣٢٥).

(٤) عمدة القاري (٢/٤٢)، شرح ابن عثيمين (١/٢٠٦)، شرح الراجحي (١/٢٣٠).

• **قوله: (وقال النبي ﷺ: "من يرد الله به خيراً يفقهه")**: كذا في رواية الأكثر، وفي رواية المستملي: (يفهمه)، وقد وصله المؤلف بعد باين .
وأخرجه بلفظ: (يفهمه) ابن أبي عاصم في كتاب العلم بإسناد حسن .
والفقه هو الفهم قال تعالى: ﴿لَا يَكَاذُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾ [النساء: ٧٨]؛ أي: لا يفهمون^(١).

• **قوله: (وإنما العلم بالتعلم)**: بضم اللام المشددة على الصواب، وزعم الكرمانى رحمه الله أن هذا يحتمل أن يكون من كلام البخاري، وليس هو من كلام البخاري، فقد رواه ابن أبي عاصم والطبراني من حديث معاوية رضي الله عنه مرفوعاً بلفظ: (يا أيها الناس تعلموا، إنما العلم بالتعلم، والفقه بالتفقه، ومن يرد الله به خيراً يفقهه في الدين).

قال الحافظ في الفتح (١/ ٢٨٤): (هو حديث مرفوع أيضاً أورده ابن أبي عاصم والطبراني من حديث معاوية . . . إسناده حسن إلا أن فيه مبهماً اعتضد بمجيئه من وجه آخر) اهـ
والحديث حسنه لغيره الألباني في "صحيح الترغيب والترهيب" (١/ ١٣٦)
(٦٧).

ومعنى ذلك: أن العلم يكون بالتعلم، والفقه يكون بالتفقه، فيتعلم الإنسان من العلماء؛ فيأخذ من حيث أخذوا ويتأدب على ما عليه تأدبوا^(٢).

• **قوله: (وقال أبو ذر):** جندب بن جنادة فيما وصله الدارمي في مسنده وغيره من حديث مالك بن مرثد عن أبيه لما قال له رجل والناس مجتمعون عليه عند الجمرة الوسطى يستفتونه: ألم تنه عن الفتيا؟!، وكان الذي منعه عثمان رضي الله عنه؛ لا اختلاف حصل بينه وبين معاوية رضي الله عنه بالشام في تأويل: ﴿وَالَّذِينَ

(١) الفتح للحافظ (١/ ٢٨٤).

(٢) شرح الراجحي (١/ ٢٣١).

يَكْزُرُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ ﴿التوبة: ٣٤﴾، فقال معاوية: نزلت في أهل الكتاب خاصة. وقال أبو ذر: نزلت فينا وفيهم، وأدّى ذلك إلى انتقال أبي ذر عن المدينة إلى الربذة.

● قوله: (لو وضعت الصمصامة): بالمهملتين الأولى مفتوحة أي السيف الصارم الذي لا ينثني.
وقيل: الذي له حد واحد.

● قوله: (على هذه وأشار إلى قفاه): وفي رواية: (إلى القفا) وهو مقصور يذكر ويؤنث.

● قوله: (ثم ظننت أنني أنفذ): بضم الهمزة وكسر الفاء آخره معجمة؛ أي: أمضي.

● قوله: (قبل أن تجيزوا علي): بضم المثناة الفوقية وكسر الجيم وبعد التحتية زاي؛ أي: تقطعوا رأسي أراد ﷺ بذلك الحض على العلم والاعتباط بفضلته، حيث سهل عليه أن يقتل في جنب ما يرجو من ثواب نشره وتبليغه، فكأنه يقول: سأبلغ العلم حتى لو وضع السيف على رقبتني، ولو كانت كلمة سمعتها من النبي ﷺ.

ويؤخذ منه: أنه يجوز للعالم أن يأخذ في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالشدة، ويحتمل الأذى ويحتسبه رجاء ثواب الله، ويباح له أن يسكت إذا خاف الأذى كما قال أبو هريرة: (لو حدثتكم بكل ما سمعت من رسول الله ﷺ لقطع مني هذا البلعوم).

قال الحسن: صدق. وكأنه أراد والله أعلم ما يتعلق بالفتن مما لا يتعلق بذكره مصلحة شرعية^(١).

(١) شرح ابن بطلال (١/١٥٢)، التوضيح لابن الملتن (٣/٣٢٨)، شرح الكرماني، الفتح للحافظ (١/٢٨٤)، إرشاد الساري (١/٢٣٢).

● **قوله: (لأنفذتها):** بفتح الهمزة والفاء وتسكين الدال المعجمة؛ أي: لأمضيتهما، وإنما فعل أبو ذر هذا حرصاً على تعليم العلم ونشره.
وفيه: الحث على تعليم العلم واحتمال المشقة فيه والصبر على الأذى طلباً للثواب.

● **قوله: (وقال ابن عباس):** رضي الله عنه فيما وصله ابن أبي عاصم والخطيب بإسناد حسن.

● **قوله: ("كونوا ربانيين " حكماء فقهاء علماء):** (حكماء) جمع حكيم بالكاف، (فقهاء) جمع فقيه، وفي رواية (حلماء) باللام جمع حليم، (علماء) جمع عالم.

وفسره ابن عباس رضي الله عنه هنا بهذا؛ لأنهم تفقهوا في دين الله وعلموا أسرار الشريعة.

وقال ابن الأعرابي: لا يقال للعالم رباني حتى يكون عالماً عاملاً معلماً.
وقال أحمد بن يحيى: إنما قيل للعلماء: الربانيون؛ لأنهم يربون العلم؛ أي: يقومون به.

وقيل: لأنهم أصحاب العلم وأربابه، وزيدت الألف والنون للمبالغة.
وقيل: من معنى التربية، كانوا يربون المتعلمين بصغار العلم قبل كباره وهو ما حكاه البخاري هنا.
وقيل غير ذلك^(١).

● **قوله: (ويقال: الرباني الذي يربي الناس بصغار العلم قبل كباره):** أي: الذي يعلم الناس صغار العلم قبل كباره؛ فيعلمهم الشيء الواضح قبل الشيء الخفي.

(١) التوضيح لابن الملقن (٣/ ٣٢٩، ٣٣٠).

وتقدم من كلام ابن الأعرابي أن العالم لا يكون ربانياً حتى يكون عالماً عاملاً معلماً ، فإن خرم عن خصلة منها لم يكن ربانياً^(١) .

واقصر المصنف في هذا الباب على ما أورده ولم يورد حديثاً موصولاً على شرطه ؛ فإما أن يكون بيض له ليورد فيه ما يثبت على شرطه ، أو أنه اكتفى بما ذكره ، أو غير ذلك من الاحتمالات ، والله أعلم^(٢) .



(١) مفتاح دار السعادة لابن القيم (١/ ١٢٤) ، شرح الراجحي (١/ ٢٣٢) .

(٢) الفتح للحافظ (١/ ٢٨٦) ، عمدة القاري للعيني (٢/ ٤٣) .

١١- باب مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَخَوَّلُهُمْ بِالْمَوْعِظَةِ وَالْعِلْمِ

كَيْ لَا يَنْفِرُوا

٦٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَخَوَّلُنَا بِالْمَوْعِظَةِ فِي الْأَيَّامِ كَرَاهَةِ السَّامَةِ عَلَيْنَا.

ترجمة موجزة لرجال الإسناد:

١- محمد بن يوسف: هو محمد بن يوسف بن واقد بن عثمان الضَّبِّي مولا هم، أبو عبد الله الفريابي نزيل قيسارية من ساحل الشام، ثقة فاضل يقال: أخطأ في حديث سفيان، وهو مُقَدَّمٌ فيه مع ذلك عندهم على عبد الرزاق، ط ٩، ت ٢١٢هـ، عن ٩٢ سنة، (ع)، روى عنه ٢٦ حديثاً.

وليس هو محمد بن يوسف البيكندي؛ لأنه إذا أطلق في هذا الكتاب محمد بن يوسف تعين بن واقد الفريابي.

٢- سفيان: الثوري، تقدم.

٣- الأعمش: سليمان بن مهران، تقدم.

٤- أبو وائل: شقيق بن سلمة الكوفي الأسدي، تقدم.

٥- عبد الله بن مسعود: رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

■ الشرح:

● قوله: (باب ما كان النبي ﷺ يتخوّلهم): بالخاء المعجمة واللام أي يتعهد أصحابه.

● قوله: (بالموعظة): بالنصح والتذكير بالعواقب.

● قوله: (والعلم): عطف العلم على الموعظة من باب عطف العام على

الخاص ؛ لأن العلم يشمل الموعظة وغيرها ، وإنما عطفه لأنها منصوصة في الحديث الآتي ، وذكر العلم استنباطًا .

• **قوله : (كي لا ينفروا) :** بفتح المثناة التحتية وكسر الفاء ؛ أي : يتباعدوا .

قال الحافظ ابن حجر : (استعمل في الترجمة معنى الحديثين اللذين ساقهما ، وتضمن ذلك تفسير السامة بالنفور وهما متقاربان ، ومناسبته لما قبله ظاهرة من جهة ما حكاه أخيرًا من تفسير الرباني ، كمناسبة الذي قبله من تشديد أبي ذر في أمر التبليغ لما قبله من الأمر بالتبليغ .

وغالب أبواب هذا الكتاب لمن أمعن النظر فيها والتأمل لا يخلو عن ذلك) ^(١)

• **قوله : (كان النبي ﷺ يتحولنا) :** بالخاء المعجمة واللام ؛ أي : يتعهدنا ، والمعنى : كان يراعي الأوقات في تذكيرنا ، ولا يفعل ذلك كل يوم لئلا نمل .

وحكى أبو عبيد الهروي عن أبي عمرو الشيباني أنه كان يقول : الصواب (يتحولنا) بالخاء المهملة ؛ أي : يطلب أحوالنا التي نشط فيها للموعظة .

وعن الأصمعي (يتحولنا) بالمعجمة والنون ؛ أي : يتعهدنا ، يقال تخون الشيء إذا تعهده وحفظه ؛ أي : اجتنب الخيانة فيه .

والصواب : (يتحولنا) بالخاء المعجمة واللام ؛ فقد رواه منصور عن أبي وائل كرواية الأعمش ، وهو في الباب الآتي بعده ، وإذا ثبتت الرواية وصح المعنى بطل الاعتراض ، والله أعلم ^(٢) .

• **قوله : (بالموعظة في الأيام) :** فكان يراعي الأوقات في وعظنا فلا يفعله كل يوم .

• **قوله : (كراهة) :** بالنصب مفعول لأجله ؛ أي : لأجل كراهة .

(١) الفتح (١/٢٨٦) .

(٢) الفتح للحافظ (١/٢٨٧) ، إرشاد الساري (١/٢٣٣) .

● **قوله: (السامة علينا):** السامة: الملل، يقال: سئمت أسام سأمًا وسامًا وسامة إذا مللته، ورجل سئوم. والمعنى: كراهة الملالة من الموعظة علينا. وفي رواية: (كراهية) بزيادة مثناة تحتية، وهما لغتان.

قال ابن الملقن **رحمته الله** في التوضيح: (أراد النبي **ﷺ** الفرق بأتمته؛ ليأخذوا الأعمال بنشاطٍ وحرص عليها، وقد وصفه تبارك تعالى بذلك حيث قال: ﴿عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [التوبة: ١٢٨] اهـ^(١)

ويستفاد من الحديث: استحباب ترك المداومة في الجد في العمل الصالح خشية الملل، وإن كانت المواظبة مطلوبة لكنها على قسمين: إما كل يوم مع عدم التكلف، وإما يومًا بعد يوم فيكون يوم الترك لأجل الراحة ليقبل على الثاني بنشاط، وإما يومًا في الجمعة، ويختلف باختلاف الأحوال والأشخاص، والضابط الحاجة مع مراعاة وجود النشاط. ذكره الحافظ في الفتح.

وفيه: أنه ينبغي للعالم أن يتعهد الناس بالموعظة للتعليم والإرشاد في أيام معلومة، ويجعل وقتًا للراحة في بعض الأيام، حتى يستعيد المتعلمون والسمعون نشاطهم؛ لأنه إذا حدثهم كل يوم سأموا وملوا فانقطعوا، أما إذا تخير أيامًا معلومة جدد نشاطهم، واستعادوا همتهم؛ فاستمروا في طلب العلم^(٢).

٦٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو التَّيَّاحِ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ **ﷺ قَالَ: «يَسْرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا، وَبَشَرُوا وَلَا تُفَرِّقُوا».**

ترجمة موجزة لرجال الإسناد:

١- محمد بن بشار: هو محمد بن بشار بن عثمان بن داود بن كيسان العبدي،

(١) التوضيح لابن الملقن (٣/ ٣٣٤).

(٢) الفتح للحافظ (١/ ٢٨٧) إرشاد الساري (١/ ٢٣٣) شرح الراجحي على البخاري (١/ ٢٣٣).

أبو بكر البصري، بُنْدَار، ثقة حافظ، ط ١٠، ت ٢٥٢هـ، وله بضع و ٨٠ سنة، (ع)، روي (خ) عنه ٢٠٥ أحاديث، و(م) ٤٦٠ حديثاً.

٢- يحيى بن سعيد: القطان، تقدم.

٣- شعبة: بن الحجاج، تقدم.

٤- أبو التَّيَّاح: يَزِيدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَبُو التَّيَّاحِ الْبَصْرِيُّ، مشهور بكنيته، ثقة ثبت، ط ٥، ت ١٢٨هـ، (ع).

٥- أنس: بن مالك رضي الله عنه.

■ الشرح:

● قوله: (يسروا): أمر من اليسر نقيض العسر.

والتيسير مطلوب ما دام في حدود الشرع وفي حدود الإمكان.

● قوله: (ولا تعسروا): نهى، من عَسَرَ تعسيراً.

واستشكل الإتيان بالثاني بعد الأول؛ لأن الأمر بالإتيان بالشيء نهى عن ضده.

وأجيب: بأنه إنما صرح باللازم للتأكيد، ولأنه قد يفعلها في وقتين، فلو اقتصر على يسروا صدق ذلك على من يسر مرة أو مرات وعسر في معظم الحالات، فلما قال: (ولا تعسروا) انتفى التعسير من كل وجه، وفي جميع الأحوال، وهذا هو المطلوب، وكذا يقال في: (بشروا ولا تنفروا) ثم إن المحل قابل للإسهاب وكثرة الألفاظ؛ لشبهه بالوعظ^(١).

● قوله: (وبشروا): أمر من البشارة، والبشارة بكسر الباء وضمها: الخبر الذي يغير البشارة، وهي عند الإطلاق الإخبار بالخير.

● قوله: (ولا تنفروا): نهى من نَفَرَ بالتشديد؛ أي: بشروا الناس أو المؤمنين

(١) التوضيح لابن الملحق (٣/ ٣٣٦)، شرح مسلم للنووي (١٢/ ٤٠).

بفضل الله وثوابه وجزيل عطائه وسعة رحمته ، ولا تنفروهم بذكر التخويف وأنواع الوعيد .

و ضد البشارة النذارة ولكن لما كانت النذارة - وهي الإخبار بالشر - في ابتداء التعليم توجب النفرة ؛ قوبلت البشارة بالتنفير ، والمراد تأليف من قرب إسلامه ، وكذا البادئ في العلم أو الاستقامة ، وترك التشديد عليه في الابتداء ، وكذلك الزجر عن المعاصي ينبغي أن يكون بتلطف ليقبل ، وكذا تعليم العلم ينبغي أن يكون بالتدريج ؛ لأن الشيء إذا كان في ابتدائه سهلاً حُبب إلى من يدخل فيه وتلقاه بانسباط ، وكانت عاقبته غالباً بالازدياد ، بخلاف ضده ، والله أعلم .
وفي قوله : (بشروا) بعد (يسروا) الجنس الخطي .

بعض الفوائد المستنبطة من الحديثين:

- ١- أنه ينبغي للعالم أن يتخول الناس بالموعظة في أوقات معلومة حتى لا يملوا .
- ٢- استحباب ترك المداومة في الجد في العمل الصالح خشية الملل ، إلا إن علم إمكان ذلك ، وهذا يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص .
- ٣- أخذ بعض العلماء من حديث الباب كراهية تشبيه غير الرواتب بالرواتب بالمواظبة عليها في وقت معين دائماً .
- ٤- أنه ينبغي للواعظ والمعلم أن يسلك سبيل التيسير والتبشير حتى يرغب الناس ولا ينفروهم .
- ٥- الحث على التيسير والبعد عن التعسير ، والحث على التبشير والبعد عن التنفير .

٦- أن التيسير مطلوب ما دام في حدود الشريعة .

٧- أن تعهد الناس بالوعظ ، والتيسير والتبشير في الدعوة وتعليم العلم ؛ من الرفق المحمود صاحبه ، ومن الحكمة في الدعوة إلى الله .

١٢- باب مَنْ جَعَلَ لِأَهْلِ الْعِلْمِ أَيَّامًا مَعْلُومَةً

٧٠- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ : كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُذَكِّرُ النَّاسَ فِي كُلِّ خَمِيسٍ ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ لَوَدِدْتُ أَنَّكَ ذَكَرْتَنَا كُلَّ يَوْمٍ . قَالَ : أَمَا إِنَّهُ يَمْنَعُنِي مِنْ ذَلِكَ أَنِّي أَكْرَهُ أَنْ أُمْلِكُكُمْ ، وَإِنِّي أَتَخَوَّلُكُمْ بِالْمَوْعِظَةِ كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَخَوَّلُنَا بِهَا مَخَافَةَ السَّامَةِ عَلَيْنَا .

ترجمة موجزة لرجال الإسناد:

١- عثمان بن أبي شيبة: هو عثمان بن محمد بن إبراهيم بن عثمان العَبْسِيُّ مولا هم، أبو الحسن بن أبي شيبة، الكوفي، ثقة حافظ شهير، وله أوهام، وقيل: كان لا يحفظ القرآن، ط ١٠، ت ٢٣٩هـ، عن ٨٣ سنة، روى عنه (خ) ٥٣، و(م) ١٣٥ حديثاً.

٢- جرير: هو جرير بن عبد الحميد بن قُرْطِ الضَّبِّي، أبو عبد الله الكوفي، نزيل الرِّيِّ وقاضيه، ثقة صحيح الكتاب، ط ٨، ت ١٨٨هـ، عن ٧١ سنة، (ع).

٣- منصور: هو منصور بن الْمُعْتَمِر بن عبد الله بن ربيعة، وقيل: المعتمر بن عَتَّاب بن فرقد السَّلَمِيُّ، أبو عَتَّاب - بمثناة - الكوفي، ثقة ثبت، وكان لا يدلس، من ط ٦، ت ١٣٢هـ، (ع).

٤- أبو وائل: شقيق بن سلمة الأسدي الكوفي، تقدم.

٥- عبد الله بن مسعود: ﷺ.

بعض لطائف الإسناد:

١- فيه: التحديث والعننة.

٢- أن رواه كلهم كوفيون ومنهم أئمة أجلاء^(١).

■ الشرح :

● قوله : (باب من جعل لأهل العلم أيامًا معلومة) : وفي رواية : (معلومات).

وكان المصنف رحمه الله أخذ هذا التبويب من صنيع عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في تذكيره كل خميس ، أو من استنباط ابن مسعود رضي الله عنه ذلك من فعل النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي أورده .

● قوله : (كان عبد الله) : هو ابن مسعود رضي الله عنه .

● قوله : (يُذَكِّرُ النَّاسَ فِي كُلِّ خَمِيسٍ) : أي : في كل يوم خميس .

وفي هذا : دليل على جواز أن يجعل الشخص يومًا معينًا يُذَكَّرُ فيه الناس ويُعَلَّمُهم .

● قوله : (فقال له رجل) : هذا المبهم يشبه أن يكون هو يزيد بن معاوية النخعي ، وفي سياق المصنف في أواخر الدعوات ما يرشد إليه . ذكره الحافظ في الفتح .

● قوله : (يا أبا عبد الرحمن) : كنية ابن مسعود رضي الله عنه .

● قوله : (لوددت) : اللام جواب قسم محذوف ؛ أي : والله لوددت .

ومعنى وددت ؛ أي : أحببت .

● قوله : (أنك ذكّرنا كل يوم) : أي : في كل يوم .

قاله استحلاء للذكر لما وجد من بركته ونوره .

● قوله : (قال) : أي : عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

● قوله : (أما إنه يمنعني من ذلك أني أكره أن أملككم) : أي : الذي يمنعني من

(١) الفتح للحافظ (١/٢٨٩) ، عمدة القاري للعيني (٢/٤٨) .

وعظكم كل يوم، أني أكره إملالكم وضجركم.

● قوله: (وإني أتخولكم بالموعظة): بالخاء المعجمة؛ أي أتعهدكم بالوعظ والتذكير.

● قوله: (كما كان النبي ﷺ يتخولنا بها مخافة السامة علينا): أي: كما كان النبي ﷺ يتعهدنا بالموعظة ولا يكثر؛ مخافة السامة علينا، وهذا من أجل التيسير وعدم الإضجار.

وقد تقدم شرح الحديث.

قال ابن بطلال رحمه الله: (فيه بيان ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم من الاقتداء بالنبي ﷺ، والمحافظة على استعمال سننه على حسب معاينتهم لها منه، وتجنب مخالفته لعلمهم بما في موافقته من عظيم الأجر وما في مخالفته من شديد الوعيد والزجر) اهـ^(١)



(١) شرح ابن بطلال (١/١٥٤)، التوضيح لابن الملقن (٣/٣٤٠)، الفتح للحافظ (١/٢٨٩)، عمدة القاري (٢/٤٨)، إرشاد الساري (١/٢٣٣)، شرح البخاري لابن عثيمين (١/٢١١).

١٣- باب مَنْ يُرِدُ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ

٧١- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: قَالَ حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ خَطِيبًا يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ. وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ، وَاللَّهُ يُعْطِي. وَلَنْ تَزَالَ هَذِهِ الْأُمَّةُ قَائِمَةً عَلَى أَمْرِ اللَّهِ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ».

ترجمة موجزة لرجال الإسناد:

- ١- سعيد بن عفير: هو سعيد بن كثير بن عفير - مُصَغَّرًا - الأنصاري مولا هم، وَقَدْ يُنسَبُ إِلَى جده، أبو عثمان المِصْرِيّ، صَدُوقٌ عَالِمٌ بِالْأَنْسَابِ وَغَيْرِهَا، ط ١٠، ت ٢٢٦هـ.
- ٢- ابن وهب: هو عبد الله بن وهب بن مُسْلِمِ الْقُرَشِيِّ مولا هم، أبو محمد المصري، ثقة حافظ، عابد، ط ٩، ت ١٩٧هـ، عن ٧٢ سنة، (ع).
- ٣- يونس: ابن يزيد الأيلي، تقدم.
- ٤- ابن شهاب: الزهري، تقدم.
- ٥- حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هو حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ﷺ، تقدم.
- ٦- معاوية بن أبي سفيان ﷺ: هو معاوية بن أبي سفيان صَخْرِيّ بن حَرْبِ بْنِ أُمَيَّةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ، أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأُمَوِيُّ، أَسْلَمَ عَامَ الْفَتْحِ، وَقِيلَ: قَبْلَهُ، وَكَتَبَ الْوَحْيَ، صَاحِبُ الْمَنَاقِبِ الْجَمَّةِ، مَاتَ فِي رَجَبِ سَنَةِ ٦٠هـ، وَقَدْ قَارَبَ ٨٠، (ع)، له ١٣٠ حديثًا، اتفقا على أربعة، انفرد (خ) بأربعة، و(م) بخمسة.

بعض لطائف الإسناد:

- ١- فيه: التحديث والعنونة والسماع.

٢- أن رواته ما بين بصري وإيلي ومدني .

٣- أن فيه رواية تابعي عن تابعي .

٤- أنه قال في هذا الإسناد وعن ابن شهاب قال : قال حميد بن عبد الرحمن ، ولم يذكر فيه لفظ السماع ، وهكذا هو في جميع النسخ من البخاري ، وجاء في مسلم فيه عن ابن شهاب حدثني حميد بلفظ التحديث ، وقد اتفق أصحاب الأطراف وغيرهم على أنه من حديث ابن شهاب عن حميد المذكور .

قال الشيخ قطب الدين : (فلا أدري لم قال فيه قال حميد مع الاتفاق على تحديث ابن شهاب عن حميد المذكور) اهـ

قال البدر العيني : (يمكن أن يكون ذلك لأجل شهرة تحديث ابن شهاب عنه بهذا الحديث اقتصر فيه على هذا القول ، ولهذا قال في باب الاعتصام عن ابن شهاب أخبرني حميد وللبخاري عادة بذلك ، وقد قال في كتاب التوكيل في باب قول النبي ﷺ : رجل آتاه الله القرآن فقال فيه حدثنا علي بن عبد الله ثنا سفيان قال الزهري وذكر الحديث ، ثم قال سمعت من سفيان مرارا لم أسمعه يذكر الخبر وهو من صحيح حديثه لكن يمكن أن يقال سفيان مدلس فلذلك نبه عليه البخاري) اهـ^(١)

■ الشرح :

● قوله : (باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين) : ليس في أكثر الروايات في الترجمة قوله : (في الدين) وثبت للكشميهني^(٢) .

قال البدر العيني رحمه الله : (وجه المناسبة بين البابين من حيث إن المذكور في الباب الأول شأن من يذكر الناس في أمور دينهم ببيان ما ينفعهم وما يضرهم وليس هذا إلا شأن الفقيه في الدين ، والمذكور في هذا الباب هو مدح هذا الفقيه ،

(١) عمدة القاري للعيني (٢/ ٤٩) .

(٢) الفتح للحافظ (١/ ٢٨٩) .

وكيف لا يكون ممدوحًا ، وقد أراد الله به خيرا ؛ حيث جعله فقيهاً في دينه عالماً بأحكام شرعه^(١)

● قوله : (سمعت معاوية خطيباً يقول) : أي : سمعت قوله حال كونه خطيباً .

وفي هذا : دليل على جواز التحديث على المنبر .

وفيه : أيضاً دليل على حرص معاوية رضي الله عنه على نشر العلم ؛ لأن نشره على المنبر أعم وأوسع^(٢) .

● قوله : (من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين . . . الحديث) : مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة ؛ فإنها كلها من عين الحديث^(٣) .

وقال الحافظ في الفتح (١ / ٢٩٠) : (وهذا الحديث مشتمل على ثلاثة أحكام :

أحدها : فضل التفقه في الدين .

وثانيها : أن المعطي في الحقيقة هو الله .

وثالثها : أن بعض هذه الأمة يبقى على الحق أبداً .

فالأول : لائق بأبواب العلم .

والثاني : لائق بقسم الصدقات ، ولهذا أورده مسلم في الزكاة ، والمؤلف في الخمس .

والثالث : لائق بذكر أشراف الساعة ، وقد أورده المؤلف في الاعتصام لالتفاتة إلى مسألة عدم خلو الزمان عن مجتهد . .)

ثم قال : (وقد تتعلق الأحكام الثلاثة بأبواب العلم - بل بترجمة هذا الباب

(١) عمدة القاري للعيني (٢ / ٤٨) .

(٢) إرشاد الساري (١ / ٢٣٦) ، شرح البخاري لابن عثيمين (١ / ٢١٢) .

(٣) عمدة القاري للعيني (٢ / ٤٨) .

خاصة- من جهة إثبات الخير لمن تفقه في دين الله ، وأن ذلك لا يكون بالاكْتساب فقط ، بل لمن يفتح الله عليه به ، وأن من يفتح الله عليه بذلك لا يزال جنسه موجودًا حتى يأتي أمر الله . . اهـ

● **قوله : (من يرد الله به خيرا) :** فيه : إثبات الإرادة لله ﷻ ، وإرادة الله نوعان : كونية وشرعية ، وهذه هي الإرادة الكونية ؛ يعني : من شاء الله به خيرا ففقه في دين الله .

● **وقوله : (خيرا) ؛ أي : منفعة ، وهو ضد الشر .**

ونكر (خيرا) ؛ لفائدة التعميم ليشمل القليل والكثير ؛ لأن النكرة في سياق الشرط تفيد العموم ؛ فالمعنى من يرد الله به جميع الخيرات ، ويجوز أن يكون التنكير للتعظيم لأن المقام يقتضيه ؛ أي : خيرا عظيما^(١) .

● **قوله : (يفقهه) :** أي : يفهمه ، والفقه في اللغة ؛ الفهم ، يقال فقه - بفتح القاف - إذا سبق غيره إلى الفهم ، وفقه - بكسر القاف - إذا فهم ، وفقه - بضم القاف - إذا صار الفقه له سجية ، ومنه فقيه فعيل بمعنى : فاعل^(٢) .

● **قوله : (في الدين) :** الدين يشمل : الإسلام والإيمان والإحسان ، كما في حديث جبريل .

فالفقه في الدين يشمل العلم بالله وأسمائه وصفاته وأفعاله ، والعلم بالشرعية وأحكامها من الأوامر والنواهي ، والعلم بأسرار الشريعة وحكمها ، والعلم بالجزاء وأحوال الآخرة كل هذا من الفقه في الدين^(٣) .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : (الفقه في الدين : فهم معاني الأمر والنهي ، ليستبصر الإنسان في دينه ، ألا ترى قوله تعالى : ﴿لَيَنْفَقَهُوْا فِي الدِّينِ وَلَيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة : ١٢٢] فقرن الإنذار بالفقه ؛

(١) التوضيح لابن الملتن (٣/ ٣٤٦) ، الفتح للحافظ (١/ ٢٩٠) ، عمدة القاري للعيني (٢/ ٥١) .

(٢) التوضيح لابن الملتن (٣/ ٣٤٦) . (٣) شرح الراجحي (١/ ٢٣٦) .

فدل على أن الفقه ما وزع عن محرم، أو دعا إلى واجب وخوف النفوس مَوَاقِعَهُ المحظورة) اهـ^(١)

وقوله **رحمته** : (من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين)؛ له منطوق ومفهوم .

أما منطوقه : فهو أنه من فقهه الله في الدين فقد أراد به خيراً .

وأما مفهومه : فهو أنه من لم يفقهه الله في الدين لم يرد به خيراً .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية **رحمته** : (كل من أراد الله به خيراً لا بُدَّ أن يفقهه في الدين، فمن لم يفقهه في الدين، لم يرد الله به خيراً .

والدين : ما بعث الله به رسوله ؛ وهو ما يجب على المرء التصديق به والعمل به ، وعلى كل أحد أن يصدق محمداً **صلوات الله عليه** فيما أخبر به ، ويطيعه فيما أمر ، تصديقاً عاماً ، وطاعة عامة) اهـ^(٢)

وقال الحافظ في الفتح : (لأن من لم يعرف أمور دينه لا يكون فقيهاً ولا طالب فقه ، فيصح أن يوصف بأنه ما أريد به الخير ، وفي ذلك بيان ظاهر لفضل العلماء على سائر الناس ، ولفضل التفقه في الدين على سائر العلوم) اهـ^(٣)

وفي هذا الحديث : الحث على التفقه في دين الله ؛ لأن من تفقه في دين الله رفع الجهل عن نفسه وغيره ، وعبد الله على بصيرة ، بخلاف الجاهل فإنه يتخبط في الجهالة ويتعبد على غير هدى^(٤) .

قال النووي **رحمته** : (فيه فضيلة العلم ، والتفقه في الدين ، والحث عليه ، وسببه : أنه قائد إلى تقوى الله تعالى) اهـ^(٥)

وقال ابن بطال **رحمته** : (فيه : فضل العلماء على سائر الناس .

وفيه : فضل الفقه في الدين على سائر العلوم ، وإنما ثبت فضله ؛ لأنه يقود إلى

(١) الفتاوى الكبرى (٦/ ١٧١) ، ومجموع الفتاوى (٢٠/ ٢١٢) .

(٢) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٨٠) . (٣) الفتح (١/ ١٩٠) .

(٤) شرح البخاري للراجحي (١/ ٢٣٦) . (٥) شرح مسلم للنووي (٧/ ١٢٨) .

خشية الله، والتزام طاعته، وتجنب معاصيه.
قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [فاطر: ٢٨]، ولمعرفة العلماء بما وعد الله به الطائعين، وأوعد العاصين، ولعظيم نعم الله على عباده؛ اشتدت خشيتهم) اهـ^(١)

● قوله: (وإنما أنا قاسم): أي: أقسم بينكم بأمر الله من غير تخصيص.
ومعنى ذلك أن النبي ﷺ يقسم بينهم الصدقات والغنائم بأمر الله لا من عند نفسه.

وهذا يدل على أنه لم يستأثر من مال الله دونهم.
وإنما قال: (إنما أنا قاسم) تطيباً لنفوسهم، لمفاضلته في العطاء.
● قوله: (والله يعطي): أي: والله يعطيكم ما أقسمه عليكم لا أنا، فمن قسمت له قليلاً فذلك بقدر الله له، ومن قسمت له كثيراً بقدر أيضاً، وبما سبق له في أم الكتاب؛ فلا يزداد أحد في رزقه كما لا يزداد أحد في أجله.
وكذلك لكل واحد منكم من الفهم على قدر ما تعلقت به إرادته تعالى، فالتفاوت في أفهامكم منه سبحانه، وقد كان بعض الصحابة يسمع الحديث فلا يفهم منه إلا الظاهر الجلي ويسمعه آخر منهم أو من القرن الذي يليهم أو ممن أتى بعدهم فيستنبط منه مسائل كثيرة ﴿ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ﴾ [الجمعة: ٤]^(٢).

● قوله: (ولن تزال هذه الأمة قائمة على أمر الله لا يضرهم من خالفهم):
أي: لا تزال طائفة من هذه الأمة قائمة على الدين الحق لا يضرهم من خالفهم، وليست كل الأمة، ويدل على هذا ما جاء في البخاري (٧٣١١) ومسلم (١٥٦)
عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لَا يَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ حَتَّى

(١) شرح ابن بطلال (١/١٥٤).

(٢) شرح ابن بطلال (١/١٥٥)، إرشاد الساري (١/٢٣٦)، شرح البخاري للراجحي (١/٢٣٧).

يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ ظَاهِرُونَ).

وفي رواية لمسلم (١٠٣٧): (لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي قَائِمَةٌ بِأَمْرِ اللَّهِ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ، أَوْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ ظَاهِرُونَ عَلَى النَّاسِ).

قال شيخ الإسلام **رحمته الله**: (هذا الحديث - حديث ثابت متواتر من جهة استفاضة ثبوته عند الأئمة، ومخرج في الصحيحين من غير وجه وفي غيرهما. وهذا الحديث فيه تقرير لكون الأمة سيدخلها افتراق واختلاف في مسائل أصول الدين، ولهذا وصف - عليه الصلاة والسلام - هذه الطائفة بأنها الفرقة الناجية المنصورة إلى قيام الساعة، وأنهم على أمر الله ورسوله **رحمته الله**) اهـ^(١)

• وقوله: (لا يضرهم من خالفهم): فيه دليل على أنهم سيخالفون في دعوتهم وعقائدهم، ولكن ذلك لن يضرهم ولن يؤثر عليهم وسيثبتون على ما هم عليه من الحق.

• قوله: (حتى يأتي أمر الله): المراد بأمر الله هنا: الريح التي تقبض روح كل من في قلبه شيء من الإيمان، ويبقى شرار الناس فعليهم تقوم الساعة. وهذا فيه بشارة لهذه الأمة أن الحق لن يضيع منها، وأنه ستبقى طائفة على الحق ظاهرين لا يضرهم من خالفهم إلى قرب قيام الساعة. وفي هذا بيان للطائفة المنصورة، الباقية على الحق.

قال البخاري: هم أهل العلم.

وقال أحمد بن حنبل: إن لم يكونوا أهل الحديث فلا أدري من هم.

وقال القاضي عياض: إنما أراد الإمام أحمد أهل السنة ومن يعتقد مذهب أهل الحديث.

وقال النووي: (يحتمل أن تكون هذه الطائفة فرقة من أنواع المؤمنين ممن يقيم

(١) شرح حديث الافتراق (١/ ٣١).

أمر الله تعالى من مجاهد وفقهه ومحدث وزاهد وأمر بالمعروف وغير ذلك من أنواع الخير، ولا يلزم اجتماعهم في مكان واحد، بل يجوز أن يكونوا متفرقين) اهـ

والخلاصة: أن هذه الطائفة تختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة؛ فقد تكثر في بعض الأزمنة وقد تقل في أخرى، وقد تكون في مكان واحد وقد تكون في أماكن متعددة.

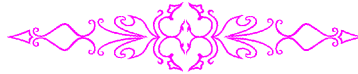
وهذه الطائفة منها الفقيه ومنها المحدث ومنها الزاهد ونحو ذلك، وقد يكون منها المزارع أو التاجر المستقيم على دين الله في مزرعته أو تجارته، فهي تشمل كل من التزم مذهب أهل السنة والجماعة واستقام على دين الله^(١).

بعض الفوائد المستنبطة من الحديث:

- ١- فيه: دليل على جواز التحديث على المنبر.
- ٢- فيه: حرص الصحابة رضي الله عنهم على نشر العلم وتبليغه.
- ٣- فيه: الحث على التفقه في الدين.
- ٤- فيه: فضل الفقه في الدين على سائر العلوم؛ لأنه يقود إلى خشية الله والتزام طاعته وتجنب معصيته.
- ٥- فيه: أن من فقهه الله في الدين فقد أراد به خيرا، وأن من لم يفقهه الله في الدين لم يرد به خيرا.
- ٦- فيه: فضل العلماء على سائر الناس.
- ٧- فيه: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قاسم وأن المعطي في الحقيقة هو الله.
- ٨- فيه: أن مفاضلة النبي صلى الله عليه وآله وسلم لأصحابه في العطاء هو بأمر من الله.
- ٩- فيه: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يستأثر من مال الله دونهم.

(١) شرح مسلم للنووي، الفتح للحافظ (١/ ٢٩٠)، عمدة القاري للعيني (٢/ ٤٨)، شرح الراجحي (١/ ٢٣٧).

- ١٠- فيه : حرص النبي ﷺ على تطيب نفوس أصحابه .
- ١١- فيه : أن الفهم والفقه في الدين فتح من الله .
- ١٢- فيه : أنه لا تزال طائفة من هذه الأمة باقية على الحق إلى قرب قيام الساعة .
- ١٣- فيه : بشارة لهذه الأمة أن الحق باق ولن يضيع منها .
- ١٤- فيه : أن هذه الأمة سيدخلها افتراق واختلاف .
- ١٥- فيه : أن أهل الحق سيخالفون في دعوتهم وعقائدهم ، ولكن ذلك لن يضرهم ولن يؤثر عليهم وسيثبتون على ما هم عليه من الحق حتى يأتي أمر الله .
- ١٦- فيه : أن الإسلام لا يذل وإن كثر مخالفوه .
- ١٧- فيه : بيان الطائفة المنصورة ، وهذه الطائفة هم أهل السنة والجماعة ، وهم أهل الحديث ، وهم كل من استقام على دين الله .
- ١٨- استدل به بعض أهل العلم على امتناع خلو العصر عن مجتهد .
- ١٩- فيه : إخبار النبي ﷺ بالمغيبات وقد وقع ما أخبر به ولله الحمد ؛ فلم تزل هذه الطائفة باقية على الحق ، ولا تزول حتى يأتي أمر الله .



١٤- باب الْفَهْمِ فِي الْعِلْمِ

٧٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ أَبِي نُجَيْحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: صَحِبْتُ ابْنَ عُمَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلَمْ أَسْمَعْهُ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا حَدِيثًا وَاحِدًا قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَانِي بِجُمَارٍ فَقَالَ: «إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً مِثْلُهَا كَمِثْلُ الْمُسْلِمِ. فَأَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ هِيَ النَّخْلَةُ، فَإِذَا أَنَا أَصْغَرُ الْقَوْمِ فَسَكَتُ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: هِيَ النَّخْلَةُ».

ترجمة موجزة لرجال الإسناد:

١- عليُّ: هو عليُّ بن عبد الله بن جعفر بن نجيح السَّعْدِي مولا هم، أبو الحسن ابن المديني البصري، ثقة ثبت إمام، أعلم أهل عصره بالحديث وعلله، ط ١٠، ت ٢٣٤هـ، على الصحيح، روى عنه (خ) ٣٠٣ أحاديث.

٢- سفيان: بن عيينة، تقدم.

٣- ابن أبي نجيح: هو عبد الله بن أبي نجيح يسار الثقفي مولا هم، أبو يسار المكي، ثقة رُوي بالقدر، وربما دَلَّسَ، ط ٦، ت ١٣١هـ أو بعدها، (ع).

٤- مجاهد: هو مجاهد بن جبر، وقيل: جُبَيْر - مصغراً - المخزومي مولا هم، أبو الحجاج المكي، ثقة إمام في التفسير والعلم، ط ٣، ت ٢ أو ١٠٣هـ، ومولده سنة ٢١، (ع).

٥- ابن عمر: هو عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما.

■ الشرح:

● قوله: (باب الفهم في العلم): الفهم بإسكان الهاء وفتحها لغتان: الفقه، والتفهم للعلم هو التفقه فيه، ولا يتم العلم إلا بالفهم.

ولذلك قال علي رضي الله عنه: (والله ما عندنا إلا كتاب الله أو فهم أعطيه رجل

مسلم، أو ما في هذه الصحيفة)، وسيأتي في باب كتابة العلم إن شاء الله .
فجعل الفهم درجة أخرى بعد حفظ كتاب الله ؛ لأن بالفهم تبين معانيه
وأحكامه .

وقد نفى عليه السلام العلم عمّن لا فهم له حيث قال : (رُبَّ حامل فقه ليس بفقيه) رواه
أبوداود والترمذي وأحمد من حديث زيد بن ثابت .

وقال الألباني في السلسلة الصحيحة (٤٠٤): وهذا سند صحيح، رجاله
كلهم ثقات .

وقال مالك : ليس العلم بكثرة الرواية، إنما هو نورٌ يضعه الله في القلوب .
يعني بذلك فهم معانيه واستنباطه .

قال ابن بطلال : (فمن أراد التفهم فليحضر خاطره، ويفرغ ذهنه، وينظر إلى
نشاط الكلام، ومخرج الخطاب، ويتدبر اتصاله بما قبله، وانفصاله منه، ثم يسأل
ربه أن يلهمه إلى إصابة المعنى، ولا يتم ذلك إلا لمن علم كلام العرب، ووقف
على أغراضها في تخاطبها وأُيدَ بجودة قريحته، وثاقب ذهن) اهـ^(١)

• قوله : (قال : صحبت ابن عمر) : بن الخطاب رضي الله عنه .

• قوله : (إلى المدينة) : النبوية .

• قوله : (فلم أسمع من رسول الله ﷺ إلا حديثاً واحداً) : فيه ما

كان بعض الصحابة عليه من توقي الحديث عن النبي ﷺ إلا عند الحاجة خشية
الزيادة والنقصان، وهذه كانت طريقة ابن عمر ووالده عمر رضي الله عنه وجماعة، وإنما
كثرت أحاديث ابن عمر مع ذلك لكثرة من كان يسأله ويستفتيه . ذكره ابن بطلال
وتابعه الحافظ في الفتح .

وقيل : إنما لم يحدث ابن عمر مجاهداً في مسيره معه إلا حديثاً واحداً ؛ لعدم

(١) شرح ابن بطلال (١/١٥٧)، التوضيح لابن الملتن (٣/٣٥٣) .

سؤاله له ، أو لعدم النشاط ؛ للاشتغال بأعباء السفر . ذكره ابن الملتن .

والأول أقرب ، والله أعلم ^(١) .

• قوله : (كنا عند النبي ﷺ فَأُتِيَ بِجُمَّارٍ) : الجُمَّار : بضم الجيم وتشديد الميم هو شحم النخيل .

• قوله : (إن من الشجر شجرة مثلها كمثلم المسلم) : أي : إن من الشجر شجرة صفتها العجوبة كصفة المسلم .

• قوله : (فأردت أن أقول هي النخلة ، فإذا أنا أصغر القوم فسكت) : تعظيمًا للأكابر .

• قوله : (هي النخلة) : شبهها بالمسلم ؛ لبركتها وعظم نفعها .

وسبق الكلام على متن حديث الباب في أوائل كتاب العلم .

ومناسبة الحديث للترجمة ؛ أن ابن عمر لما ذكر النبي ﷺ المسألة عند إحضار الجُمَّار إليه ، فَهَمَّ أن المسؤول عنه النخلة بقريئة الإتيان بِجُمَّارها ، وقوي ذلك عنده بقوله : ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ﴾ [إبراهيم : ٢٤] كما تقدم .

فالفهم فطنة يفهم بها صاحبها من الكلام ما يقترب به من قول أو فعل . وفي مسند أحمد عن أبي سعيد وهو عند المصنف في الوفاة النبوية ، وفيه أن النبي ﷺ قال : (إِنَّ عَبْدًا خَيْرُهُ اللَّهُ ..) الحديث .

فلَمَّا سمع أبو بكر رضي الله عنه ذلك القول من النبي ﷺ بكى ، وقال : فديناك بآبائنا . فتعجب الناس من ذلك ؛ إذ لم يفهموا من كلام النبي ﷺ ما يستدعي ذلك البكاء والقول منه رضي الله عنه ، ولكنه رضي الله عنه قد فهم من هذا الكلام مفارقه رضي الله عنه الدنيا وأنه هو المُخَيَّر .

(١) شرح ابن بطلال (١/١٥٧) ، التوضيح لابن الملتن (٣/٣٥٧) ، الفتح للحافظ (١/٢٩١) .

فلما مات ﷺ فهم الناس؛ ولذلك قال أبو سعيد الخدري رضي الله عنه : فكان رسول الله ﷺ هو المُخَيَّر، وكان أبوبكر هو أعلمنا به ^(١).



(١) شرح ابن بطلال (١/١٥٧)، التوضيح لابن الملقن (٣/٣٥٧)، الفتح للحافظ (١/٢٩١).

١٥- باب الإغْتِبَاطِ فِي الْعِلْمِ وَالْحِكْمَةِ

وَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : تَفَقَّهُوا قَبْلَ أَنْ تَسُودُوا . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : وَبَعْدَ أَنْ تَسُودُوا . وَقَدْ تَعَلَّمَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ فِي كِبَرِ سِنِّهِمْ .

٧٣- حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ : حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ - عَلَى غَيْرِ مَا حَدَّثَنَاهُ الزُّهْرِيُّ - قَالَ : سَمِعْتُ قَيْسَ بْنَ أَبِي حَازِمٍ قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ : رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَسَلَّطَ عَلَى هَلَكَتِهِ فِي الْحَقِّ ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْحِكْمَةَ فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيَعْلَمُهَا » .

ترجمة موجزة لرجال الإسناد:

الكل قد تقدم ذكرهم .

بعض لطائف الإسناد:

- ١- فيه : التحديث والسماع .
- ٢- فيه : ثلاثة من التابعين .
- ٣- رواه ما بين مكِّي وكوفي .
- ٤- فيه : سفیان بن عیینة ، وقد ذكر أن الزهري حدثه بهذا الحديث بلفظ غير اللفظ الذي حدثه به إسماعيل ، وهو معنى قوله : " حدثنا إسماعيل بن أبي خالد على غير ما حدثناه الزهري " برفع الزهري لأنه فاعل حدث ونا مفعوله ، والضمير يرجع إلى الحديث الذي يدل عليه " حدثنا " ، والغرض من هذا الإشعار بأنه سمع ذلك من إسماعيل على وجه غير الوجه الذي سمع من الزهري إما مغايرة في اللفظ وإما مغايرة في الإسناد وإما غير ذلك ، وفائدته التقوية والترجيح بتعداد الطرق ،

ورواية سفيان عن الزهري أخرجه البخاري في التوحيد عن علي بن عبد الله عنه قال: قال الزهري عن سالم - ورواها مسلم عن زهير بن حرب وغيره عن سفيان بن عيينة قال: ثنا الزهري عن سالم عن أبيه - ساقه مسلم تاما واختصره البخاري، وأخرجه البخاري أيضًا تامًا في فضائل القرآن من طريق شعيب عن الزهري قال: حدثني سالم بن عبد الله بن عمر - فذكره^(١).

■ الشرح:

● قوله: (باب الاغتياب في العلم والحكمة): من باب العطف التفسيري، أو من باب عطف الخاص على العام.

والاغتياب بالغين المعجمة افتعال من الغبطة وهي تمنّي مثل ما للمغبوط من غير زواله عنه بخلاف الحسد فإنه مع تمنّي الزوال عنه^(٢).

● قوله: (قال عمر): بن الخطاب رضي الله عنه فيما رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٥٤٠ / ٨) بسند صحيح من طريق محمد بن سيرين عن الأحنف عنه.

● قوله: (تفقهوا قبل أن تسودوا): بضم المثناة الفوقية وتشديد الواو أي تعظموا وتصيروا سادة، يقال: ساد قومه يسودهم سيادةً وسوددًا فهو سيدهم، وسوده قومه فهو أسود من فلان؛ أي: أعظم منه.

والمعنى: تعلّموا العلم ما دتم صغارًا قبل أن تصيروا سادة رؤساء؛ فإنكم إن لم تتعلموا قبل ذلك استحييتم أن تتعلموا بعد الكبر فبقيتم جهالًا.

قال أبو عبيد: معناه تفقهوا وأنتم صغار، قبل أن تصيروا سادة؛ فتمنعكم الأنفة عن الأخذ بمن هو دونكم فتبقوا جهالًا.

وقال مالك: من عيب القاضي أنه إذا عُزل لم يرجع إلى مجلسه الذي كان يتعلم فيه.

(٢) إرشاد الساري (١/ ٢٣٧).

(١) عمدة القاري للعيني (٢/ ٥١).

وقال: كان الرجل إذا قام من مجلس ربيعة إلى خطبة أو حكم، لم يرجع إليه بعدها.

وقال يحيى بن معين: من عاجل الرئاسة فاته علم كثير.

وقال الشافعي: إذا تصدر الحدث فاته علم كثير.

وقال أيضاً: تفقه قبل أن ترأس فإذا ترأست فلا سبيل إلى التفقه.

وقيل: إن معنى قول عمر لا تأخذوا عن الأصاغر فيزري بكم ذلك، ويؤيده حديث عبد الله: (لن يزال الناس بخير ما أخذوا العلم عن أكابرهم)، رواه ابن المبارك في "الزهد" (٨١٥)، وعبد الرزاق (٢٤٦/١١)، وغيرهما.

وقيل: إن معناه قبل أن تزوجوا فتصيروا سادة بالحكم على الأزواج، والاشتغال بهن؛ فإنه إذا تزوج صار سيد أهله، ولا سيما إن وُلد له.

وبهذا جزم البيهقي في "مدخله" ولم يذكر غيره فقال: معناه: قبل أن تتزوجوا فتصيروا أرباباً.

واستبعد هذا الاحتمال الحافظ في الفتح فقال: (وهو حمل بعيد؛ إذ المراد بقوله: (تسودوا) السيادة، وهي أعم من التزويج، ولا وجه لمن خصصه بذلك؛ لأنها قد تكون به وبغيره من الأشياء الشاغلة لأصحابها عن الاشتغال بالعلم) اهـ، وهو كما قال.

وقيل: هو من السواد في اللحية؛ فيكون أمراً للشباب بالتفقه قبل أن تسود لحيته، أو أمراً للكهل قبل أن يتحول سواد اللحية إلى الشيب.

ذكره الكرمانى مجوزاً له.

وهذا قول بعيد لا يخفى تكلفه، والله أعلم^(١).

(١) غريب الحديث لأبي عبيد (٣/٣٦٩)، المدخل إلى السنن الكبرى (ص ٢٦٥)، شرح ابن بطال (١٥٩/١)، شرح الكرمانى (٤١/٢)، التوضيح لابن الملتن (٣/٣٦٠)، الفتح للحافظ (٢٩٣/١)، عمدة القاري (٥٢/٢).

● **قوله: (قال أبو عبد الله):** أبو عبد الله؛ هو المؤلف، وفي نسخة (قال محمد بن إسماعيل).

● **قوله: (وبعد أن تسودوا):** أي: وكذلك تفقهوا بعد أن تسودوا؛ أي: بعد أن تصيروا سادة كبارًا؛ لأنه لا ينبغي ترك التفقه بعد السيادة إذا فاته قبلها حتى يمضي عمره باشتغاله في العلم.

فالمراد: تفقهوا قبل أن تسودوا وتفقهوا بعد أن تسودوا.

● **قوله: (وقد تعلم أصحاب النبي ﷺ في كبر سنهم):** أورده توكيدًا للسابق؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم الذين آمنوا بالنبي ﷺ وهم كبار، ما تفقهوا إلا في كبر سنهم. قال ابن المنير كما في الفتح: (مطابقة قول عمر للترجمة أنه جعل السيادة من ثمرات العلم، وأوصى الطالب باغتنام الزيادة قبل بلوغ درجة السيادة.

وذلك يحقق استحقاق العلم بأن يغبط صاحبه، فإنه سبب لسيادته) اهـ

وقال الحافظ في الفتح معلقًا على كلام ابن المنير: (كذا قال. والذي يظهر لي أن مراد البخاري: أن الرياسة وإن كانت مما يغبط بها صاحبها في العادة لكن الحديث دل على أن الغبطة لا تكون إلا بأحد أمرين: العلم، أو الجود، ولا يكون الجود محمودًا إلا إذا كان بعلم.

فكأنه يقول: تعلموا قبل حصول الرياسة لتغبطوا إذا غبطتم بحق.

ويقول أيضًا: إن تعجلتم الرياسة التي من عاداتها أن تمنع صاحبها من طلب العلم فتركوا تلك العادة وتعلموا العلم لتحصل لكم الغبطة الحقيقية) اهـ^(١)

قلت: وكلا القولين ممكن، والله أعلم.

● **قوله: (على غير ما حدثناه الزهري):** أي: على غير اللفظ الذي حدثناه الزهري المسوق روايته عند المؤلف في التوحيد.

والحاصل أن ابن عيينة روى الحديث عن إسماعيل بن أبي خالد وساق لفظه هنا ، وعن الزهري وساق لفظه في التوحيد .

• قوله : (قال : سمعت قيس) : أي : قال إسماعيل بن أبي خالد .

• قوله : (لا حسد) : جائز في شيء .

والمراد بالحسد هنا : الغبطة ؛ وهو تمنى المرء أن يكون له نظير ما للآخر من غير أن يزول عنه ، وليس المراد به الحسد المذموم ؛ وهو تمنى زوال النعمة عن المنعم عليه .

فأطلق الحسد وأراد به الغبطة ، فهو من باب إطلاق المسبب على السبب ، ويؤيده ما عند المؤلف في فضائل القرآن من حديث أبي هريرة رضي الله عنه باللفظ فقال : (ليتني أوتيت مثل ما أوتي فلان فعملت بمثل ما يعمل) ، فلم يتمنّ السلب بل تمنى أن يصير مثله .

قال ابن بطل رحمته الله : (هذا الحسد الذي أباحه -عليه الصلاة والسلام- ليس من جنس الحسد المذموم . وقد بين -عليه الصلاة والسلام- ذلك في بعض طرق هذا الحديث ، فقال فيه : (فرآه رجل)

يعني : ينفق المال ويتلو الحكمة ، فيقول : ليتني أوتيت مثل ما أوتي ففعلت مثل ما يفعل . فلم يتمنّ أن يسلب صاحب المال ماله ، أو صاحب الحكمة حكمته . وإنما تمنى أن يصير في مثل حاله ، من تفعل الخير . وتمنى الخير والصلاح جائز ، وقد تمنى ذلك الصالحون والأخيار . ولهذا المعنى ترجم البخاري لهذا الباب : باب : الاغتباط في العلم والحكمة ؛ لأن من أوتي مثل هذه الحال فينبغي أن يغتبط بها وينافس فيها) اهـ^(١)

• قوله : (إلا في اثنتين) : بقاء التأنيث أي خصلتين ، وللمؤلف في الاعتصام

(١) شرح ابن بطل (١/١٥٨) ، الفتح للحافظ (١/٢٩٥) ، إرشاد الساري (١/٢٣٨) .

"إلا في اثنين" بغير تاء أي في شيئين .

• **قوله : (رجل آتاه الله مالا) :** آتاه بالمدّ في أوله ؛ أي : أعطاه الله ، من الإيتاء وهو الإعطاء .

• **قوله : (فسلط) :** بضم السين مع حذف الهاء كذا لأبي ذر ، وللباقين (فسلطه) .

وعبر بالتسليط ؛ ليدل على قهر النفس المجبولة على الشح ^(١) .

• **قوله : (على هلكته) :** بفتح اللام والكاف أي إهلاكه بأن أفناه كله ، ولم يُبق منه شيئا .

• **قوله : (في الحق) :** أي : في الطاعات ، لا في التبذير ووجوه المكاره .

• **قوله : (ورجل آتاه الله الحكمة) :** المراد بالحكمة : القرآن ، كما في حديث أبي هريرة : (لا حسد إلا في اثنتين ؛ رجل علمه الله القرآن فهو يتلوه آناء الليل والنهار ورجل آتاه الله مالا فهو يهلكه) .

وقيل : المراد بالحكمة : كل ما منع من الجهل وزجر عن القبيح ^(٢) .

• **قوله : (فهو يقضي بها) :** بين الناس .

• **قوله : (ويعلمها) :** لهم .

ومعنى الحديث الترغيب في طلب العلم وتعلمه والتصدق بالمال .

بعض الفوائد المستنبطة من الترجمة والحديث:

١- أن التفقه وتعلم العلم يكون في الصغر وقبل السيادة .

٢- فيه : ذم التصدر قبل التأهل .

٣- فيه : الأمر بالتفقه قبل التسود وبعده .

(١) الفتح للحافظ (١/ ٢٩٥) .

(٢) التوضيح لابن الملتن (٣/ ٢٦٣) ، الفتح للحافظ (١/ ٢٩٣) ، عمدة القاري للعيني (٢/ ٥٢) .

- ٤- أن كبر السن لا يمنع من التفقه .
- ٥- حرمة الحسد ، وهو تمنى زوال النعمة عن المنعم عليه ؛ فإذا أنعم الله على أخيك نعمة فكرهتها وأحببت زوالها فحرام .
- قال بعضهم : إلا نعمة أصابها فاجر أو كافر أو من يستعين بها على فتنه وإفساد .
- ٦- أن الغبطة جائزة ، وهي تمنى مثل ما للمغبوط من الخير من غير زواله عنه .
- ٧- أن الغبطة لا تكون إلا لمن آتاه الله الحكمة فعلم وعلم ، ولمن آتاه الله مالاً فأنفقه في طاعة الله .
- ٨- فيه : أن الحسد مذموم ، والاغتباط محمود .
- ٩- فيه : الترغيب في طلب العلم وتعلمه .
- ١٠- فيه : الترغيب في التصديق بالمال ، واهلاكه في طاعة الله .
- ١١- فيه : أن الغني إذا قام بشرط المال وفعل فيه ما يرضي الله كان أفضل من الفقير الذي لا يقدر على مثل حاله ، وهذا إنما يكون إذا أعرض ولم يتمن ، أما إذا تمنى فهما سواء لحديث : (فأجرهما سواء) .
- ١٢- فيه : تمنى الطاعات ، والمنافسة على فعل الخير^(١) .



(١) شرح ابن بطلال (١/١٥٨) ، التوضيح البن الملقن (٣/٣٦٣) ، الفتح للحافظ (١/٢٩٥) ، عمدة القاري للعيني (٢/٥٣) .

١٦- باب مَا ذَكَرَ فِي ذَهَابِ مُوسَى ﷺ فِي الْبَحْرِ إِلَى الْخَضِرِ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿هَلْ أَتَيْتُكَ عَلَىٰ أَنْ تُعَلِّمَ مِمَّا عَلَّمْتَ رُشْدًا﴾ [الكهف: ٦٦].

٧٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غُرَيْرٍ الزُّهْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ تَمَارَى هُوَ وَالْحُرُّ بْنُ قَيْسٍ بْنُ حِصْنِ الْفَزَارِيِّ فِي صَاحِبِ مُوسَى، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هُوَ خَضِرٌ. فَمَرَّ بِهِمَا أَبِي بْنُ كَعْبٍ فَدَعَا ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: إِنِّي تَمَارَيْتُ أَنَا وَصَاحِبِي هَذَا فِي صَاحِبِ مُوسَى الَّذِي سَأَلَ مُوسَى السَّبِيلَ إِلَى لُقْيِهِ، هَلْ سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَذْكُرُ شَأْنَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ شَأْنَهُ يَقُولُ: «بَيْنَمَا مُوسَى فِي مَلَأٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: هَلْ تَعْلَمُ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنْكَ؟ قَالَ مُوسَى: لَا. فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْ مُوسَى: بَلَى عَبْدُنَا خَضِرٌ. فَسَأَلَ مُوسَى السَّبِيلَ إِلَيْهِ، فَجَعَلَ اللَّهُ لَهُ الْحُوتَ آيَةً، وَقِيلَ لَهُ إِذَا فَقَدْتَ الْحُوتَ فَارْجِعْ فَإِنَّكَ سَتَلْقَاهُ. وَكَانَ يَتَّبِعُ أَثَرَ الْحُوتِ فِي الْبَحْرِ. فَقَالَ لِمُوسَى فَتَاهُ: ﴿أَرَأَيْتَ إِذْ أَوَيْنَا إِلَى الصَّخَرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الْحُوتَ وَمَا أَنَسِنِيهِ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ﴾ [الكهف: ٦٣]. قَالَ: ﴿ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبِغُ فَاذْتَدَا عَلَيَّ عَائِثَاهُمَا قَصَصًا﴾ [الكهف: ٦٤]، فَوَجَدَا خَضِرًا، فَكَانَ مِنْ شَأْنِهِمَا الَّذِي قَصَّ اللَّهُ ﷻ فِي كِتَابِهِ.

ترجمة موجزة لرجال الإسناد:

١- محمد بن غُرَيْرٍ الزُّهْرِيُّ: هو محمد بن غُرَيْرٍ -مصغراً- بن الوليد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزُّهْرِيُّ، أبو عبد الله المدني، نَزِيلُ سَمَرْقَنْدَ، صدوق، ط ١١، (خ)، روى عنه خمسة أحاديث.

٢- يعقوبُ بنُ إبراهيم: هو يعقوبُ بنُ إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، الزهريُّ، أبو يوسف المدنيُّ، نَزِيلُ بغدادَ، ثقة فاضل، من صغار ط٩، ت٢٠٨هـ، (ع).

٣- أبوه: إبراهيم بن سَعْد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، أبو إسحاق المدني نَزِيلُ بغدادَ، ثقة حجة، تكلم فيه بلا قَادِح، ط٨، ت١٨٥هـ، (ع).

٤- صالح: هو ابن كيسان الغفاري المدني، تقدم.

٥- ابن شهاب: الزهري، تقدم.

٦- عبيدُ اللَّهِ بنُ عبد اللَّهِ: هو عبيدُ اللَّهِ بنُ عبد اللَّهِ بن عُتْبَةَ بن مسعودِ الهُذَلِيِّ، أبو عبد اللَّهِ المَدَنِيِّ، ثقة ثبت فقيه، أَحَدُ الفقهاء السبعة، ط٣، ت٩٤هـ، وقيل غير ذلك، (ع).

٧- ابن عباس: رضي الله عنهما.

٨- الحَرَّ بن قيس: الحَرُّ هو بضم الحاء وتشديد الراء المهملتين، بن قيس بن حصن الفزاري، وهو صحابي مشهور ذكره ابن السكن وغيره، وله ذكر عند المصنف أيضًا في قصة له مع عمر قال فيها: وكان الحر من النفر الذين يدينهم عمر، يعني لفضلهم.

٩- أبي بن كعب: بن المنذر الأنصاري رضي الله عنه.

بعض لطائف الإسناد:

١- أن فيه التحديث والخبار والعننة.

٢- أن فيه رواية صحابي عن صحابي.

٣- أن فيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض.

٤- أن فيه أربعة زُهرين وهم: محمد بن غُرير، ويعقوب، وأبوه إبراهيم،

وابن شهاب .

٥- أن ستة منهم مدنيون ؛ وهم الرواة إلى ابن عباس رضي الله عنه .

٦- أنه قال عن ابن شهاب (حَدَّثَ)، وبعده قال (أخبره) ان لوحظ الفرق بأن التحديث عند قراءة الشيخ والإخبار عند القراءة على الشيخ فذاك، وإلا فتغيير العبارة للتفنن في الكلام، و(حدث) بغير هاء، وفي رواية: (حدثه) بالهاء، وبغير الهاء أيضًا محمول على السماع لأن صالحا غير مدلس .

● وقوله: (حدثنا محمد بن غدير): هكذا بصيغة الجمع في رواية الأكثرين، وفي رواية: (حدثني) بصيغة الأفراد^(١) .

الشرح:

● قوله: (باب ما ذكر في ذهاب موسى في البحر إلى الخضر): مراد البخاري بالتبويب الرحلة والسفر في طلب العلم برًا وبحرًا؛ فإن موسى -عليه الصلاة والسلام- اتبع الخضر للتعلم منه حال ركوب السفينة ودونها^(٢) .

وفيه: الترغيب في احتمال المشقة في طلب العلم؛ لأن ما يغتبط به تحتمل المشقة فيه، ولأن موسى -عليه الصلاة والسلام- لم يمنعه بلوغه من السيادة المحل الأعلى من طلب العلم وركوب البر والبحر لأجله^(٣) .

● قوله: ﴿هَلْ أَتَبِعَكَ﴾: أي: جئتك لأتبعك وأصحبك .

● قوله: ﴿عَلَى أَنْ تُعَلِّمَنِي﴾: أي: على شرط أن تعلمني .

● قوله: ﴿مِمَّا عَلَّمْتَ رُشْدًا﴾: صوابًا، أو علمًا ترشدني به^(٤) .

● قوله: (تماري): أي: تجادل .

● قوله: (قال ابن عباس: هو خضر): لم يذكر ما قال الحر بن قيس .

(١) عمدة القاري للعيني (٢/ ٦٢) .

(٢) التوضيح لابن الملتن (٣/ ٣٧٦) .

(٣) الفتح للحافظ (١/ ٢٩٦) .

(٤) تفسير البغوي (٥/ ١٨٩) .

وخضر بفتح أوله وكسر ثانيه أو بكسر أوله وإسكان ثانيه ، ثبتت بهما الرواية ، وبإثبات الألف واللام فيه ، وبحذفهما .

واختلف في اسم الخضر إلى أقوال :

ف قيل : اسمه بليا بموحدة ولام ساكنة ثم تحتانية ، حكاه ابن قتيبة عن وهب بن منبه .

وقيل : الخضر بن عاميل ، قاله كعب الأحبار .

وقيل : أرميا ، قاله ابن إسحاق ووهاه الطبري .

وقيل : إلياس ، قاله يحيى بن سلام ، ووهاه ابن الجوزي .

وقيل : غير ذلك ^(١) .

ولقب بالخضر ؛ لأنه جلس على فروة بيضاء فإذا هي تهتز تحته خضراء ، كما عند المصنف في كتاب أحاديث الأنبياء باب حديث الخضر مع موسى ، من حديث همام بن منبه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : (إنما سمي الخضر ؛ أنه جلس على فروة بيضاء ، فإذا هي تهتز من خلفه خضراء) .

والمراد بالفروة : الأرض اليابسة أو الحشيش اليابس ، قال ابن فارس : الفروة : كل نبات مجتمع إذا يبس .

وقال الخطابي : الفروة : وجه الأرض أنبتت واخضرت بعد أن كانت جرداء ^(٢) .

واختلف هل هو نبي أم لا ؟

فذهب الجمهور إلى أنه نبي ورجح هذا ابن باز والألباني والراجحي .
واستدلوا بأدلة سيأتي الكلام عليها إن شاء الله .

(١) الإصابة (١/ ٤٣٠) ، تاريخ الطبري (١/ ٢٢٠) ، التوضيح (٣/ ٣٧٣) .

(٢) مجمل اللغة (٣/ ٧١٩) ، أعلام الحديث (٣/ ١٥٥) ، التوضيح (٣/ ٣٧٣) .

قال القرطبي : (هو نبي عند الجمهور والآية تشهد بذلك ؛ لأن النبي لا يتعلم ممن هو دونه ، ولأن الحكم بالباطن لا يطلع عليه إلا الأنبياء) اهـ
 وذهب بعض أهل العلم إلى أنه ليس بنبي واستدلوا على ذلك بأن الله وصفه بالعبودية ، وذكر منته عليه بالرحمة والعلم ، ولم يذكر نبوته ، ولو كان نبياً لذكر ذلك .

وذكروا أن قوله : ﴿وَمَا فَعَلْنَاهُ عَنْ أَمْرِى﴾ [الكهف : ٨٢] لا يدل على أنه نبي ، وإنما يدل على الإلهام والتحديث ، كما ألهم أم موسى والنحل .

فذهب بعضهم إلى أنه عبد صالح ورجح هذا العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمته الله ، والعلامة صالح بن فوزان الفوزان حفظه الله .

وذهب آخرون إلى أنه ولي ، وإلى هذا ذهب عامة الصوفية ، وذكر بعضهم في ولايته من العظام ما يصل بعضها إلى الكفر كما نبه على ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله ، وغيره من أهل العلم .
 وأبعد كثيراً من ذهب إلى أنه ملك .

قال النووي رحمته الله : (وحكى الماوردي في تفسيره ثلاثة أقوال أحدها : نبي ، والثاني : ولي ، والثالث : من الملائكة وهذا غريب باطل ، قال المازري : اختلف العلماء في الخضر هل هو نبي أو ولي ، قال : واحتج من قال بنبوته بقوله : ﴿وَمَا فَعَلْنَاهُ عَنْ أَمْرِى﴾ فدل على أنه نبي أوحى إليه ، وبأنه أعلم من موسى ، ويبعد أن يكون ولي أعلم من نبي ، وأجاب الآخرون : بأنه يجوز أن يكون قد أوحى الله إلى نبي في ذلك العصر أن يأمر الخضر بذلك . .) اهـ^(١)

والراجح ما ذهب إليه الجمهور أن الخضر نبي ، وحكى الرازي أنه مذهب أكثر العلماء من المحققين .

(١) شرح مسلم للنووي (١٥/١٣٦) .

ويدل على ذلك ما يلي :

- ١- قوله تعالى: ﴿فَوَجَدَا عَبْدًا مِّنْ عِبَادِنَا﴾ [الكهف: ٦٥].
فوصفه الله بالعبودية كما وصف محمداً ﷺ فقال: ﴿سُبْحَنَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ﴾ [الإسراء: ١]. وهو أشرف وصف، يصف الله به أنبياءه.
- ٢- قوله تعالى: ﴿ءَايَتُهُ رَحْمَةٌ مِّنْ عِندِنَا﴾، والمراد بالرحمة هنا: الوحي والنبوة.
- ٣- قوله تعالى: ﴿وَعَلَّمْنَاهُ مِن لَّدُنَّا عِلْمًا﴾.
والعلم اللدني هو ما كان بواسطة وحي وإلهام، وهذا لا يكون إلا للأنبياء.
- ٤- قول الخضر بعد قتل الغلام، وخرق السفينة، وبناء الجدار: ﴿وَمَا فَعَلْنَاهُ عَنْ أَمْرِ رَبِّي﴾ [الكهف: ٨٢].
أي: وإنما فعلته عن أمر الله، وأمر الله إنما يتحقق بطريق الوحي، فجميع هذه الأفعال كانت بوحي من الله، والوحي لا يكون إلا لنبي.
- ٥- قوله لموسى -عليه الصلاة والسلام-: ﴿سَأُنَبِّئُكَ بِتَأْوِيلِ مَا لَمْ تَسْتَطِعْ عَلَيْهِ صَبْرًا﴾ [الكهف: ٧٨] أي بوحي من الله.
- ٦- اتباع موسى له؛ حيث قال: ﴿هَلْ أَتَيْتُكَ عَلَىٰ أَنْ تُعَلِّمَ مِنَّمَا عَلَّمْتَ رُشْدًا﴾ [الكهف: ٦٦].
- ٧- تواضع موسى ﷺ له مما يدل على نبوته عند قوله: ﴿سَتَجِدُنِي إِن شَاءَ اللَّهُ صَابِرًا وَلَا أَعْصِي لَكَ أَمْرًا﴾ [الكهف: ٦٩].
- ٨- قوله لموسى عندما طلب منه الصحبة: ﴿إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا﴾ [الكهف: ٦٧] فهذا الجزم منه دليل على أنه كان على علم بذلك، وهذا لا يكون إلا لنبي.
- ٩- قوله في تأويله قتل الغلام: «وأما الغلام فطبع يوم طبع كافراً، وكان أبواه قد عطفوا عليه، فلو أنه أدرك، أرهقهما طغياناً وكفراً، فأردنا أن يبدلهما ربهما خيراً

منه زكاة وأقرب رحمًا». زاد في رواية: «ووقع أبوه على أمه فعلمت فولدت منه خيرًا منه زكاة وأقرب رحمًا».

فإخباره أن الغلام طبع كافرًا، وأن أباه وقع على أمه فحملت وولدت خيرًا منه، من الأمور الغيبية التي لا مجال للاطلاع عليها إلا من طريق النبوة والوحي.

١٠ - قوله ﷺ: «لما لقي موسى الخضر عليه السلام، جاء طير، فألقى منقاره في الماء فقال الخضر لموسى: تدري ما يقول هذا الطير؟ قال: وما يقول؟ قال: يقول: ما علمك وعلم موسى في علم الله إلا كما أخذ منقاري من الماء» رواه الحاكم وصححه ووافقه الذهبي وهو في السلسلة الصحيحة للألباني (٢٤٦٧).

فهذا صريح في أن الخضر، قد علم منطق الطير، وهو من الغيب الذي لا يعلمه البشر، فهو في هذا على نحو نبي الله سليمان - عليه الصلاة والسلام - الذي حكى الله عنه في القرآن: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ عُلْمًا مِّنْ طَيْرٍ﴾ [النمل: ١٦].

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: (باب ما ورد في كونه نبياً، قال الله تعالى في خبره عن موسى حكاية عنه: ﴿وَمَا فَعَلْنَاهُ عَنْ أَمْرِئٍ﴾، وهذه ظاهرة أنه فعله بأمر من الله، والأصل عدم الوساطة، ويحتمل أن يكون بوساطة نبي آخر لم يذكره، وهو بعيد، ولا سبيل إلى القول بأنه إلهام؛ لأن ذلك لا يكون من غير نبي وحيًا حتى يعمل به ما عمل؛ من قتل النفس، وتعريض الأنفس للغرق. فإن قلنا: إنه نبي، فلا إنكار في ذلك.

وأيضًا، كيف يكون غير النبي أعلم من النبي، وقد أخبر النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «أن الله تعالى قال لموسى: بلى عبدنا خضر؟!».

وأيضًا فكيف يكون النبي تابعًا لغير نبي؟! وقال الثعلبي: هو نبي في جميع الأقوال.

وكان بعض أكبر العلماء يقول: أول عقدة تحل من الزندقة اعتقاد كون الخضر نبياً؛ لأن الزنادقة يتذرعون بكونه غير نبي إلى أن الولي أفضل من النبي! كما

قال قائلهم :

مقام النبوة في برزخ فوق الرسول ودون النبي (١) اهـ
وقال الشنقيطي **رحمته** في تفسير قوله تعالى : ﴿فَوَجَدَا عَبْدًا مِّنْ عِبَادِنَا ءَاتَيْنَاهُ رَحْمَةً مِّنْ عِنْدِنَا وَعَلَّمْنَاهُ مِن لَّدُنَّا عِلْمًا﴾ [الكهف : ٦٥] : (ولكنه يفهم من بعض الآيات أن هذه الرحمة المذكورة هنا رحمة نبوة، وأن هذا العلم اللدني علم وحيومعلوم أن الرحمة وإيتاء العلم اللدني أعم من كون ذلك عن طريق النبوة وغيرها، والاستدلال بالأعم على الأخص في أن وجود الأعم لا يستلزم وجود الأخص كما هو معروف، ومن أظهر الأدلة في أن الرحمة والعلم اللدني الذين امتن الله بهما على عبده الخضر عن طريق النبوة والوحي قوله تعالى : ﴿وَمَا فَعَلْنَاهُ عَنْ أَمْرِئٍ﴾ ؛ أي : وإنما فعلته عن أمر الله جل وعلا ، وأمر الله إنما يتحقق بطريق الوحي ، إذ لا طريق تعرف بها أوامر الله ونواهيه إلا الوحي من الله جل وعلا ، ولا سيما قتل الأنفس البريئة في ظاهر الأمر ، وتعييب سفن الناس بخرقها ؛ لأن العدوان على أنفس الناس وأموالهم لا يصح إلا عن طريق الوحي من الله تعالى ، وقد حصر تعالى طرق الإنذار في الوحي في قوله تعالى : ﴿قُلْ إِنَّمَا أُنذِرُكُم بِالْوَحْيِ﴾ و "إنما " صيغة حصر . .) اهـ (٢)

وقال **رحمته** : (. . . وبهذا كله تعلم : أن قتل الخضر للغلام ، وخرقه للسفينة وقوله : ﴿وَمَا فَعَلْنَاهُ عَنْ أَمْرِئٍ﴾ ، دليل ظاهر على نبوته ، وعزا الفخر الرازي في تفسيره القول بنبوته للأكثرين ، ومما يستأنس به للقول بنبوته تواضع موسى - عليه الصلاة والسلام - له في قوله : ﴿هَلْ أَتَعَاكَ عَلَيَّ أَنْ تُعَلِّمَنِي مِمَّا عَلَّمْتَ رُشْدًا﴾ ، وقوله : ﴿سَتَجِدُنِي إِن شَاءَ اللَّهُ صَابِرًا وَلَا أَعْصِي لَكَ أَمْرًا﴾ ، مع قول الخضر له : ﴿وَكَيْفَ تَصْبِرُ عَلَىٰ مَا لَمْ تُحِط بِهِ خَبْرًا﴾) اهـ (٣)

(٢) أضواء البيان (٤/ ١٧٢ ، ١٧٣) .

(١) الزهر النضر (ص ٦٧ - ٦٩) .

(٣) أضواء البيان (٣/ ٣٢٦) .

فالأدلة على نبوة الخضر من الآيات والأخبار كثيرة.

قال الألوسي رحمته الله عند قوله تعالى: ﴿أَلَيْسَتْ رَحْمَةً مِّنْ عِندِنَا﴾ بعد أن ذكر في تفسيرها ثلاثة أقوال ثم أشار إلى تضعيفها كلها: (والجمهور على أنها الوحي والنبوة، وقد أطلقت على ذلك في مواضع من القرآن... والمنصور ما عليه الجمهور، وشواهد من الآيات والأخبار كثيرة، وبمجموعها يكاد يحصل اليقين) اهـ^(١)

قال العلامة الألباني معلقاً على كلام الألوسي: (قلت: ولقد صدق رحمه الله تعالى، فإن المتأمل في قصته مع موسى -عليهما الصلاة والسلام- يجد أن الخضر كان مظهرًا على الغيب وليس ذلك لأحد من الأولياء، بدليل قوله تعالى: ﴿عَلِمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا﴾ ﴿٢٦﴾ إِلَّا مَن أَرَزَقْنِي مِّن رَّسُولٍ ﴿الجن: ٢٦-٢٧﴾، وذلك ظاهر في مواطن عدة من القصة -ثم ذكر بعضاً من ذلك-).

ثم قال رحمته الله: (وخلاصة القول في هذه المسألة: أن الأدلة المتقدمة إذا تأملها المسلم ووعاها بقلبه، تيقن أن الصواب القول بنبوة الخضر كما ذهب إليه جمهور العلماء ولذلك فعل ما فعل من العجائب التي لم يصبر لها موسى -عليه الصلاة والسلام-، وهو كليم الله تعالى، وبه نستطيع أن نحل تلك العقدة من الزندقة التي أشار إليها الحافظ ابن حجر فيما سبق -تقدم ذكره هنا-، ونحوها مما يعتقده كثير من الصوفية من الاعتقاد بالظاهر والباطن، والحقيقة والشرعية التي أفسد عقيدة كثير من الخاصة فضلاً عن العامة، فاعتقدوا الصلاح بل الولاية في كثير من الفساق الذين لا يصلون ولا يشهدون جماعات المسلمين ولا أعيادهم بدعوى الظاهر، وأنهم في الباطن من كبار أولياء الله، تعالى الله عما يقول الظالمون علواً كبيراً) اهـ^(٢)

(١) روح المعاني (٥/ ٩٢، ٩٣).

(٢) موسوعة الألباني في العقيدة (٨/ ١٨١ - ١٨٤).

واختلف هل مات أو أنه مازال حيًّا؟

فذهب جماعة من أهل العلم إلى أنه ما زال حيًّا .

والصحيح: أنه خلا ومات ، وقد أنكر حياته جماعة من أهل الحديث منهم : البخاري وإبراهيم الحربي وابن المنادي ، وأبو يعلى بن الفراء ، وأبو طاهر العبادي وأبو بكر بن العربي وطائفة ، ويدل على ذلك ما يلي :

١- قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا لِلشَّرِّ مِنْ قَبْلِكَ الْخُلْدَ﴾ [الأنبياء: ٣٤] .

٢- الحديث المشهور عن ابن عمر وجابر وغيرهما أن النبي ﷺ قال : (لا يبقى على وجه الأرض بعد مائة سنة ممن هو عليها اليوم أحد) .

٣- حديث ابن عباس عند المصنف : (ما بعث الله نبيًّا إلا أخذ عليه الميثاق لئن بعث محمد وهو حي ليؤمنن به ولينصرنه) . ولم يأت في خبر صحيح أنه جاء إلى النبي ﷺ ولا قاتل معه ، وقد قال ﷺ يوم بدر : (اللهم إن تهلك هذه العصابة لا تعبد في الأرض) .

فلو كان الخضر موجودا لم يصح هذا النفي .

٤- قوله ﷺ : (رحم الله موسى لوددنا لو كان صبر حتى يقص علينا من خبرهما) . فلو كان الخضر موجودًا لما حسن هذا التمني ولأحضره بين يديه وأراه العجائب وكان أدعى لإيمان الكفرة لا سيما أهل الكتاب .

وجاء في اجتماعه مع النبي ﷺ حديث ضعيف .

وذكر ابن القيم رحمه الله في المنار المنيف (ص ٦٧ - ٧٦) أن كل ما يروى عن بقاء الخضر حيًّا هو باطل موضوع ، والله أعلم^(١) .

● قوله : (فدعاه) : أي : ناداه .

● قوله : (فقال إني تماريت) : المماراة : المجادلة ، يقال : ماريت الرجل

(١) الفتح للحافظ (٧/ ٧١١) .

أماريه مرأء .

وهي هنا الاختلاف ، يقال : تماريا إذا اختلفا .

وفي هذا جواز الجدل في العلم إذا كان بغير تعنت .

• قوله : (أنا وصاحبي هذا) : أي : الحر بن قيس .

• قوله : (بينما موسى في ملأ من بني إسرائيل) : أي : في جماعتهم .

وقيل : الملأ الأشراف .

• قوله : (إذ جاء رجل) : قال الحافظ : لم أقف على تسميته .

• قوله : (فقال : هل تعلم أحدا أعلم منك؟ قال موسى : لا) : أي : لا أعلم

أحدا أعلم مني ، وفي التفسير : (فسئل : أيُّ الناس أعلم؟ فقال : أنا ، فعتب الله عليه) تنبيهها له وتعليما لمن بعده .

• قوله : (بلى عبدنا خضر) : أي : هو أعلم .

والخضر أعلم من موسى في شيء مخصوص ، وإلا فموسى أفضل منه

وأعلم .

• قوله : (فسأل موسى السبيل إليه) : أي : إلى الخضر .

• قوله : (فجعل الله الحوت له آية) : أي : علامة لمكان الخضر ولقيه .

• قوله : (وقيل له) : أي : لموسى .

• قوله : (إذا فقدت الحوت فارجع فإنك ستلقاه) : أي : حيث تفقد الحوت

فهو هناك .

• قوله : (وكان يتبع أثر الحوت في البحر) : حيث جعل أمانة للعثور على

الخضر .

• قوله : (فقال لموسى فتاه) : يوشع بن نون الذي كان يخدمه ويتبعه .

وقد ثبت اسمه في الصحيحين من حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال : (ثم

انطلق هو وفتاة يوشع بن نون، حتى إذا أتيا الصخرة وضعا رؤوسهما).

- قوله: ﴿أَرَأَيْتَ إِذْ أَوَيْنَا إِلَى الصَّخَرَةِ﴾: هي صخرة كانت بالموضع الموعود.
- قوله: ﴿فَإِنِّي نَسِيتُ الْحُوتَ﴾: أي: تركته وفقدته أو نسيت ذكره وذلك أن يوشع حين رأى ذلك من الحوت قام ليدرك موسى فيخبره فنسي أن يخبره.
- قوله: ﴿وَمَا أَنْسَيْنِيهِ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ﴾: أي: وما أنساني ذكره إلا الشيطان.

● قوله: ﴿وَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ عَجَبًا﴾: فأتخذ فيه مسلكًا، فعجبت من ذلك عجبًا.

- قوله: ﴿قَالَ ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْعُ﴾: أي: قال موسى ذلك ما كنا نطلب؛ لأن فقد الحوت جعل آية أي علامة على الموضع الذي فيه الخضر.
- قوله: ﴿فَارْتَدَّا عَلَىٰ آثَارِهِمَا قَصَصًا﴾: أي: فرجعا في الطريق الذي جاء فيه يقصان ويتبعان آثارهما^(١).

● قوله: (فوجدا خضرا فكان من شأنهما الذي قص الله في كتابه): أي: فوجدا الخضر فكان من شأن موسى والخضر الذي قص الله في كتابه من قوله تعالى: ﴿قَالَ لَهُ مُوسَىٰ هَلْ أَتَّبِعُكَ﴾ [الكهف: ٦٦] إلى آخر ذلك.

بعض الفوائد والأحكام المستنبطة من الحديث:

- ١- فيه: الرحلة في طلب العلم في البر والبحر.
- ٢- جواز التجادل في العلم إذا كان بغير تعنت.
- ٣- الرجوع إلى أهل العلم عند التنازع.
- ٤- العمل بخبر الواحد الصدوق.
- ٥- ركوب البحر في طلب العلم بل في طلب الاستكثار منه.

(١) تفسير البغوي (٥/ ١٨٥).

- ٦- يجب على العالم الرغبة في التزيد من العلم ، والحرص عليه ، ولا يقنع بما عنده ، كما فعل موسى ولم يكتف بعلمه .
- ٧- مشروعية حمل الزاد في السفر .
- ٨- لزوم التواضع في كل حال ، ولهذا حرص موسى على الالتقاء بالخضر وطلب التعلم منه تعليمًا لقومه أن يتأدبوا بأدبه ، وتنبهًا لمن زكى نفسه أن يسلك مسلك التواضع .
- ٩- لا حرج على العالم والفاضل أن يخدمه المفضل ويقتضي له حاجته ولا يكون هذا من أخذ العوض على تعليم العلم والآداب ، بل من مروءات الأصحاب وحسن العشرة ودليل ذلك إتيان فتاه غداءهما .
- ١٠- جواز أخذ العالم العلم عمن هو دونه .
- ١١- أن المفضل قد يكون عنده من العلم ما ليس عند الفاضل .
- ١٢- التنبيه على شرف العلم وفضله ، حتى جازت المخاطرة في طلبه بركوب البحر ، وركبه الأنبياء في طلبه .
- ١٣- معرفة فضل من عنده زيادة علم^(١) .



(١) شرح ابن بطلال (١/ ١٦٠)، التوضيح لابن الملقن (٣/ ٣٧٩)، الفتح للحافظ (١/ ٢٩٧)، عمدة القاري (٢/ ٦٥)، إرشاد الساري (١/ ٢٤١)، شرح البخاري لابن عثيمين (١/ ٢٢١).

١٧- باب قول النبي ﷺ: «اللَّهُمَّ عَلِّمَهُ الْكِتَابَ»

٧٥- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ضَمَّنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ عَلِّمَهُ الْكِتَابَ».

ترجمة موجزة لرجال الإسناد:

- ١- أبو معمر: عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج ميسرة التميمي المنقري مولا هم، أبو معمر المفضل البصري، ثقة ثبت رُمي بالقدر، ط ١٠، ت ٢٢٤هـ، (ع).
- ٢- عبد الوارث: عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان التميمي العنبري مولا هم التثوري، أبو عبيدة البصري، ثقة ثبت رُمي بالقدر، ولم يثبت عنه، ط ٨، ت ١٨٠هـ، (ع).
- ٣- خالد: هو خالد بن مهران، أبو المنازل -بفتح الميم، وقيل: بضمها- الحذاء البصري، ثقة يُرسل، وقد أشار حماد بن زيد إلى أن حفظه تغير لما قدم من الشام، وعاب عليه بعضهم دخوله في عمل السلطان، ط ٥، ت ١ أو ١٤٢هـ، (ع).
- ٤- عكرمة: هو عكرمة البربري، أبو عبد الله مولى ابن عباس، ثقة ثبت عالم بالتفسير، ولم يثبت تكذيبه عن ابن عمر، ولا يثبت عنه بدعة، ط ٣، ت ١٠٧هـ، وقيل: بعد ذلك، (ع)، قرنه (م) بغيره.
- ٥- عبد الله بن عباس: رضي الله عنهما.

بعض لطائف الإسناد:

- ١- فيه: التحديث، والعننة.
- ٢- أن رواه بصريون خلا عكرمة وابن عباس، وهما أيضاً سكنا البصرة مدة.

٣- أن فيه رواية تابعي عن تابعي .

٤- ذكر ابن الملقن في التوضيح أن هذا الإسناد على شرط الأئمة الستة .

قال العيني في عمدة القاري : (فيه نظر)^(١) .

■ الشرح :

● قوله : (باب قول النبي ﷺ : " اللهم علّمه الكتاب ") : استعمل المصنف لفظ الحديث ترجمة تمسكاً بأن ذلك لا يختص جوازه بابن عباس رضي الله عنهما ، والضمير على هذا لغير مذكور ، ويحتمل أن يكون لابن عباس نفسه لتقدم ذكره في الحديث الذي قبله ، إشارة إلى أن الذي وقع لابن عباس من غلبته للحرب بن قيس إنما كان بدعاء النبي ﷺ له . قاله الحافظ في الفتح (٢٩٨ / ١) .

● قوله : (ضمني رسول الله ﷺ) : زاد المصنف في فضل ابن عباس رضي الله عنهما عن مسدد عن عبد الوارث (إلى صدره) ، وكان ابن عباس إذ ذاك غلاماً مميزاً . وفي هذا : دليل على جواز احتضان الصبي القريب على سبيل الشفقة والرحمة .

● قوله : (اللهم) : أصله : يا الله ، فحذف حرف النداء وعوض عنه الميم ، ولذلك لا يجتمعان .

وأما قول الشاعر :

وما عليك أن تقولي كلما سبحت أو صليت يا للهما
أردد علينا شيخنا مسلماً فقليل : ليس يثبت .

وقيل : لا يُجمع بينهما إلا في الشعر^(٢) .

● قوله : (علّمه الكتاب) : أي : علّمه القرآن ؛ حفظاً ، وفهماً ، وتفسيراً ،

(١) التوضيح لابن الملقن (٣/ ٣٨٣) ، عمدة القاري للعيني (٢/ ٦٢) .

(٢) زاد المسير لابن الجوزي (١/ ٣٦٨) ، التوضيح لابن الملقن (٣/ ٣٨٤) ، عمدة القاري للعيني (٢/ ٦٣) .

وفقها ، وأحكاماً ، ونحو ذلك .

والمراد بـ (الكتاب) هاهنا القرآن ، وكذا كل موضع ذكر الله تعالى فيه الكتاب .

قال ابن بطلال : (والكتاب ها هنا القرآن عند أهل التأويل ، قالوا : كل موضع ذكر الله فيه الكتاب فالمراد به القرآن) اهـ

ووقع في رواية مسدد (الحكمة) بدل الكتاب ، ويحمل على أن المراد بالحكمة أيضاً ؛ القرآن ، كما في قوله تعالى : ﴿يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [البقرة: ٢٦٩]

وأما قوله تعالى : ﴿وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾ [البقرة: ١٢٩] فالمراد بها السنة ، وكذا قوله تعالى : ﴿وَأَذْكُرَنَّ مَا يَتْلُونَ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ﴾ [الأحزاب: ٣٤] .

وفي رواية عطاء عن ابن عباس عند الترمذي والنسائي أن النبي ﷺ دعا له أن يؤتى الحكمة مرتين .

وفي رواية ابن عمر عند البغوي في معجم الصحابة مسح رأسه وقال : (اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل) .

وفي رواية طاوس : مسح رأسه وقال : (اللهم علمه الحكمة وتأويل الكتاب) .

وسبب هذا الدعاء : ما أورده المصنف في كتاب الطهارة ، من طريق عبيد الله بن أبي يزيد عن ابن عباس ولفظه : «دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْخَلَاءَ ، فَوَضَعْتُ لَهُ وَضوءاً» .

وفي لفظ : «فَلَمَّا خَرَجَ قَالَ : مَنْ وَضَعَ هَذَا؟ فَأُخْبِرَ» .

وفي مسلم : أن أم المؤمنين ميمونة رضي الله عنها هي التي أخبرته بذلك ، وأن ذلك كان في بيتها ليلاً ، ولعل ذلك كان في الليلة التي بات ابن عباس فيها عندها ؛ ليرى

صلاة النبي ﷺ .

وقد أخرج أحمد عن ابن عباس رضي الله عنهما في قيامه خلف النبي ﷺ في صلاة الليل ، وفيه : (فقال لي : « ما شأني أجعلك حذائي فتخنس ؟ » ، فقلتُ : يا رسول الله ، أو ينبغي لأحد أن يُصليَ حذاءك وأنت رسول الله الذي أعطاك الله ؟ قال : فأعجبته ، فدعا الله لي أن يزيدني علماً وفهماً) .

وقد أُجيبَت دعوة النبي ﷺ فيه ؛ فقد كان ابن عباس رضي الله عنهما من الراسخين في علم القرآن والسنة ، وكان رضي الله عنه حبر الأمة وترجمان القرآن ^(١) .

بعض الفوائد والأحكام المستنبطة من الحديث:

- ١- فيه : بركة دعوة النبي ﷺ وإجابته .
- ٢- فضل العلم والحض على تعلمه ، وعلى حفظ القرآن ، والدعاء بذلك .
- ٣- فضل عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، وسعة علمه .
- ٤- تميز ابن عباس رضي الله عنهما عن غيره بدعاء النبي ﷺ له بهذا .
- ٥- تحقق إجابة دعوة النبي ﷺ لابن عباس رضي الله عنهما ، فكان من الراسخين في علم الكتاب والسنة .
- ٦- جواز احتضان الصبي القريب على سبيل الشفقة والرحمة .
- ٧- حسن خلق النبي ﷺ مع أصحابه وذوي قرابته ، ورحمته وشفقته بهم ، والدعاء لهم .
- ٨- فيه : الدعاء للولد وغيره ، بحفظ القرآن والفقهِ في الدين ^(٢) .

(١) شرح ابن بطلال (١/ ١٦٠) ، التوضيح لابن الملتن (٣/ ٣٨٣) ، الفتح للحافظ (١/ ٢٩٩) ، إرشاد الساري (١/ ٢٤٢) .

(٢) شرح ابن بطلال (١/ ١٦٠) ، التوضيح لابن الملتن (٣/ ٣٨٣) ، الفتح للحافظ (١/ ٢٩٩) ، عمدة القاري (٢/ ٦٧) .

١٨- باب متى يصحُّ سماعُ الصَّغيرِ؟

٧٦- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ : حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ أَتَانِ - وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الْإِحْتِلَامَ - وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِمِنَى إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيِ بَعْضِ الصَّفِّ ، وَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَرْتَعُ فَدَخَلْتُ الصَّفِّ ، فَلَمْ يُنْكَرْ ذَلِكَ عَلَيَّ .

ترجمة موجزة لرجال الإسناد:

تقدم ذكرهم جميعاً .

بعض لطائف الإسناد:

١- أن فيه التحديث بصيغة الجمع وصيغة الأفراد والعننة .

٢- أن رواه كلهم مدنيون .

٣- أن فيه رواية التابعي عن التابعي ^(١) .

■ الشرح :

● قوله : (باب متى يصح سماع الصغير؟) : وفي رواية : (الصبي الصغير) ، ومراده أن البلوغ ليس شرطاً في التحمل .

واختلفوا في السن الذي يصح فيه السماع للصغير .

فقال موسى بن هارون الحافظ : إذا فرق بين البقرة والدابة .

وقال أحمد بن حنبل : إذا عقل وضبط .

وقال يحيى بن معين : أقل سن التحمل خمسة عشر سنة ، لكون ابن عمر رضي الله عنهما ،

(١) عمدة القاري (٢/ ٦٨) .

رد يوم أحد، إذ لم يبلغها، ولما بلغ أحمد أنكر ذلك. وقال: بسّ القول.
وقال عياض: حدد أهل الصفة ذلك أن أقله سن محمود بن الربيع،
ابن خمس. كذا ذكره البخاري. وفي رواية أخرى أنه كان ابن أربع.

وقال ابن الصلاح: والتحديد بخمس هو الذي استقر عليه عمل أهل الحديث
من المتأخرين، فيكتبون لابن خمس سنين فصاعدا (سمع) ولمن لم يبلغ خمسا
(حضر أو أحضر)، والذي ينبغي في ذلك اعتبار التمييز، فإن فهم الخطاب ورد
الجواب كان مميزا وصحيح السماع، وإن كان دون خمس. وإن لم يكن كذلك لم
يصح سماعه ولو كان ابن خمس، بل ابن خمسين.

وعن إبراهيم بن سعيد الجوهري قال: رأيت صبيا، ابن أربع سنين، قد حمل
إلى المأمون قد قرأ القرآن ونظر في الآي، غير أنه إذا جاع بكى. وحفظ القرآن
أبو محمد عبد الله بن محمد الأصبهاني وله خمس سنين، فامتحنه فيه أبو بكر بن
المقري وكتب له بالسماع وهو ابن أربع سنين.

قلت: الصحيح أن المعتبر في ذلك التمييز، والمييز هو من يفهم الخطاب،
ويرد الجواب، سواء كان في الخامسة أو فوقها أو دونها، وحديث محمود بن
الربيع لا يدل على التحديد بمثل سنه، والله أعلم^(١).

• قوله: (أقبلت): حال كوني.

• قوله: (راكبا على حمار أتان): بفتح الهمزة وبالمثناة الفوقية الأنثى من

الحمير.

• قوله: (وأنا يومئذ قد ناهزت): أي: قاربت.

• قوله: (الاحتلام): أي: البلوغ الشرعي.

• قوله: (ورسول الله ﷺ يصلي بمنى): بالصرف وعدمه والأجود الصرف

(١) مقدمة ابن الصلاح (٦٠-٦٢)، الإنصاف (١/١٤٤)، عمدة القاري (٢/٦٨).

وكتابتة بالألف ، وسميت بذلك لما يمنى أي يراق بها من الدماء .

• **قوله : (إلى غير جدار) :** قال الحافظ في فتح الباري (١/ ٣٠١) : (أي إلى غير سترة قاله الشافعي . وسياق الكلام يدل على ذلك ؛ لأن ابن عباس أوردته في معرض الاستدلال على أن المرور بين يدي المصلي لا يقطع صلاته ، ويؤيده رواية البزار بلفظ : " والنبي ﷺ يصلي المكتوبة ليس شيء يستره ") اهـ

قلت : قوله : (إلى غير جدار) لا يلزم أن يكون إلى غير سترة ؛ فنفي الأخص لا يقتضي نفي الأعم ، والمعروف أن النبي ﷺ كان يأخذ في أسفاره عنزة ويصلي إليها ، فيحتمل أنه صلى إليها ، وكذا قوله : (ليس شيء يستره) ؛ أي : من جدار ونحوه ، ولا ينفي وجود العنزة ، والله أعلم .

واستدل القائلون بعدم وجوب السترة -أيضا- ؛ بأنه لولا أنه لاسترة هنا لم يكن لقول ابن عباس فائدة .

وابن عباس إنما ذكر ذلك ليبين أن الأتان مرت والإمام يصلي إلى غير سترة ، فالحديث محتمل ، والقاعدة : أنه متى وجد الاحتمال بطل الاستدلال .

فالصحيح : أن الحديث لا دليل فيه على عدم وجوب السترة ، والله أعلم .
وسياتي مزيد كلام على هذا في كتاب الصلاة إن شاء الله تعالى .

• **قوله : (فمررت بين يدي) :** أي : قدام .

• **قوله : (بعض الصف) :** يحتمل أن يراد به صف من الصفوف ، أو بعض من أحد الصفوف . قاله الكرمانى (٢/ ٥١) .

واستدل بهذا على أن الحمار لا يقطع الصلاة والصحيح أنه لا دليل فيه على هذا ؛ وذلك لأن الصف صف المأمومين ، وسترة الإمام سترة لمن خلفه أيضا .

• **قوله : (وأرسلت الأتان ترتع) :** أي : تأكل ما تشاء ، وقيل : تسرع في المشي .

والأول أصوب ، ويدل عليه رواية المؤلف في الحج "نزلت عنها فترعت " .

ذكره الحافظ في الفتح (٣٠٢/١).

● قوله : (فدخلت الصف فلم ينكر ذلك علي) : أي : لم ينكره علي رسول الله ﷺ ولا غيره .

واستدل المؤلف بسياق هذا على ما ترجم له ، وهو أن التحمل لا يشترط فيه كمال الأهلية ، وإنما يشترط عند الأداء ، ويلحق بالصبي في ذلك العبد والفاسق والكافر ، وأدخل المصنف هذا الحديث في ترجمة سماع الصبي وليس فيه سماع لتنزيل عدم إنكار المرور منزلة قوله إنه جائز ، والمراد من الصغير غير البالغ ، وذكره مع الصبي من باب التوضيح والبيان .

وفي هذا : دليل على جواز تقديم المصلحة الراجحة على المفسدة الخفيفة ؛ لأن المرور مفسدة خفيفة ، والدخول في الصلاة مصلحة راجحة ، واستدل ابن عباس على الجواز بعدم الإنكار لانتهاء الموانع إذ ذاك ، ولا يقال منع من الإنكار اشتغالهم بالصلاة لأنه نفى الإنكار فتناول ما بعد الصلاة ، وأيضاً فكان الإنكار يمكن بالإشارة^(١) .

بعض الفوائد والأحكام المستنبطة من الحديث:

١- فيه : جواز سماع الصغير ، وضبطه السنن والتحمل لا يشترط فيه كمال الأهلية ، وإنما يشترط عند الأداء . ويلتحق بالصبي في ذلك : العبد والفاسق والكافر . وقامت حكاية ابن عباس لفعل النبي ﷺ وتقريره مقام حكاية قوله .

٢- فيه : إجازة من علم الشيء صغيراً وأداه كبيراً ، وكذا الفاسق والكافر إذا أديا حال الكمال .

٣- فيه : احتمال بعض المفاسد لمصلحة أرجح منها ، فإن المرور أمام المصلين مفسدة ، والدخول في الصلاة وفي الصف مصلحة راجحة ، فاغتفرت

(١) الفتح للحافظ (٣٠٢/١)، إرشاد الساري (٣٠٧/١).

المفسدة للمصلحة الراجحة من غير إنكار .

٤- فيه : جواز الركوب إلى صلاة الجماعة .

٥- فيه : أن التقدم إلى القعود لسماع الخطبة إذا لم يضر أحدًا والخطيب يخطب جائز ، بخلاف ما إذا تخطى رقابهم .

٦- استدل بعض أهل العلم بهذا الحديث على جواز أن يصلي الإمام إلى غير سترة ، وتقدم أن نفي الجدار لا يلزم منه نفي السترة ، فإن النبي ﷺ كان يأخذ معه في أسفاره عنزة ويصلي إليها .

٧- استدل بعضهم -أيضًا- بهذا الحديث على أن مرور الحمار لا يقطع الصلاة ، وعليه بوب أبو داود في (سننه) ، وما ورد من قطع ذلك حملوه على قطع الخشوع ، والصحيح أنه لا دليل على هذا ؛ لأن سترة الإمام سترة لمن خلفه أيضًا .

٨- فيه : صحة صلاة الصبي .

٩- فيه : أن الصحابي إذا فعل بين يدي النبي ﷺ شيئًا ولم ينكره ؛ فهو حجة يحكم به .

١٠- جواز إرسال الدابة من غير حافظ أو مع حافظ غير مكلف .

١١- فيه : دليل على أن سترة الإمام سترة لمن خلفه ، وكذا بوب عليه البخاري ، وحكي في هذا الإجماع ^(١) .

٧٧- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُسْهَرٍ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنِي الزُّبَيْدِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ قَالَ : عَقَلْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ مَجَّةً مَجَّهَا فِي وَجْهِي وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ سِنِينَ مِنْ دَلْوٍ .

ترجمة موجزة لرجال الإسناد:

١- محمد بن يوسف : هو محمد بن يوسف البُخَارِيُّ ، أبو أحمد البَيْهَقِيُّ ،

(١) شرح ابن بطلال (١/١٦٢) ، الفتح للحافظ (١/٣٠٢) ، عمدة القاري (٢/٦٩) .

ثقة، ط ١٠، (خ).

وجزم أنه البيكندي البيهقي وغيره، وقيل: هو الفريابي، ورُدَّ بأنه لا رواية له عن أبي مسهر الآتي.

٢- أبو مُسْهَر: هو عبد الأعلى بن مُسْهَر بن عبد الأعلى بن مسلم الغَسَّاني، أبو مسهر الدمشقي، ثقة فاضل، من كبار ط ١٠، ت ٢١٨هـ، عن ٧٨ سنة، (ع).

٣- محمد بن حرب: هو محمد بن حرب الخَوْلَانِيُّ، أبو عبد الله الحِمَصِيُّ المعروف بالأبرش، ثقة، ط ٩، ت ١٩٤هـ، (ع).

٤- الزُّبَيْدِي: هو محمد بن الوليد بن عامر الزُّبَيْدِيُّ - مصغرا - أبو الهذيل الحِمَصِيُّ القاضي، ثقة ثبت، من كبار أصحاب الزهري، لزمه عشر سنين، ط ٧، ت سنة ٦ أو ٧ أو ١٤٩هـ، عن ٧٠.

٥- الزُّهْرِي: محمد بن مسلم بن شهاب الزهري، تقدم.

٦- محمود بن الربيع: هو محمود بن الرَّبِيع بن سُرَّاقَةَ بن عَمْرِو الأنصاري الخَزَرَجِيُّ، أبو نَعِيمٍ، أو أبو محمد المدني، صحابيٌّ صَغِيرٌ، وَجُلَّ رِوَايَتُهُ عَنِ الصَّحَابَةِ، مات ٩٩، عن ٩٣ سنة، (ع) (١).

بعض لطائف الإسناد:

١- فيه: التحديث بصيغة الجمع وصيغة الإفراد والعنونة.

٢- أن رواته إلى الزهري شاميون.

٣- أن هذا الحديث من أفراد البخاري عن مسلم (٢).

■ الشرح:

● قوله: (عقلت): بفتح القاف؛ أي: عرفت أو حفظت (٣).

(١) المراجع السابقة.

(٢) عمدة القاري (٢/ ٧١).

(٣) عمدة القاري (٢/ ٧١)، إرشاد الساري (١/ ٢٤٤).

● **قوله: (مَجَّة):** بفتح الميم وتشديد الجيم، والمَجَّ هو إرسال الماء من الفم، وقيل: لا يسمى مَجًّا إلا إن كان على بعد، وفعله النبي ﷺ مع محمود إما مداعبة منه، أو ليبارك عليه بها كما كان ذلك من شأنه مع أولاد الصحابة. ذكره الحافظ في الفتح (١/٣٠٣).

قلت: والتبرك بالذوات خاص بالنبي ﷺ؛ إذ لا يجوز التبرك بأحد غير النبي ﷺ لا بجسده ولا بوضوئه ولا بشعره ولا بعرقه ولا بشيء من ذلك، بل هذا كله خاص بالنبي ﷺ لما جعل الله في جسده وما مسه من الخير والبركة. ولهذا لم يتبرك الصحابة رضي الله عنهم بأحد منهم، لا في حياته ولا بعد موته ﷺ، فدل ذلك على أنهم قد عرفوا أن ذلك خاص بالنبي ﷺ دون غيره، ولأن ذلك يكون وسيلة إلى الشرك وعبادة غير الله.

● **قوله: (مَجَّها في وجهي):** أي: رمى بها من فيه حال كونها (في وجهي).
 ● **قوله: (وأنا ابن خمس سنين):** سبق من كلام ابن الصلاح أن المتأخرين من أهل الحديث قد حددوا أقل سن التحمل بخمس سنين. وتقدم أن الصحيح اعتبار التمييز.

وفي هذا: دليل على جواز سماع الصغير وضبطه للسنن وهو مقصود الباب، ومطابقة هذا الحديث للترجمة أشد من حديث ابن عباس؛ فإن من ناهز الاحتلام لا يسمى صغيراً عرفاً، ومحمود بن الربيع أخبر بذلك وعمره خمس سنين^(١).

● **قوله: (من دلو):** أي: أخذ النبي ﷺ ماء من الدلو، وللمصنف في الرقاق من رواية معمر: (من دلو كانت في دارهم)، وله في الطهارة والصلاة وغيرهما: (من بثر) بدل دلو، ويجمع بينهما بأن الماء أخذ بالدلو من بثرهم التي في دارهم^(٢).

(١) التوضيح لابن الملقن (٣/٣٩٤)، عمدة القاري للعيني (٢/٧١).

(٢) الفتح (١/٣٠٤)، إرشاد الساري (١/٢٤٤).

فائدة: تعقب ابن أبي صفرة على البخاري من ذكره حديث محمود بن الربيع في اعتبار خمس سنين، وإغفاله حديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنه، أنه رأى أباه يختلف إلى بني قريظة في يوم الخندق ويراجعهم، ففيه السماع منه وكان سنه إذ ذاك ثلاث سنين، أو أربع، فهو أصغر من محمود، وليس في قصة محمود ضبطه لسماع شيء، فكان ذكره حديث ابن الزبير أولى لهذين المعنيين.

وأجيب: بأن البخاري إنما أراد نقل السنن النبوية لا الأحوال

الوجودية، ومحمود نقل سنة مقصودة في كون النبي ﷺ، مع مجة في وجهه لإفادته البركة، بل في مجرد رؤيته إيّاه فائدة شرعية يثبت بها كونه صحابياً. وأما قصة ابن الزبير فليس فيها نقل سنة من السنن النبوية حتى يدخل في هذا الباب.

وقال الزركشي في (تنقيحه): ويحتاج المهلب إلى ثبوت أن قضية ابن الزبير صحيحة على شرط البخاري.

وغفل البدر الزركشي في هذا؛ لأن قضية ابن الزبير المذكورة أخرجها البخاري في مناقب الزبير في كتابه هذا، فنفي الورود حينئذ لا يخفى ما فيه، والله أعلم ^(١).

بعض الأحكام والفوائد المستنبطة من الحديث:

- ١- جواز إحضار الصبيان مجالس الحديث.
- ٢- استدل به على أن تعيين وقت السماع خمس سنين، وتقدم أن الصحيح اعتبار التمييز.
- ٣- فيه: بركة النبي ﷺ، كما جاء من أنه يحنك الصبيان، وكان الصحابة رضي الله عنهم، يحرصون على ذلك إرادة بركته ﷺ لأولادهم.
- ٤- فيه: جواز سماع الصغير وضبطه للسنن.

(١) الفتح للحافظ (١/ ٣٠٤)، عمدة القاري للعيني (٢/ ٧١).

٥- فيه : جواز مداعبة الصَّبي ، إذ داعبه النبي ﷺ ، فأخذ ماء من الدَّلْو فمجه في وجهه .

٦- فيه : تواضع النبي ﷺ وحسن خلقه مع أصحابه بما فيهم الأطفال الصغار .

٧- فيه : جواز شهادة الصبيان بعد أن يكبروا ، فيما علموه في حال الصغر .

٨- فيه : أن الصغير لا ينسى وهذا ملاحظ مشاهد ، وفي هذا حث للآباء والأمهات على تحفيظ أبنائهم القرآن والسنة في الصغر .

٩- فيه : زيارة الإمام أصحابه في دورهم ومداعبته صبيانهم .

١٠- فيه : التأثر بالأفعال .

١١- فيه : رحمة الصغير وتوقير الكبير^(١) .



(١) شرح ابن بطلال (١/١٦٢) ، الفتح للحافظ (١/٣٠٤) ، عمدة القاري (٢/٧١) .

١٩- باب الْخُرُوجِ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ

وَرَحَلَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَيْسٍ فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ.

٧٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ خَالِدُ بْنُ خَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: أَخْبَرَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ تَمَارَى هُوَ وَالْحُرُّ بْنُ قَيْسٍ بْنِ حِصْنِ الْفَزَارِيِّ فِي صَاحِبِ مُوسَى، فَمَرَّ بِهِمَا أَبِي بْنُ كَعْبٍ فَدَعَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ: إِنِّي تَمَارَيْتُ أَنَا وَصَاحِبِي هَذَا فِي صَاحِبِ مُوسَى الَّذِي سَأَلَ السَّبِيلَ إِلَى لُقْيِهِ، هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ شَأْنَهُ؟ فَقَالَ أَبِي نَعَمْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَذْكُرُ شَأْنَهُ يَقُولُ: «بَيْنَمَا مُوسَى فِي مَلَأٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: أَتَعْلَمُ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنْكَ؟ قَالَ مُوسَى: لَا. فَأَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَى مُوسَى: بَلَى، عَبْدُنَا خَضِرٌ، فَسَأَلَ السَّبِيلَ إِلَى لُقْيِهِ، فَجَعَلَ اللَّهُ لَهُ الْحُوتَ آيَةً، وَقِيلَ لَهُ: إِذَا فَقَدْتَ الْحُوتَ فَارْجِعْ فَإِنَّكَ سَتَلْقَاهُ، فَكَانَ مُوسَى ﷺ يَتَّبِعُ أَثَرَ الْحُوتِ فِي الْبَحْرِ. فَقَالَ فَتَى مُوسَى لِمُوسَى: ﴿أَرَأَيْتَ إِذْ أَوَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الْحُوتَ وَمَا أَنسَيْنَاهُ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ﴾ [الكهف: ٦٣]. قَالَ مُوسَى: ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِي. فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا، فَوَجَدَا خَضِرًا. فَكَانَ مِنْ شَأْنِهِمَا مَا قَصَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ».

ترجمة موجزة لرجال الإسناد:

تقدم الكلام على رجاله ما خلا شيخ البخاري والأوزاعي .

أما شيخ البخاري فهو أبو القاسم خالد بن خلي - بوزن علي - الكلاعي ،

أبو القاسم الحمصي ، صدوق ، من ط ١٠ ، (خ س) .

وأما الأوزاعي فهو عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو يُحَمَّدُ الأوزاعي، أبو عمرو الشامي الفقيه، ثقة جليل، ط ٧، نزل بيروت في آخر عمره، فمات بها مرابطاً سنة ١٥٧هـ، (ع).

بعض لطائف الإسناد:

- ١- فيه: التحديث والإخبار والعنونة.
- ٢- فيه: حدثنا محمد بن حرب قال الأوزاعي، وفي رواية الأصيلي: حدثنا الأوزاعي.
- ٣- فيه: أخبرنا الزُّهري، وفي الطريق السابقة عن صالح عن ابن شهاب، وابن شهاب هو الزُّهري، وهذا الاختلاف من جملة ضبط البخاري وقوة احتياطه حيث يقول تارة: ابن شهاب، وتارة: الزُّهري، وتارة: محمد بن مسلم، لأنه ينقله في كل موضع باللفظ الذي نقله شيخه^(١).

■ الشرح:

- قوله: (باب الخروج في طلب العلم): أي: هذا باب في بيان السفر لأجل طلب العلم، وأطلق الخروج ليشمل سفر البحر والبر.
- ولم يذكر فيه شيئاً مرفوعاً صريحاً، وقد أخرج مسلم حديث أبي هريرة رفعه: (من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له به طريقاً إلى الجنة)، ولم يخرج المصنف رحمته الله لاختلاف فيه.

ووجه المناسبة بين هذا الباب والذي قبله؛ قال العيني رحمته الله: (وجه المناسبة بين البابين من حيث إن المذكور في الباب الأول إقبال ابن عباس رضي الله عنه إلى رسول الله ﷺ وهو في الصلاة، ودخوله فيها معه، ثم إخباره ذلك كله لمن روى عنه الحديث. وفي ذلك كله معنى طلب العلم، ومعنى الخروج في طلبه، ومع هذا

(١) عمدة القاري (٢/٧٦).

كان ذكر هذا الباب عقيب باب ما ذكره في ذهاب موسى إلى الخضر في البحر أنسب وأليق على ما لا يخفى) اهـ^(١)

قلت: لا يسلم للعيني رحمته الله قوله: (ومع هذا كان ذكر هذا الباب عقيب باب ما ذكره في ذهاب موسى إلى الخضر في البحر أنسب وأليق)؛ لأن المتأمل لطريقة الإمام البخاري رحمته الله في تبويباته يلاحظ عمق فهمه رحمته الله ودقة نظره التي تتجلى للمتأمل في تراجمه، وعلى هذا فأنسب موضع لهذا الباب هو هذا الموضع؛ لأنه لو ذكر رحمته الله هذا الباب كما زعم العيني بعد باب ما ذكر في ذهاب موسى في البحر إلى الخضر ما أراه يستقيم إذ كيف يكرر الحديث في باين متتابعين؟!، وما الفائدة من ذلك؟! وهذا لا يستقيم لاسيما مع أسلوب البخاري في صحيحه المعروف بفقهاء ودقة فهمه رحمته الله، فما بقي إلا أنه ذكره هنا؛ للمناسبة بين البابين من حيث إن الكلام على طلب العلم وما يتعلق به من التحمل -ولو في الصغر-، والأداء، والرحلة، ونحو ذلك، والله أعلم.

- **قوله: (ورحل جابر بن عبد الله):** الأنصاري الصحابي رضي عنه.
- **قوله: (مسيرة شهر إلى عبد الله بن أنيس):** بضم الهمزة مصغرا هو الجهني حليف الأنصار، المتوفى بالشام سنة أربع وخمسين في خلافة معاوية رضي عنه.
- **قوله: (في حديث واحد):** أي: لأجل حديث واحد ذكره المصنف رحمته الله في كتاب التوحيد آخر هذا الصحيح بلفظ: ويذكر عن جابر عن عبد الله بن أنيس، سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "يحشر الله العباد فيناديهم بصوت" الحديث.
- ورواه أيضًا في الأدب المفرد من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: بلغني عن رجل حديث سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشتريت بغيراً ثم شددت رحلي فسرت إليه شهراً حتى قدمت الشام فإذا عبد الله بن أنيس، فقلت للبواب: قل له: جابر على الباب، فقال:

ابن عبد الله؟، قلت: نعم، فخرج فاعتنقني، فقلت: حديث بلغني أنك سمعته من رسول الله ﷺ فخشيت أن أموت قبل أن أسمعه، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (يحشر الله الناس يوم القيامة عراة..) الحديث، ورواه كذلك أحمد وأبو يعلى.

وفيه: ما كان عليه الصحابة من الحرص على تحصيل السنن النبوية.

وفيه: جواز اعتناق القادم حيث لا تحصل الريبة.

وادعى البعض أن البخاري رحمه الله نقض قاعدته المشهورة وهي أن ما يعلقه بصيغة الجزم يكون صحيحاً، وما يعلقه بصيغة التمريض يكون فيه علة، وهو هنا علقه بالجزم المقتضية للتصحيح فقال: (ورحل جابر..)، ثم أخرج طرفاً من متنه في كتاب التوحيد بصيغة التمريض فقال: (ويذكر عن جابر..).

قال الحافظ في الفتح: (وادعى بعض المتأخرين أن هذا ينقض القاعدة المشهورة أن البخاري حيث يعلق بصيغة الجزم يكون صحيحاً، وحيث يعلق بصيغة التمريض يكون فيه علة؛ لأنه علقه بالجزم هنا، ثم أخرج طرفاً من متنه في كتاب التوحيد بصيغة التمريض فقال: ويذكر عن جابر عن عبد الله بن أنيس قال: سمعت النبي ﷺ يقول: (يحشر الله العباد فيناديهم بصوت..) الحديث، وهذه الدعوى مردودة، والقاعدة بحمد الله غير منتقضة، ونظر البخاري أدق من أن يعترض عليه بمثل هذا فإنه حيث ذكر الارتحال فقط جزم به لأن الإسناد حسن، وقد اعتُضد وحيث ذكر طرفاً من المتن لم يجزم به لأن لفظ الصوت مما يتوقف في إطلاق نسبته إلى الرب، ويحتاج إلى تأويل فلا يكفي فيه مجيء الحديث من طرق مختلف فيها ولو اعتضدت) اهـ^(١)

قلت: ما ذكره الحافظ من أن لفظ الصوت مما يتوقف في إطلاق نسبته إلى الرب ويحتاج إلى تأويل؛ كلام غير صحيح؛ بل إطلاق الصوت على كلام ربنا

(١) الفتح (١/٣٠٦).

جل جلاله ثابت عند المصنف وغيره، وتعريف الكلام في اللغة هو: لفظ وضع لمعنى.

ولا يكون لفظاً إلا بصوت وحرف.

وقد دل على إثبات الصوت والحرف في كلام ربنا جملة من الأدلة منها:

قال الله تعالى لموسى -عليه الصلاة والسلام-: ﴿فَاسْتَمِعْ لِمَا يُوحَىٰ﴾ [طه: ١٣].

واستماع البشر لا يقع إلا للصوت والحرف.

وقال تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٦].

والمسموع إنما هو الحرف والصوت.

وفي البخاري عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال: (يَقُولُ اللَّهُ: يَا آدَمُ، فَيَقُولُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، فَيُنَادِي بِصَوْتٍ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ ذُرِّيَّتِكَ بَعَثًا إِلَى النَّارِ...).

وفي مسند أحمد عن عبد الله بن أنيس عن النبي ﷺ أنه قال: (يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عُرَاءَ حُفَاةٍ بِهِمَا فَيُنَادِيهِمْ بِصَوْتٍ يَسْمَعُهُ مِنْ بُعْدٍ كَمَا يَسْمَعُهُ مِنْ قُرْبٍ: أَنَا الْمَلِكُ، أَنَا الدَّيَّانُ)، والحديث صححه الألباني رحمه الله في الصحيحة.

وفي مسلم من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً: (أبشَرُ بَنُورَيْنِ أَوْتِيَتُهُمَا لَمْ يَوْتِيَهُمَا نَبِي قَبْلَكَ، فَاتَحَةَ الْكِتَابِ، وَخَوَاتِيمَ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، لَنْ تَقْرَأَ بِحَرْفٍ مِنْهُمَا إِلَّا أُعْطِيَتْهُ).

وفي البخاري من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: (أَقْرَأَنِي جَبْرِيلُ عَلَى حَرْفٍ...).

وفي سنن الترمذي من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: (مَنْ قَرَأَ حَرْفًا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ...)، والحديث صححه الألباني في صحيح الترمذي.

وغيرها من الأدلة على إثبات الصوت والحرف في كلام الله ﷻ؛ فالواجب

إثبات ذلك على الوجه اللائق بالله جلّ جلاله كسائر الصفات وهذا الذي عليه إجماع السلف، وهو مذهب أهل السنة والجماعة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله : (والصواب الذي عليه سلف الأمة، كالإمام أحمد والبخاري صاحب الصحيح في كتاب (خلق أفعال العباد)، وغيره، وسائر الأئمة قبلهم وبعدهم أتباع النصوص الثابتة، وإجماع سلف الأمة؛ وهو أن القرآن جميعه كلام الله، حروفه ومعانيه، ليس شيء من ذلك كلاماً لغيره... وأن الله يتكلم بصوت كما جاءت به الأحاديث الصحاح... اهـ^(١))

وأما دعوى أن البخاري قد نقض قاعدته فهي دعوى مردودة؛ وذلك أن القاعدة أنه رحمته الله إذا علق بصيغة الجزم فهو صحيح إلى من أسند إليه، وأما إذا علق بصيغة التمرّض فهذا لا يدل على صحة ولا على ضعف، وهنالك أحاديث خرجها موصولة في الصحيح نفسه؛ علقها بصيغة التمرّض، فلا يرد مثل هذا الكلام، وقد قرّر الحافظ ابن حجر رحمته الله هذا في نكته على ابن الصلاح، والله أعلم.

وفي حرص السلف على تحصيل العلم النافع ومكابدتهم مشاق السفر والرحلة في طلب العلم كثير من الآثار المبيّنة مدى حرصهم رحمهم الله على ذلك، وسيأتي عن ابن مسعود في كتاب فضائل القرآن قوله: (لو أعلم أحداً أعلم بكتاب الله مني لرحلت إليه).

ومن ذلك: ما أخرج الخطيب عن أبي العالية قال: (كنا نسمع عن أصحاب رسول الله صلّى الله عليه وآله فلا نرضى حتى خرجنا إليهم فسمعنا منهم، وقيل لأحمد: رجل يطلب العلم يلزم رجلاً عنده علم كثير أو يرحل؟ قال: يرحل يكتب عن علماء الأمصار فيشافه الناس ويتعلم منهم).

لكنهم في أدب الطلب والحث على الرحلة يقولون: (حتى يستوعب حديث

(١) مجموع الفتاوى (١٢/٢٤٣، ٢٤٤).

بلده)، يعني ما عند شيوخ بلده من الحديث ثم يرحل .

ورحل جماعات إلى حديث واحد من أماكن شاسعة . قَالَ عمرو بن أبي سلمة للأوزاعي : (أنا ألزمتك منذ أربعة أيام ولم أسمع منك إلا ثلاثين حديثاً . فقال : وتستقل ثلاثين حديثاً في أربعة أيام؟! لقد سار جابر إلى مصر واشترى راحلة يركبها حتّى سأل عقبة عن حديث واحد وانصرف).

وعن مالك : أن رجلاً خرج إلى مسلمة بن مخلد بمصر في حديث سمعه .
وعن سعيد بن المسيب : (لقد كنت أسير الأيام والليالي في طلب الحديث الواحد).

ورحل عُبَيْدُ اللَّهِ بن عدي بن الخيار إلى علي بن أبي طالب بالعراق لحديث واحد، وأبو عثمان النهدي من العراق إلى المدينة في حديث واحد عن أبي هريرة، وابن الديلمي رَحَلَ من فلسطين إلى عبد الله بن عمرو بالطائف لحديث واحد، وأبو معشر من الكوفة إلى البصرة لحديث واحد بَلَّغَهُ عن أبان بن أبي عياش، وشُعْبَةُ من البصرة إلى مكة - شَرَّفَهَا اللَّهُ تعالى - ولم يرد الحج لحديث واحد، وعلي بن المبارك من مرو إلى هارون بن المغيرة بالبصرة لحديث واحد، وزيد بن الحباب رحل من البصرة إلى المدينة في حديث واحد، ومن المدينة إلى موسى بن علي بمصر، وصالح بن محمد جزرة رحل إلى خراسان بسبب حديث عن الأعمش .

وعند أبي نعيم في الحلية قال الشعبي : لو أن رجلاً سافر من أقصى الشام إلى أقصى اليمن، فحفظ كلمة تنفعه فيما بقي من عمره، لم أر سفره يضيع ^(١) .

● قوله : (عن ابن عباس) : عبد الله ﷺ .

(١) المحدث الفاصل بين الراوي والواعي (ص ٢٢٩ - ٢٣٣)، الرحلة في طلب الحديث (ص ١٠٩)، جامع بيان العلم (١ / ٣٨٨ - ٤٠٠)، الحلية لأبي نعيم (٤ / ٣١٣)، التوضيح لابن الملقن (٣ / ٣٨٦)، الفتح للحافظ (١ / ٣٠٧) .

- قوله : (أنه تماري) : من التماري وهو التجادل والتنازع.
- قوله : (هو الحرّ بن قيس بن حصن الفزاري في صاحب موسى) : بن عمران عليه السلام هل هو الخضر أم لا .
- قوله : (فمر بهما أبيّ بن كعب) : الأنصاري رضي الله عنه أقرأ هذه الأمة .
- قوله : (فدعاه ابن عباس) : هلمّ إلينا .
- قوله : (فقال : إني تماريت أنا وصاحبي هذا في صاحب موسى الذي سأل السبيل إلى لقيه) : بضم اللام وكسر القاف وتشديد الياء مصدر بمعنى اللقاء . يقال : لقيته لقاء بالمد ولقا بالقصر ولقيّا بالتشديد .
- قوله : (هل سمعت رسول الله ﷺ يذكر شأنه) : أي : يذكر قصته .
- قوله : (فقال أبيّ : نعم سمعت النبي ﷺ) : وفي رواية أبي ذر : (رسول الله) .
- قوله : (يذكر شأنه يقول : بينما موسى في ملأ من بني إسرائيل) : أي : من ذرية يعقوب بن إسحاق بن الخليل -عليهم الصلاة والسلام- ، وعند مسلم : (بينما موسى في قومه يذكرهم أيام الله) .
- قوله : (إذ جاء رجل) : لم يسم .
- قوله : (فقال : أتعلم) : بهمزة الاستفهام وفي رواية : (تعلم) بحذفها ، وفي رواية : (هل تعلم) .
- قوله : (أحدًا أعلم منك . قال موسى : لا) : إنما نفى الأعلم بالنظر لما في اعتقاده .
- قوله : (فأوحى الله تعالى إلى موسى : بلى عبدنا خضر) : أي : أعلم منك في شيء خاص .
- قوله : (فسأل السبيل إلى لقيه فجعل الله له الحوت آية) : أي : علامة دالة

على مكانه .

• قوله : (وقيل له : إذا فقدت الحوت فارجع فإنك ستلقاه) : فجعل فقد الحوت علامة .

• قوله : (فكان موسى يتبع أثر الحوت في البحر) : وفي رواية : (في الماء) .

• قوله : (فقال فتى موسى لموسى : ﴿أَرَأَيْتَ إِذْ أَوَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الْحُوتَ وَمَا أَنسَيْنِيهِ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ﴾) : أي : أنساه الشيطان ذكره ، وكانا تزودا حوتًا وخبزًا فكانا يصيبان منه عند الغداء والعشاء ، فلما انتهيا إلى الصخرة على ساحل البحر فانسرب الحوت فيه ، وكان قد قيل لموسى تزود حوتًا ، فإذا فقدته وجدت الخضر .

• قوله : (قال موسى : ذلك ما كنا نبغي) : من الآية الدالة

على لقي الخضر عليه السلام .

• قوله : (فارتدا على آثارهما قصصًا) : أي : يقصان الأثر .

• قوله : (فوجدا خضرًا) : عليه السلام وتقدم أن الراجح أنه نبي وأنه قد مات .

• قوله : (فكان من شأنهما ما قص الله في كتابه) : أي : من شأن موسى والخضر ما قص الله في كتابه في سورة الكهف .

وقد تقدمت جملة من مباحث هذا الحديث قبلُ بباين ، وليس بين الروایتين اختلاف إلا فيما لا يغير المعنى وهو قليل ، وفيه فضل الازدياد من العلم ولو مع المشقة والنصب بالسفر ، وخضوع الكبير وتواضعه لمن يتعلم منه وإن كان دونه ^(١) .



(١) التوضيح لابن الملتن (٣/٣٨٦) ، الفتح للحافظ (١/٣٠٧) ، عمدة القاري (٢/٧٦) ، إرشاد الساري (١/٢٤٨) .

٢٠ - باب فَضْلِ مَنْ عَلِمَ وَعَلَّمَ

٧٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ أَسَامَةَ عَنْ بَرِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «مَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ مِنَ الْهُدَى وَالْعِلْمِ كَمَثَلِ الْغَيْثِ الْكَثِيرِ أَصَابَ أَرْضًا، فَكَانَ مِنْهَا نَقِيَّةٌ قَبِلَتْ الْمَاءَ فَأَنْبَتَتِ الْكَلَّا وَالْعُشْبَ الْكَثِيرَ، وَكَانَتْ مِنْهَا أَجَادِبُ أَمْسَكَتِ الْمَاءَ فَنَفَعَ اللَّهُ بِهَا النَّاسَ فَشَرِبُوا وَسَقَوْا وَزَرَعُوا، وَأَصَابَ مِنْهَا طَائِفَةٌ أُخْرَى إِنَّمَا هِيَ قِيعَانٌ لَا تُمْسِكُ مَاءً وَلَا تُنْبِتُ كَلًّا، فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ فَقِهَ فِي دِينِ اللَّهِ وَنَفَعَهُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ فَعَلِمَ وَعَلَّمَ، وَمَثَلُ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِذَلِكَ رَأْسًا وَلَمْ يَقْبَلْ هُدَى اللَّهِ الَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : قَالَ إِسْحَاقُ : وَكَانَ مِنْهَا طَائِفَةٌ قَبِلَتْ الْمَاءَ قَاعٌ يَغْلُوهُ الْمَاءُ، وَالصَّفْصَفُ الْمُسْتَوِي مِنَ الْأَرْضِ.

ترجمة موجزة لرجال الإسناد:

وقد سلف الترجمة لهم خلا شيخ البخاري وشيخ شيخه .

أما شيخ البخاري فهو :

محمد بن العلاء بن كُريب الهمداني، أبو كريب الكوفي، ثقة حافظ، ط ١٠،

ت ٢٤٨هـ، عن ٨٧، (ع)، روى عنه (خ) ٧٥ حديثاً، و (م) ٥٥٦.

وأما شيخ شيخه فهو :

حماد بن أسامة بن زيد القرشي مولاهم، أبو أسامة الكوفي مشهور بكنيته،

ثقة ثبت، من كبار ط ٩، ت ٢٠١هـ، عن ٨٠، (ع).

بعض لطائف الإسناد:

١ - فيه : التحديث والعننة .

- ٢- فيه : أن بريداً يروي عن جده ، وجده عن أبيه ، وهذه لطيفة .
- ٣- فيه : أن رواته كلهم كوفيون .
- ٤- أن فيه عن أبي بردة عن أبي موسى ، ولم يقل : عن أبي بردة عن أبيه . وذكر الحافظ أنه إنما قال ذلك تفنناً^(١) .

■ الشرح :

- قوله : (باب فضل من عِلِّمَ وعَلِّمَ) : قوله : (عِلِّمَ) بتخفيف اللام المكسورة ؛ أي : من صار عالماً .
و (وعَلِّمَ) : أي : علِّم غيره بفتحها مشددة .
- قوله : (عن أبي موسى) : عبد الله بن قيس الأشعري رضي الله عنه ، ولم يقل عن أبيه بدل قوله عن أبي موسى تفنناً في العبارة . قاله الحافظ في الفتح .
- قوله : (مَثَل) : بفتح الميم والمثلثة ، النظير والشبيه .
ويقال : مِثْل بكسر الميم وسكون الكاف .
- قوله : (ما بعثني الله به من الهدى والعلم) : بالجر عطفاً على الهدى من عطف المدلول على الدليل ؛ لأن الهدى هو الدلالة الموصلة للمقصد ، والمراد هنا : هداية الدلالة والإرشاد ، والعلم هو المدلول وهو صفة توجب تمييزاً لا يحتمل النقيض ، والمراد به هنا الأدلة الشرعية .
والعلم المراد به هنا : علم الكتاب والسنة .
وفي هذا : دليل أن العلم هدى لأنه من القرآن وهو كتاب هدى والمراد به هداية الدلالة .

- قوله : (كمثل) : بفتح الميم والمثلثة .
- قوله : (الغيث الكثير أصاب أرضاً) : أي : كمثل المطر الغزير أصاب

(١) الفتح للحافظ (١/٣٠٨) ، عمدة القاري (٢/٧٦) .

أرضاً .

والجمله من الفعل والفاعل والمفعول في موضع نصب على الحال بتقدير
قد .

ووجه التمثيل بين الغيث والعلم : أن نفع المطر حسي ونفع العلم معنوي ،
وكلاهما نفعه لازم ومتعدي .

• قوله : (فكان منها) : أي : من الأرض .

• قوله : (نقية) : أي : أرض نقية بنون مفتوحة وقاف مكسورة ومثناة تحتية
مشددة : أي : سهلة طيبة .

كذا عند البخاري في جميع الروايات بالنون من النقاء وهي صفة لمحذوف ،
ووقع عند الخطابي والحميدي وفي حاشية أصل أبي ذر : (ثَغْبَة) بمثلثة مفتوحة
وغين معجمة مكسورة وقد تسكن بعدها موحدة خفيفة مفتوحة ، وهو تصحيف كما
جزم بذلك القاضي عياض ، والله أعلم ^(١) .

• قوله : (قبلت الماء) : بفتح القاف وكسر الموحدة من القبول .

• قوله : (فأنبت الكلاً) : بفتح الكاف واللام آخره مهموز مقصور : النبات
يابساً ورطباً .

• قوله : (والعشب) : الرطب منه ، وهو من ذكر الخاص بعد العام ؛ لأن
الكلأ يطلق على النبت الرطب واليابس معا ، والعشب للرطب فقط .

• قوله : (الكثير) : صفة للعشب .

• قوله : (وكانت) : وفي بعض النسخ وكان .

• قوله : (منها أجادب) : بالجيم والdal المهملة جمع جذب بفتح الدال
المهملة على غير قياس ، وقياسه أن يكون جمع أجذب ؛ وهي الأرض الصلبة التي

(١) إكمال المعلم (٧/٢٤٨) ، الفتح للحافظ (١/٣٠٨) ، إرشاد الساري (١/٢٤٨) .

لا ينضب منها الماء .

ولغير الأصيلي (أجاذب) بالمعجمة ، قال الأصيلي : وبالمهملة هو الصواب أي لا تشرب ماء ولا تنبت .

وفي رواية : (إخاذات) بهمزة مكسورة وخاء خفيفة وذال معجمتين آخره مثناة فوقية قبلها ألف جمع إخاذ: وهي الأرض التي تمسك الماء كالغدير .

• قوله : (أمسكت الماء فنفع الله بها الناس) : أي : بالأجاذب ، وفي رواية : (به) ؛ أي : بالماء . وفيه : إضافة النعمة إلى الله تعالى من قوله : (فنفع الله به) وهذا من تمام التوحيد .

• قوله : (فشربوا) : من الماء .

• قوله : (وسقوا) : دوابهم وهو بفتح السين .

• قوله : (وزرعوا) : ما يصلح للزراع ، ولمسلم وكذا النسائي (ورعوا) من الرعي .

• قوله : (وأصاب منها طائفة أخرى) : وفي رواية : (وأصابت) ؛ أي : أصابت طائفة أخرى ووقع كذلك صريحًا عند النسائي .

• قوله : (إنما هي قيعان) : بكسر القاف جمع قاع : وهو أرض المستوية ، وقيل : الملساء ، وقيل : التي لانبات فيها . ويجمع أيضًا على قوع وأقواع^(١) .

• قوله : (لا تمسك ماء ولا تنبت كلأ) : بضم المثناة الفوقية فيهما .

• قوله : (فذلك) : أي : ما ذكر من الأقسام الثلاثة .

• قوله : (مثل من فقه) : بضم القاف وقد تكسر أي صار فقيهاً .

قال ابن التين : رويناه بكسرهما والضم أشبه .

وقال النووي : روي بالوجهين ، بالضم والكسر والضم أشهر .

(١) التوضيح لابن الملقن (٢/ ٤١٠) .

- قوله : (في دين الله ونفعه ما) : وفي رواية : (بما) ؛ أي : بالذي .
 - قوله : (بعثني الله به) : بعثني الله ﷻ به ؛ فعلم ما جئت به وعلم غيره .
- وهذا يكون على قسمين :

الأول : العالم العامل المعلم غيره فانتفع في نفسه ونفع غيره ، وهو كالأرض الطيبة شربت فانتفعت في نفسها وأنبت فنفعت غيرها .

والثاني : الجامع للعلم المستغرق زمانه فيه المعلم غيره لكنه لم يتفقه فيما جمع ، فهو كالأرض التي يستقر فيها الماء فينتفع الناس به .

فهذا النوع لهم قلوب حافظة ، لكن ليست لهم أذهان ثاقبة ولا رسوخ لهم في العلم يستنبطون به المعاني والأحكام ، وليس لهم اجتهاد في العمل به ، فيحفظون العلم ويبلغونه لمن ينتفع به .

- قوله : (ومثل من لم يرفع بذلك رأساً) : أي : تكبر ولم يلتفت إليه من غاية تكبره ، وهو من دخل في الدين ولم يسمع العلم ، أو سمعه فلم يعمل به ولم يعلمه ، فهو كالأرض السبخة التي لا تقبل الماء وتفسده على غيرها .
- قوله : (ولم يقبل هدى الله الذي أرسلت به) : أشار إلى من لم يدخل في الدين أصلاً بل بلغه فكفر به وهو كالأرض الصماء الملساء المستوية التي يمر عليها الماء فلا تنتفع به .

وهذا الصنف الثالث ؛ ليست لهم قلوب حافظة ولا أفهام واعية فإذا سمعوا العلم لا ينتفعون به ولا يحفظونه لنفع غيرهم .

فالأول : المنتفع النافع وهم العلماء .

والثاني : النافع غير المنتفع وهم النقلة .

والثالث : غير النافع وغير المنتفع وهم من لا علم له ولا عقل .

وقال ابن القيم رحمته الله : (فشبه ﷺ العلم الذي جاء به بالغيث لأن كلاً منهما

سبب الحياة، فالغيث سبب حياة الأبدان والعلم سبب حياة القلوب، وشبه القلوب بالأودية كما في قوله تعالى: ﴿أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَسَالَتْ أَوْدِيَةٌ يَقْدَرُهَا﴾ [الرعد: ١٧]. وكما أن الأرضين ثلاثة بالنسبة إلى قبول الغيث.

إحداها: أرض زكية قابلة للشراب والنبات، فإذا أصابها الغيث ارتوت ومنه يثمر النبت من كل زوج بهيج، فذلك مثل القلب الزكي الذكي، فهو يقبل العلم بذكائه فيثمر فيه وجوه الحكم ودين الحق بذكائه فهو قابل للعلم مثمر لموجبه وفقهه وأسرار معادنه.

والثانية: أرض صلبة قابلة لثبوت ما فيها وحفظه فهذه تنفع الناس لورودها والسقي منها والازدراع، وهو مثل القلب الحافظ للعلم الذي يحفظه كما سمعه، فلا تصرف فيه ولا استنبط، بل للحفظ المجرد فهو يؤدي كما سمع وهو من القسم الذي قال النبي ﷺ: (فرب حامل فقه إلى من هو أفقه ورب حامل فقه غير فقيه).

فالأول: كمثل الغني التاجر الخبير بوجوه المكاسب والتجارات فهو يكسب بماله ما شاء.

والثاني: مثل الغني الذي لا خبرة له بوجوه الربح والمكسب، ولكنه حافظ لما لا يحسن التصرف والتقلب فيه.

والأرض الثالثة: أرض قاع وهو المستوى الذي لا يقبل النبات ولا يمسك ماء، فلو أصابها من المطر ما أصابها لم تنتفع منه بشيء، فهذا مثل القلب الذي لا يقبل العلم والفقه والدراية، وإنما هو بمنزلة الأرض البوار التي لا تنبت ولا تحفظ، وهو مثل الفقير الذي لا مال له ولا يحسن يمسك ما لا.

فالأول: عالم معلم وداع إلى الله على بصيرة فهذا من ورثة الرسل.

والثاني: حافظ مؤد لما سمعه فهذا يحمل لغيره ما يتجر به المحمول إليه ويستثمر.

والثالث: لا هذا ولا هذا فهو الذي لم يقبل هدى الله ولم يرفع به رأساً.

فاستوعب هذا الحديث أقسام الخلق في الدعوة النبوية ومنازلهم منها قسمان قسم سعيد وقسم شقي (١).

• قوله: (قال أبو عبد الله): أي: البخاري.

• قوله: (قال إسحاق): بن إبراهيم بن مخلد بفتح الميم وسكون الخاء وفتح اللام الحنظلي المروزي المشهور بابن راهويه، المتوفى بنيسابور سنة ثمان وثلاثين ومائتين، وهذا هو الظاهر؛ لأنه إذا وقع في هذا الكتاب إسحاق غير منسوب فهو كما قاله الجياني عن ابن السكن يكون ابن راهويه في روايته عن أبي أسامة.

• قوله: (وكان منها طائفة قيلت الماء): بالمشناة التحتية المشددة بدل قوله: (قبلت) بالموحدة، وجزم الأصيلي بأنها تصحيف من إسحاق وصوبها غيره؛ والمعنى شربت القليل وهو شرب نصف النهار.

• قوله: (قاع يعلوه الماء): هذا ثابت عند المستملي، وأراد به أن قيعان المذكورة في الحديث جمع قاع، وأنها الأرض التي يعلوها الماء ولا يستقرّ فيها.

• قوله: (والصفصف: المستوي من الأرض): هذا ليس في الحديث، وإنما ذكره جرياً على عادته في الاعتناء بتفسير ما يقع في الحديث من الألفاظ الواقعة في القرآن، ووقع في القرآن في قوله تعالى: ﴿قَاعًا صَفْصَفًا﴾ [طه: ١٠٦].

وعند ابن عساكر بعد قيلت الماء؛ والصفصف: المستوي من الأرض.

وأكثر أهل اللغة: الصفصف المستوي من الأرض، مثلما فسره البخاري رحمه الله.

ووقع في بعض النسخ المصطف بدل الصفصف وهو تصحيف (٢).

(١) الرسالة التبوكية لابن القيم (٥٥، ٥٦).

(٢) إكمال المعلم (٢٤٩/٧)، شرح مسلم للنووي (١)، التوضيح لابن الملقن (٣/٤١٠)، الفتح للحافظ (١/٣١٠، ٣١١)، عمدة القاري (٢/٨٠)، إرشاد الساري (١/٢٤٨).

بعض الفوائد والأحكام المستنبطة من الحديث:

- ١- فيه : فضل العلم وحاجة الناس له .
- ٢- فيه : بيان أحوال الناس من حيث الانتفاع بالعلم ، وتباينهم في ذلك .
- ٣- فيه : فضل من فقه في دين الله ؛ فعلم وعلم .
- ٤- فيه : أن الصنف الأول من أهل العلم ؛ هم قوم تفقهوا في الدين فعلموا وعملوا وعلموا ؛ فانتفعوا وانتفع الناس بعلمهم ، فهؤلاء شبههم النبي ﷺ بالأرض الطيبة التي تنتفع بالمطر وتنبت العشب والكلأ ؛ فينتفع بها الناس . وهذا الصنف في أعلى المنازل وأرفعها .
- ٥- فيه : أن الصنف الثاني من أهل العلم قوم تحملوا العلم لكنهم لم يفقهوا فيه شيئاً ؛ فأخذ الناس عنهم وانتفعوا بعلمهم ، فكانوا كالأرض التي حفظت الماء فانتفع الناس به ، لكنها لم تنبت شيئاً . وهذا الصنف على خير ولكنه دون الأول .
- ٦- أما الصنف الثالث : فهم قوم أعرضوا عن العلم ، فلم يرفعوا به رأساً ، فلم ينتفعوا ولم ينفعوا به ، فكانوا كالأرض السبخة التي ابتلعت الماء ولم تنبت شيئاً . وهذا القسم لا خير له .
- ٧- وفي هذا : دليل على أن من فقه في دين الله ، وعلم من سنة رسول الله ﷺ ما يعلم فإنه خير الأقسام ، لأنه علم وفقه لينتفع وينفع الناس ، ويليه من علم ولكن لم يفقه ، يعني روى الحديث وحمله لكن لم يفقه منه شيئاً ، وإنما هو رواية فقط ، يأتي في المرتبة الثانية في الفضل بالنسبة لأهل العلم والإيمان .
- ٨- فيه : حسن تعليم النبي ﷺ بضرب الأمثال التي تقرب المعاني وتوضحها . قال الله تعالى : ﴿وَتِلْكَ الْأَمْثَلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ﴾ [العنكبوت : ٤٣] ، وقال تعالى : ﴿وَلَقَدْ ضَرَبْنَا لِلنَّاسِ فِي هَذَا الْقُرْآنِ مِنْ كُلِّ مَثَلٍ﴾ [الروم : ٥٨]

فضرب الأمثال من أحسن طرق التعليم ووسائل العلم .

٩- هذا الحديث من بديع كلام النبي ﷺ ووجيزه وبليغه في السَّبر والتقسيم ورد الكلام بعضه على بعض ، فإنه ذكر ثلاثة أمثلة ضربها في الأرض ، اثنان منها محمودان ، ثم جاء بعده بما تضمنه ذلك فقال : " فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ فَقِهَ فِي دِينِ اللَّهِ " إلى آخره ، فهو جامع لمراتب الفقهاء والمتفقهين .

١٠- فيه : التفصيل بعد الإجمال ، فقوله : (أصاب أرضاً) مجمل ، وقوله : (فكان منها نقية) إلى آخره . . . تفصيل ، فلذلك ذكره بالفاء .

١١- استدل به من يقول بالقياس .

١٢- فيه : تمثيل العلم بالغيث ، ووجه التمثيل بين الغيث والعلم أن نفع المطر حسي ونفع العلم معنوي ، وكلاهما نفعه لازم ومتعدي .

١٣- فيه : أن العلم الممدوح هو علم الكتاب والسنة .

١٤- فيه : تمثيل الإنسان بالأرض لأن أصله منها .

١٥- فيه : أن اختلاف الطبائع والأخلاق باختلاف الأرض .

١٦- فيه : تمثيل العلم بالماء ؛ لأن الماء أساس الحياة الحسية والعلم أساس الحياة المعنوية ﴿أَوْ مَنْ كَانَ مَيِّتًا فَأَحْيَيْنَاهُ﴾ [الأنعام: ١٢٢] ، فإن كلا منهما سبب الحياة ؛ فالغيث سبب حياة الأبدان ، والعلم سبب حياة القلوب .

١٧- فيه : أن الماء في أصله نافع وكذلك العلم والخلل من المحل .

١٨- فيه : أن قيمة الأرض بصلاحها وطيبها وكذلك الإنسان .

١٩- فيه : أن قيمة الإنسان ما يحسنه أكثر الإنسان منه أو أقل .

٢٠- فيه : استخدام التعارض والكنيات .

٢١- فيه : أن الغيث الكثير والعلم الكثير كلاهما نافع فلا غنى عن العلم .

٢٢- فيه : أن العلم هدى لأنه من القرآن وهو كتاب هدى والمراد به

هداية الدلالة .

٢٣- فيه : إضافة النعمة إلى الله تعالى من قوله : (نفع الله به) ، وهذا من تمام التوحيد .

٢٤- فيه : تنوع فوائد العلم والماء ؛ فوائد دينية ودنيوية .

٢٥- فيه : تشبيه القلوب بالأودية ؛ لاختلافها وتباينها .

٢٦- فيه : أنه رب حامل فقه إلى من هو أفقه منه ، ورب حامل فقه ليس بفقيه .

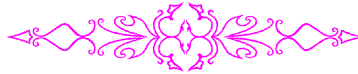
٢٧- فيه : الفرق بين العالم الفقيه ، والناقل .

٢٨- فيه : ضرب الأمثال في الدين ، والعلم ، والتعليم .

٢٩- فيه : أنه لا يقبل ما أنزل الله من الهدى والدين إلا من كان قلبه نقياً من الإشراك والشك .

٣٠- فيه : أن من الناس من قلوبهم متهيئة لقبول العلم لكنها ليس لها رسوخ ؛ فهي تقبل وتمسك حتى يأتي من ينتفع منها .

٣١- فيه : أن القلوب التي فيها شك لا تقبل العلم ولا تنتفع به ولا تنفع غيرها^(١) .



(١) شرح ابن بطلال (١/١٦٣) ، التوضيح لابن الملتن (٣/٤١٢) ، الفتح للحافظ (١/٣١١ ، ٣١٠) ، عمدة القاري (٢/٨١) ، إرشاد الساري (١/٢٤٨ ، ٢٤٩) ، شرح رياض الصالحين لابن عثيمين (٢/٢٩٥) .

٢١- باب رفع العلم، وظهور الجهل

وَقَالَ رَبِيعَةُ: لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ عِنْدَهُ شَيْءٌ مِنَ الْعِلْمِ أَنْ يُضَيِّعَ نَفْسَهُ.

٨٠- حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ، وَيَثْبُتَ الْجَهْلُ، وَيُشْرَبَ الْخَمْرُ، وَيَظْهَرَ الزُّنَا».

ترجمة موجزة لرجال الإسناد:

- ١- عمران بن ميسرة: هو عمران بن ميسرة المنقري، أبو الحسن البصري الأدمي، ثقة، ط ١٠، ت ١٢٣هـ، روى عنه (خ) أحد عشر حديثاً.
- ٢- عبد الوارث: بن سعيد بن ذكوان التميمي البصري، تقدم.
- ٣- أبو التَّيَّاح: هو يزيد بن حميد، أبو التَّيَّاح البصري، مشهور بكنيته، ثقة ثبت، ط ٥، ت ١٢٨هـ، (ع).
- ٤- أنس: بن مالك رضي الله عنه.

بعض لطائف الإسناد:

- ١- أن فيه التحديث والعننة.
- ٢- أن رواه كلهم بصريون.
- ٣- أن إسناده رباعي^(١).

■ الشرح:

● قوله: (باب رفع العلم وظهور الجهل): مقصود الباب الحث على تعلم

(١) عمدة القاري (٢/ ٨٢).

العلم ؛ فإنه لا يرفع إلا بقبض العلماء كما سيأتي صريحًا .

وما دام من يتعلم العلم موجودًا لا يحصل الرفع .

ورفع العلم كما في حديث الباب من علامات الساعة ^(١) .

والمراد بالعلم هنا : علم الكتاب والسنة .

والمراد بالجهل : هو الجهل بأمور الدين ، جاء عند ابن ماجه والحاكم عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (يدرس الإسلام كما يدرس وشي الثوب ، حتى لا يُدرى ما صيام ولا صلاة ولا نسك ولا صدقة ، وليسري على كتاب الله ﷻ في ليلة لا يبقى في الأرض منه آية ..) الحديث صححه الألباني في السلسلة الصحيحة (١٨) ، وهو في صحيح الجامع (٨٠٧٧) .

● **قوله : (وقال ربعة) :** هو ابن أبي عبد الرحمن الفقيه المدني ، شيخ الإمام مالك ، المعروف بربيعة الرأي - بإسكان الهمزة - قيل له ذلك لكثرة اشتغاله بالرأي والاجتهاد .

● **قوله : (لا ينبغي لأحد عنده شيء من العلم) :** أي : الفهم .

● **قوله : (أن يضيع نفسه) :** أي : أن من كان عنده فهم وقابلية للعلم لا ينبغي له أن يهمل نفسه ويضيعها فيترك الاشتغال بل ينبغي له أن يجتهد فيه ؛ لئلا يؤدي ذلك إلى رفع العلم .

وقيل : مراده الحث على نشر العلم في أهله ؛ لئلا يموت العالم قبل ذلك فيؤدي إلى رفع العلم .

وقيل : مراده أن يشهر العالم نفسه ويتصدى للأخذ عنه ؛ لئلا يضيع علمه .

وقيل : يحتمل أن المراد به أن العالم ينبغي له تعظيم العلم بأن لا يأتي أهل الدنيا ؛ إجلالا له ، فإنه إذا أكثر منهم أداه ذلك إلى قلة الاشتغال والاهتمام به .

(١) الفتح للحافظ (٣١٢/١) .

وقيل غير ذلك ^(١).

وقد وصل أثر ربيعة المذكور الخطيب في الجامع والبيهقي في المدخل من طريق عبد العزيز الأوسي عن مالك عن ربيعة ^(٢).

• قوله: (إن من أشراط الساعة): أي: من علاماتها.

• قوله: (أن يرفع العلم): بموت حملته وقبض نقلته لا بمحوه من صدورهم.

كما سيأتي عند المصنف قريباً في باب: كيف يقبض العلم؟ عن عبد الله بن عمرو، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إن الله ﷻ لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يبق عالماً اتخذ الناس رؤساء جهلاً فسئلوا، فافتوا بغير علم فضلوا وأضلوا).

فيرفع العلم بقبض أهله ويقل بموتهم لا بمحوه من الصدور، فيتخذ الناس عند ذلك رؤساء جهلاً يتكلمون في دين الله برأيهم، ويفتون بجهلهم.

قال القاضي عياض رحمه الله: وقد وجد ذلك في زمننا كما أخبر رحمه الله فنسأل الله السلامة والعافية في القول والعمل ^(٣).

قال ابن الملقن رحمه الله معلقاً على كلام القاضي عياض رحمه الله: قلت: (فكيف لو أدرك زماننا؟ فإننا لله وإنا إليه راجعون) ^(٤).

وقال الشيخ قطب الدين: قلت: هذا قوله مع توفر العلماء في زمانه، فكيف بزماننا؟!

وقال العيني: هذا قوله مع كثرة الفقهاء والعلماء من المذاهب الأربعة

(١) شرح ابن بطال (١/ ١٦٥)، التوضيح لابن الملقن (٣/ ٤١٥)، الفتح للحافظ (١/ ١٢?).

(٢) تغليق التعليق (١/ ٨٥)، الفتح للحافظ (١/ ١٢?).

(٣) إكمال المعلم (٨/ ١٦٧). (٤) التوضيح (٣/ ٤١٦).

والمحدثين الكبار في زمانه، فكيف بزماننا الذي خلت البلاد عنهم، وتصدرت الجهال بالإفتاء والتعين في المجالس والتدريس في المدارس؟! فنسأل السلامة والعافية^(١).

قلت: فكيف لو رأى أحدهم زماننا؟! ورأى ما عليه حالنا!! غفر الله لنا وتجاوز عنا.

• **قوله: (ويثبت الجهل):** بفتح المثناة التحتية من الثبوت بالمثلثة وهو ضد النفي، قال النووي: وكذا هو في أكثر نسخ مسلم، وفي بعضها (يبث) بمثناة تحت في أوله ثم باء موحدة ثم ثاء مثلثة؛ أي: ينتشر ويفشو^(٢).

• **قوله: (ويشرب الخمر):** أي: يكثر شربه واشتহারه. وعند المصنف في النكاح من طريق هشام عن قتادة: (ويكثر شرب الخمر).
• **قوله: (ويظهر الزنا):** أي: ويفشو ويشتهر بحيث لا يتكتم به، لكثرة من يتعاطاه^(٣).

والزنا: يمد ويقصر؛ فهو بالقصر لغة أهل الحجاز وبها جاء التنزيل، وبالمدة لغة أهل نجد^(٤).

فوجود الأربع هو العلامة لوقوع الساعة، والمراد استحكام ذلك وانتشاره بكثرة، حتى لا يبقى مما يقابله إلا النادر، والله أعلم.

٨١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَا حَدَّثَنَكُمْ حَدِيثًا لَا يُحَدِّثُكُمْ أَحَدٌ بَعْدِي، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مِنْ

(١) عمدة القاري (٢/٨٣).

(٢) شرح مسلم للنووي (١٦/٢٢١)، التوضيح لابن الملحق (٣/٤١٦).

(٣) الفتح للحافظ (١٢/١١٥).

(٤) التوضيح لابن الملحق (٣/٤١٦)، إرشاد الساري (١/٢٥٠).

أَشْرَاطُ السَّاعَةِ أَنْ يَقِلَّ الْعِلْمُ وَيَظْهَرَ الْجَهْلُ، وَيَظْهَرَ الزَّنا، وَتَكْثُرَ النِّسَاءُ، وَيَقِلَّ الرَّجَالُ حَتَّى يَكُونَ لِخَمْسِينَ امْرَأَةً الْقِيَمُ الْوَاحِدُ» .

ترجمة موجزة لرجال الإسناد وبعض اللطائف:

كلهم قد ذكروا غير مرة .

والكل بصريون ، وبهذا الترتيب وقع في باب الإيمان : (أن يحب لأخيه) .
وفي الإسناد تحديث وعنعة وسماع^(١) .

■ الشرح :

● قوله : (قال : لأحدثكم) : بفتح اللام ، وهو جواب قسم محذوف ؛ أي :
والله لأحدثكم ، ولذا أكد بالنون ، وبه صرح أبو عوانة من طريق هشام عن قتادة .
ولمسلم من رواية غندر عن شعبة : (ألا أحدثكم) بـ (ألا) التي للاستفتاح^(٢) .

● قوله : (حديثاً لا يحدثكم أحد بعدي) : ولمسلم : (لا يحدث أحد بعدي)
بحذف المفعول ، وللمؤلف من طريق هشام : (لا يحدثكم به غيري) ، ولأبي عوانة
من هذا الوجه : (لا يحدثكم أحد سمعه من رسول الله ﷺ بعدي) ، وهذا محمول
على أنه قاله لأهل البصرة ، وقد كان هو آخر من مات بها من الصحابة ، أو كان
الخطاب عاماً وكان تحديثه بذلك في آخر عمره ؛ لأنه لم يبق بعده من الصحابة من
ثبت سماعه من النبي ﷺ إلا النادر ممن لم يكن هذا المتن في مرويّه .

وقيل : يمكن أن يكون قال ذلك لما رأى من التغيير ونقص العلم ؛ فوعظهم
بما سمع من النبي ﷺ في نقص العلم وأنه من أشراط الساعة ؛ ليحثهم على طلب
العلم .

(١) عمدة القاري (٢/ ٨٢) .

(٢) التوضيح (٣/ ٤١٧) ، الفتح للحافظ (١/ ٣١٣) .

والأول أظهر، والله أعلم^(١).

● قوله: (سمعت رسول الله): هو بيان، أو بدل لقوله: (لأحدثكم)^(٢).

● قوله: (من أشراط الساعة): أي: من علاماتها.

● قوله: (أن يقل العلم): بكسر القاف من القلة، وله في الحدود والنكاح (أن يرفع العلم) وكذا لمسلم، ولا تنافي بينهما؛ فيحتمل أن يكون المراد بقلته أول العلامة ويرفعه آخرها، أو أطلقت القلة وأريد بها العدم كما يطلق العدم ويراد به القلة، وهذا أليق لاتحاد المخرج. قاله الحافظ في الفتح^(٣).

● قوله: (ويظهر الجهل ويظهر الزنا): أي: يكثر وينتشر كما تقدم.

● قوله: (وتكثر النساء ويقل الرجال): قلة الرجال بكثرة القتل بسبب الفتن والملاحم؛ فيكثر القتل في الرجال لأنهم أهل الحرب دون النساء، فتكثر النساء إذ ذاك ويكثر الفساد.

وقيل: هو إشارة إلى كثرة الفتوح فتكثر السبايا؛ فيتخذ الرجل الواحد عدة موطئات.

وقيل: يكثر ولادة الإناث، ويقل ولادة الذكور، وبقلة الرجال وكثرة النساء؛ يظهر الجهل ويرفع العلم، ويكثر الزنا^(٤).

● قوله: (حتى): أي: إلى أن.

● قوله: (يكون لخمسين امرأة): يحتمل أن المراد به هذا العدد، ويحتمل أن المراد به الكثرة ويؤيد هذا أن في حديث أبي موسى: (وترى الرجل الواحد يتبعه أربعون امرأة).

(١) التوضيح لابن الملتن (٣/٤١٧)، شرح ابن بطلال (١/١٦٥)، الفتح للحافظ (١/٣١٤).

(٢) الفتح للحافظ (١/٣١٤)، إرشاد الساري (١/٢٥١).

(٣) الفتح (١/٣١٤)، إرشاد الساري (١/٢٥١).

(٤) التوضيح لابن الملتن (٣/٤١٧)، الفتح للحافظ (١/٣١٤)، عمدة القاري للعيني (٢/٨٤).

• **قوله: (القيم الواحد):** القيم: هو من يقوم بأمرهن، واللام للعهد إشعاراً بما هو معهود من كون الرجال قوامين على النساء، وكأن هذه الأمور الخمسة خصت بالذكر؛ لكونها مشعرة باختلال الضرورات الخمس الواجبة رعايتها والتي يحصل بحفظها صلاح المعاش والمعاد، وهي:

الدين؛ لأن رفع العلم يخل به.

والعقل؛ لأن شرب الخمر يخل به وبالمال أيضاً.

والنسب؛ لأن الزنا يخل به.

والنفس والمال؛ لأن كثرة الفتن تخل بهما. ^(١)

فإن قيل: لم كان اختلال هذه الأمور من علامات الساعة؟

فالجواب: لأن الخلق لا يتركون هملاً ولا سدى، ولا نبي بعد نبينا محمد ﷺ؛ فتعين خراب العالم وقرب القيامة، والله أعلم ^(٢).

وقال القرطبي في المفهم: (في هذا الحديث علم من أعلام النبوة، إذ أخبر عن أمور ستقع فوقعت، خصوصاً في هذه الأزمان) اهـ ^(٣)

وقال أبو عبد الله القرطبي في التذكرة: (يحتمل أن يراد بالقيم من يقوم عليهن سواء كن موطوءات أم لا.

ويحتمل أن يكون ذلك يقع في الزمان الذي لا يبقى فيه من يقول الله الله فيتزوج الواحد بغير عدد جهلاً بالحكم الشرعي) اهـ

قال الحافظ في الفتح معلقاً على كلام القرطبي: (قلت: وقد وجد ذلك من بعض أمراء التركمان وغيرهم من أهل هذا الزمان مع دعواه الإسلام.

(١) الفتح للحافظ (١/٣١٥)، عمدة القاري للعيني (٢/٨٥).

(٢) شرح الكرمانى (٢/٦١)، عمدة القاري (٢/٨٥).

(٣) المفهم (٦/٧٠٥).

والله المستعان) اهـ^(١)

بعض الفوائد والأحكام المستنبطة من الترجمة والحديثين:

- ١- أن من علامات الساعة رفع العلم ، وذلك بموت العلماء .
- ٢- الحث على تعلم العلم ؛ لأنه مادام من يتعلم موجودا لا يحصل الرفع .
- ٣- أن من كان عنده فهم وقابلية للعلم فينبغي له أن يجتهد في تحصيل العلم ولا يهمل نفسه ويضيعها .
- ٤- أن من كان له فهم للعلم ؛ فقد لزمه من فرض طلب العلم ما لا يلزم غيره .
- ٥- فضل العلم والعلماء .
- ٦- عظم المسؤولية الملقاة على عاتق أهل العلم .
- ٧- أن وجود العلماء أمان للأمة .
- ٨- فضل طلب العلم .
- ٩- أن من علامات الساعة انتشار الجهل .
- ١٠- أن من علامات الساعة انتشار شرب الخمر واشتহারه .
- ١١- أن من علامات الساعة فشو الزنا واشتহারه بحيث لا يتكاتم به ؛ لكثرة من يتعاطاه .
- ١٢- أن وجود هذه العلامات من أشراط الساعة ، والمراد استحكام ذلك وانتشاره بكثرة ، حتى لا يبقى مما يقابله إلا النادر .
- ١٣- تأخر وفاة أنس رضي الله عنه حتى حدث بهذا الحديث وقد مات أكثر الصحابة رضي الله عنهم أجمعين .
- ١٤- أنه قد تطلق القلة ويراد بها العدم كما يطلق العدم ويراد به القلة .

١٥- أن من علامات الساعة أن يكثر النساء حتى يكون لخمسين امرأة القيم واحد .

١٦- أن من علامات الساعة قلة الرجال بسبب كثرة القتل وهذا دليل على كثرة الفتن ، وقيل يكثر ولادة الإناث ويقل ولادة الذكور .

١٧- أن كثرة النساء وقلة الرجال سبب لظهور الجهل ورفع العلم .

١٨- أن الرجال قوامون على النساء .

١٩- أن هذه الأمور الخمسة خصت بالذكر ؛ لكونها مشعرة باختلال الضرورات الخمس التي يحصل بحفظها صلاح المعاش والمعاد وهي : حفظ الدين والعقل والنفس والنسب والمال .

٢٠- أن رفع العلم يخل بالدين ، وشرب الخمر يخل بالعقل ، والزنا يخل بالنسب ، وكثرة الفتن تخل بالنفس والمال .

٢١- أن كون اختلال هذه الأمور من علامات الساعة ؛ لأن الخلائق لا تترك سدى ولا نبي بعد نبينا ﷺ ؛ فتعين خراب العالم ، وقرب الساعة .

٢٢- أن ما جاء في هذين الحديثين علم من أعلام نبوة نبينا ﷺ ؛ إذ أخبر عن أمور ستقع فوقعت كما أخبر .



٢٢- باب فَضْلِ الْعِلْمِ

٨٢- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِقَدَحٍ لَبَنٍ فَشَرِبْتُ حَتَّى إِنِّي لَأَرَى الرَّيَّ يَخْرُجُ فِي أَظْفَارِي، ثُمَّ أُعْطِيتُ فَضْلِي عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ» قَالُوا: فَمَا أَوْلَتْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْعِلْمُ».

ترجمة موجزة لرجال الإسناد:

وقد سلفوا خلا حمزة وهو: حمزة بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي، أبو عمارة المدني، شقيق سالم، ثقة، من ط ٣، (ع).

بعض لطائف الإسناد:

١- أن في إسناده التحديث بصيغة الجمع وصيغة الإفراد والعنونة والسماع، وفي رواية الأصيلي وكريمة: حدثني الليث حدثني عقيل، وللبخاري في التعبير: أخبرني حمزة.

٢- أن نصف رواته مصريون ونصفهم مدنيون.

٣- أن فيه رواية تابعي عن تابعي^(١).

■ الشرح:

● (باب فضل العلم): الفضل هنا بمعنى: الزيادة؛ أي: ما فضل عنه، والفضل الذي تقدم في أول كتاب العلم بمعنى: الفضيلة، فلا يظن أن المصنف رحمه الله كرره. قاله الحافظ في الفتح (٣١٦/١)

(١) عمدة القاري (٨٦/٢).

وقيل : لا يقال : إن هذا الباب مكرر ؛ لأنه ذكره مرة في أول كتاب العلم وهذا الباب بعينه ليس بثابت في أول كتاب العلم في عامة النسخ ، وعلى التسليم بوجوده هناك ؛ فالمراد التنبيه على فضيلة العلماء ، وههنا التنبيه على فضيلة العلم . قاله العيني في عمدة القاري (٢/ ٨٥) .

وقبلهما قال ابن المنير في المتواري (٦٣) : (وجه الفضيلة للعلم في الحديث من جهة أنه عبر عن العلم بأنه فضلة النبي ﷺ ونصيب مما آتاه الله ، وناهيك بذلك) .

وبنحو هذا قال ابن الملقن في التوضيح (٣/ ٤١٨) .

قلت : وما ذكره الحافظ أقرب ؛ لدلالة حديث عمر رضي الله عنه الآتي في الباب ، والله أعلم .

• **قوله : (بيننا) :** أصله : بين ؛ فأشبع الفتحة فصارت ألفا ، وقد تدخل عليها : ما ، فيقال : بينما .

• **قوله : (أنا نائم) :** أي : رأى النبي ﷺ هذه الرؤيا وهو نائم ، ورؤيا الأنبياء حق وصدق ووحى من الله ﷻ .

• **قوله : (أتيت بقدر لبن فشربت) :** أتيت : بضم الهمزة ، وهو جواب بينا . أي : أعطيت إناء من لبن ؛ فشربت منه .

• **قوله : (حتى إني لأرى الرّي يخرج في أظفاري) :** أي : أن النبي ﷺ شرب وارتوى كثيرا ؛ حتى صار يرى أثر الشبع والارتواء باللبن يخرج من أصابعه ، ويسيل على أظفاره ، وفي هذا إشارة إلى اكتمال جسده بحاجته وفاض حتى خرج ما زاد منه .

• **وقوله : (في أظفاري) :** جمع ظفر ، وتجمع أظفار على أظاير . وفي رواية : (من أظفاري) وهو أبلغ .

وفي التعبير: (من أطرافي): وهو بمعناه^(١).

• **قوله: (ثم أعطيت فضلي عمر):** أي: أعطيت ما تبقى من لبن القدح الذي شربت منه إلى عمر رضي الله عنه.

• **قوله: (فما أولته):** أي: فما عبرته؟

• **قوله: (العلم):** أي: فسر اللبن بالعلم، وفي هذا بشارة لعمر رضي الله عنه بأنه سيتفوق في العلم؛ لأنه نهل من ذلك اللبن الذي شرب منه النبي ﷺ، وفي هذا: دليل على اختصاصه وامتيازه بقدر زائد من العلم.

وتفسير اللبن بالعلم لكونهما مشتركين في كثرة النفع بهما، وفي أنهما سببا للصالح، فاللبن غذاء الأطفال وسبب صلاحهم وقوة أبدانهم، والعلم سبب الصلاح في الدنيا والآخرة وغذاء الأرواح.

وقال المهلب: رؤية اللبن في النوم تدل على السنة والفطرة والعلم والقرآن، لأنه أول شيء يناله المولود من طعام الدنيا، وبه تقوم حياته كما تقوم بالعلم حياة القلوب، فهو يناسب العلم من هذه الجهة، وقد يدل على الحياة لأنها كانت في الصغر، وقد يدل على الثواب لأنه من نعيم الجنة، إذا رأى نهرًا من لبن، وقد يدل على المال الحلال.

قال: وإنما أوله النبي ﷺ بالعلم في عمر رضي الله عنه؛ لعلمه بصحة فطرته ودينه، والعلم زيادة في الفطرة^(٢).

بعض الفوائد والأحكام المستنبطة من الحديث:

١- أن رؤيا الأنبياء حق وصدق ووحى من الله.

٢- أن رؤيا اللبن في المنام تفسر بالعلم لاشتراكهما في كثرة النفع وكونهما

(١) التوضيح لابن الملتن (٣/٤١٨)، الفتح للحافظ (١/٣١٦).

(٢) التوضيح لابن الملتن (٣/٤١٩)، الفتح للحافظ (١/٣١٦)، عمدة القاري (٢/٨٧).

سبب الصلاح؛ فاللبن فيه قوت وصلاح للأبدان، والعلم قوت وصلاح للروح.

كما يفسر بالسنة والفطرة.

٣- أن العلم سبب لصلاح الدنيا والآخرة.

٤- فضل العلم وشرفه.

٥- فيه: بيان فضيلة لعمر بن الخطاب رضي الله عنه، وتفوقه في العلم.

٦- جواز تعبير الرؤيا، ورعاية المناسبة بين التعبير وما له التعبير.



٢٣- باب الْفُتْيَا وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى الدَّابَّةِ وَغَيْرِهَا

٨٣- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ : حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ فِي حَبَّةِ الْوَدَاعِ بِمَنْىَ لِلنَّاسِ يَسْأَلُونَهُ فَبَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ : لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ . فَقَالَ : أَذْبَحْ وَلَا حَرَجَ . فَبَاءَهُ آخَرُ فَقَالَ : لَمْ أَشْعُرْ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ . قَالَ : أَرْمِ وَلَا حَرَجَ . فَمَا سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ شَيْءٍ قَدَّمَ وَلَا أَخَّرَ إِلَّا قَالَ : أَفْعَلْ وَلَا حَرَجَ .

ترجمة موجزة لرجال الإسناد:

سبق التعريف بهم خلا عيسى وهو: عيسى بن طلحة بن عبيد الله التيمي، أبو محمد المدني، ثقة فاضل، من كبار ط٣، ت ١٠٠هـ، (ع).

بعض لطائف الإسناد:

١- أن فيه التحديث بصيغة الجمع وصيغة الإفراد والعننة.

٢- أن رواه كلهم مدنيون.

٣- أن فيه رواية تابعي عن تابعي^(١).

■ الشرح:

● قوله: (باب الْفُتْيَا): بضم الفاء، وإن قلت (الفتوى) فتحتها، والمصادر الآتية بوزن (فتيا) قليلة مثل (تقيا، رجعى).

● قوله: (وهو): أي: العالم المفتي المجيب المستفتي عن سؤاله.

● قوله: (واقف على الدابة): أي: راكب على الدابة التي تركب، وفي بعض

(١) عمدة القاري (٢/ ٨٨).

الروايات (على ظهر الدابة).

وجاء في الطريق التي أوردتها المصنف في الحج : (كان على ناقته).

ومراده أن العالم يجيب سؤال الطالب ولو كان راكباً .

• **قوله : (وغيرها) :** سواء كان واقفاً على الأرض أو ماشياً وعلى كل أحواله ، وفي رواية : (أو غيرها)^(١) .

ومراد البخاري رحمه الله بهذا التبويب ؛ الاستدلال على جواز سؤال العالم وإن كان مشغلاً ، راكباً وماشياً ، وواقفاً ، وعلى كل أحواله ، ولو كان في طاعة^(٢) .

• **قوله : (أن رسول الله ﷺ وقف في حجة الوداع) :** بفتح الواو اسم من ودع ، والفتح في حاء (حجة) هو الرواية ، ويجوز كسرهما .
أي حال وقوفه .

• **قوله : (بمنى) :** بالصرف وعدمه .

• **قوله : (للناس يسألونه) :** أي : حال كونهم (يسألونه) -عليه الصلاة والسلام- فهو حال من ضمير وقف ، ويحتمل أن يكون من الناس أي وقف لهم حال كونهم سائلين منه ، ويجوز أن يكون استثناءً بياناً لعله الوقوف .

• **قوله : (فجاء رجل) :** وفي رواية : (فجاء رجل) .

قال الحافظ في الفتح : لم أعرف اسم هذا السائل ولا الذي بعده في قوله : (فجاء آخر) ، والظاهر أن الصحابي لم يسم أحداً لكثرة من سأل إذ ذاك .

• **قوله : (فقال لم أشعر) :** بضم العين ؛ أي : لم أفطن .

• **قوله : (فحلقت قبل أن أذبح) :** أي : فحلقت رأسي قبل أن أذبح الهدي .

• **قوله : (فقال) :** أي : النبي ﷺ .

(١) الفتح (٣١٧/١)، إرشاد الساري (٢٥٢/١).

(٢) شرح ابن بطلال (١٦٦/١)، التوضيح لابن الملتن (٤٢٢/٣).

• **قوله: (اذبح ولا حرج):** أي: لا ضيق عليك في ذلك ولا شيء عليك مطلقاً من الإثم لا في الترتيب ولا في ترك الفدية .
 وذهب بعض أهل العلم إلى أن المراد نفي الإثم فقط ، وفيه نظر ؛ لأنه جاء في بعض الروايات الصحيحة : (ولم يأمر بكفارة) .

• **قوله: (فجاء آخر فقال لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي):** أي: جاء رجل آخر فسأل النبي ﷺ أنه نحر هديه قبل أن يرمي جمرة العقبة .

• **قوله: (قال ارم ولا حرج):** أي: لا ضيق عليك في ذلك .

• **قوله: (فما سئل النبي ﷺ عن شيء قدّم ولا أخر إلا قال: افعل ولا حرج):** أي: ما سئل النبي ﷺ من أعمال يوم العيد الرمي والنحر والحلق والطواف قدّم ولا أخر ولمسلم: (ما سئل عن شيء قدّم أو أخر)؛ إلا قال -عليه الصلاة والسلام- للسائل: افعل ذلك كما فعلته قبل أو متى شئت ولا حرج عليك لا في الترتيب ولا في ترك الفدية .

- والسنة في أعمال يوم العيد أن يرمي الحاج جمرة العقبة ، ثم ينحر هديه ، ثم يحلق ، ثم يطوف طواف الإفاضة ، هذا هو السنة في ترتيبها ؛ فإن خالف صح ولا شيء عليه ، والقول بوجوب الدم غير صحيح ، والله أعلم ^(١) .

بعض الفوائد والأحكام المستنبطة من الحديث:

١- جواز سؤال العالم وإن كان مشغلاً ركباً وماشياً وواقفاً وعلى كل أحواله .

٢- جواز الجلوس على الدابة للحاجة كما كان جلوس النبي ﷺ عليها ؛ ليشرف على الناس ولا يخفى عليهم كلامه لهم .

(١) شرح ابن بطلال (١/١٦٦) ، التوضيح لابن الملقن (٣/٤٢٢) ، الفتح للحافظ (١/٢١٨) ، عمدة القاري (٢/٨٨) ، إرشاد الساري (١/٢٥٣) .

٣- أن السنة في أعمال يوم العيد أن يقدم الرمي ثم النحر ثم الحلق ثم الطواف .

٤- أن هذا الترتيب مستحب وليس بواجب على الصحيح لقوله ﷺ لمن خالف الترتيب : (افعل ولا حرج) .

٥- أن من أتى بها مرتبة فقد وافق السنة ، ومن خالف الترتيب صح فعله ولا شيء عليه .

٦- حرص السلف على سؤال أهل العلم .

٧- الإجمال بعد التفصيل حتى لا يستطرد في الكلام .

٨- أن من فعل شيئاً بدون شعور معفو عنه .

٩- تيسير أحكام الحج .

١٠- التيسير ونفي الحرج في هذا الدين ، وسهولة أحكامه وشرائعه .



٢٤- باب مَنْ أَجَابَ الْفُتْيَا بِإِشَارَةِ الْيَدِ وَالرَّأْسِ

٨٤- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ : حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ قَالَ : حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ فِي حَجَّتِهِ فَقَالَ : ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ ، فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ قَالَ : وَلَا حَرَجَ . وَقَالَ : حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ ، فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ : وَلَا حَرَجَ .

ترجمة موجزة لرجال الإسناد:

سبق التعريف بهم جميعاً ؛ (موسى بن إسماعيل) هو التبوذكي البصري ، و(وهيب) هو ابن خالد الباهلي البصري ، و(أيوب) هو السخيتاني ، و(عكرمة) مولى ابن عباس ، و(عبد الله بن عباس) رضي الله عنه .

بعض لطائف الإسناد:

- ١- فيه : التحديث والعننة .
- ٢- أن رواه كلهم بصريون .
- ٣- أن فيه رواية تابعي عن تابعي^(١) .

■ الشرح :

● قوله : (باب من أجاب الفتيا) : أي : في بيان المفتي الذي أجاب المستفتي فيما سأله عنه .

● قوله : (بإشارة اليد والرأس) : الإشارة باليد مستفادة من الحديثين المذكورين في الباب ، وهما مرفوعان ، وبالرأس مستفادة من حديث أسماء فقط ، وهو من فعل عائشة رضي الله عنها فيكون موقوفاً لكن له حكم المرفوع ؛ لأنها كانت تصلي خلف النبي ﷺ وكان في الصلاة يرى من خلفه فيدخل في التقرير . ذكره الحافظ

(١) عمدة القاري (٢/ ٩١) .

في الفتح ^(١).

- قوله : (سئل) : بضم السين .
- قوله : (في حجته) : أي : الوداع .
- قوله : (فقال) : أي : السائل .
- قوله : (ذبحت قبل أن أرمي) : أي : ذبحت هديي قبل أن أرمي جمرة العقبة فهل علي شيء؟

- قوله : (فأوماً بيده) : أي : أشار ﷺ بيده الكريمة .
- قوله : (قال : ولا حرج) : أي : صح فعلك ولا ضيق عليك .
- وقوله : (فقال) : يحتمل أن يكون بيانا لقوله : (أوماً) ويكون من إطلاق القول على الفعل كما في الحديث الذي بعده (فقال هكذا بيده) ، ويحتمل أن يكون حالاً والتقدير : فأوماً بيده قائلاً : (لا حرج) ، فجمع بين الإشارة والنطق ، والأول أليق بترجمة المصنف . ^(٢)

- قوله : (وقال حلقت قبل أن أذبح) : أي : قال ذلك السائل أو غيره ؛ فيحتمل أن السائل هنا هو الأول ، ويحتمل أن يكون غيره وهو الأقرب ؛ ليوافق الرواية التي قبله حيث قال : فجاء آخر .

- وقوله : (حلقت قبل أن أذبح) : أي : حلقت رأسي قبل أن أذبح هديي فهل علي شيء؟

- قوله : (فأوماً بيده ولا حرج) : أي : فأشار رسول الله ﷺ بيده الشريفة (ولا حرج) ؛ أي صح فعلك ولا إثم عليك .

ولم يحتج إلى ذكر (قال) هنا ؛ لأنه أشار بيده بحيث فهم من تلك الإشارة أنه

(١) الفتح (٣١٨/١) ، إرشاد الساري (٢٥٤/١) .

(٢) الفتح (٣١٨/١) ، إرشاد الساري (٢٥٤/١) .

لا حرج (١).

بعض الفوائد والأحكام المستنبطة من الحديث والترجمة:

- ١- جواز الإشارة باليد والرأس عند الفتوى.
- ٢- فيه : من الفقه : أن الرجل إذا أشار بيده ، أو برأسه ، أو بشيء يفهم به إشارته أنه جائز عليه . قاله أبو الزناد كما في شرح ابن بطل .
- ٣- فيه : أن القول قد يطلق على الفعل فتقول : قال فلان هكذا ، يعني بيده .
- ٤- فيه : أن الإشارة المفهومة تقوم مقام الكلام المنطوق ، ويستثنى من هذا الذكر ونحوه ؛ فإنه يشترط فيه النطق إلا من الأخرس .
- ٥- جواز الجمع بين النطق والإشارة ، وفي هذا مزيد تأكيد .
- ٦- فيه : دليل لمن ذهب إلى أن إشارة الأخرس تقوم مقام النطق في الطلاق واللعان ونحو ذلك .
- ٧- فيه : أن الإشارة من الأخرس كالعبارة من الناطق في العبادات ؛ فتحريك شفثيه بالتكبير والقرآن جعل بمنزلة القراءة من الناطق وكذلك في المعاملات ، والله أعلم .
- ٨- فيه : حرص السلف على السؤال .
- ٩- فيه : عدم كتم العلم .
- ١٠- فيه : الصبر على السائلين (٢) .

٨٥- حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ سَالِمٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «يُقْبَضُ الْعِلْمُ، وَيُظْهَرُ الْجَهْلُ

(١) الفتح للحافظ (٣١٨/١)، عمدة القاري (٩١/٢)، إرشاد الساري (٢٥٤/١).

(٢) شرح ابن بطل (١٦٦/١)، المغني لابن قدامة (٢١٧/٦)، المبسوط للسرخسي (١١٨/٦).

وَالْفِتْنُ، وَيَكْثُرُ الْهَرْجُ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا الْهَرْجُ؟ فَقَالَ هَكَذَا بِيَدِهِ
فَحَرَّفَهَا، كَأَنَّهُ يُرِيدُ الْقَتْلَ.

ترجمة موجزة لرجال الإسناد:

وقد سبق التعريف بهم خلا مكي بن إبراهيم وهو: مَكِّي بن إبراهيم بن
فرقد بن بشير التميمي الحنظلي، أبو السَّكَن البُلْخي، ثقة ثبت حافظ، ط ٩،
ت ٢١٥هـ، عن ٩٠ سنة، (ع).

بعض لطائف الإسناد:

١- أن فيه التحديث والإخبار والعنونة والسماع، ووقع في رواية الإسماعيلي
من طريق إسحاق بن سليمان الرازي عن حنظلة قال: سمعت سالمًا، وزاد فيه:
لا أدري كم رأيت أبا هريرة واقفًا في السوق يقول: يقبض العلم... فذكره
موقوفًا، لكن ظهر في آخره أنه مرفوع.

٢- أن رواته ما بين بلخي ومكي ومدني.

٣- أن إسناده من الرباعيات العوالي^(١).

■ الشرح:

- قوله: (يقبض العلم): أي: بموت العلماء كما تقدم.
- قوله: (ويظهر الجهل): ذكر هذه لزيادة التأكيد والإيضاح وإلا فظهور
الجهل من لازم قبض العلم.
- قوله: (والفتن): بالرفع عطفًا على الجهل، وفي رواية: (وتظهر الفتن)
بإسقاط الجهل.

والفتن؛ جمع فتنة، وهي عامة، فتن في العقيدة، وفتن في الأخلاق، وفتن

(١) عمدة القاري (٢/ ٩٢).

في الأموال، وغير ذلك؛ فكل ما يصد عن دين الله؛ فإنه فتنة كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَنُّوا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَتُوبُوا فَلَهُمْ عَذَابُ جَهَنَّمَ وَلَهُمْ عَذَابُ الْحَرِيقِ﴾ [البروج: ١٠].

أي: صدوهم عن دينهم، وفي قصة الأخدود الفتنة هي الصد عن الدين والإحراق أيضًا.

وقال تعالى: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْنِيَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾... الآية [النساء: ١٠١].
أي: يصدوكم عن دينكم.

● قوله: (ويكثر الهرج): أصله كثرة الشر، والهرج: القتل بلسان الحبشة كما عند المصنف في كتاب الفتن.

● قوله: (قيل: يا رسول الله وما الهرج؟ فقال: هكذا بيده فحرّفها كأنه يريد القتل): فهمه الراوي من تحريف يده الكريمة وحركتها كالضارب، وفيه إطلاق القول على الفعل.

وجاء في رواية مسلم: (قالوا: وما الهرج؟ قال: القتل).
وفيه: وفيما قبله وفي الحديث الذي بعده؛ دلالة على أن الإشارة المفهومة تقوم مقام الكلام المنطوق.
وهذا الحديث علم من أعلام النبوة حيث أخبر النبي ﷺ عن كثرة الفتن والقتل وهذا هو الحاصل والله المستعان.
ومطابقة هذا الحديث للترجمة؛ من حيث إن فيه الإشارة باليد كما في الحديث السابق^(١).

بعض الفوائد والأحكام المستنبطة من الحديث:

١- فيه: فضل العلم.

(١) التوضيح لابن الملحق (٣/٤٢٨)، عمدة القاري (٢/٩٢)، إرشاد الساري (١/٢٥٤).

- ٢- فيه : بيان أن في آخر الزمان يقبض العلم وينتشر الجهل .
- ٣- فيه : بيان كثرة الفتن والقتل آخر الزمان .
- ٤- فيه : أن الهرج يأتي بمعنى القتل .
- ٥- فيه : إطلاق القول على الفعل .
- ٦- فيه : أن الإشارة المفهومة تقوم مقام الكلام المنطوق .
- ٧- فيه : أن الرجل إذا أشار بيده أو برأسه أو بشيء يفهم منه ارادته أنه جائز عليه .
- ٨- فيه : توكيد الكلام وإيضاحه .
- ٩- فيه : أن العلم سبب للأمن والأمان وكثرة الطاعات .
- ١٠- فيه : أن الجهل سبب للقتل والقتال وكثرة المعاصي والسيئات .
- ١١- فيه : أن الأخلاق السيئة من الحقد والحسد يتولد بسبب الجهل ؛ لأن القتل لا يقع إلا بسببها غالبا .
- ١٢- هذا الحديث علم من أعلام النبوة .

٨٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ : حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ قَالَ : حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ فَاطِمَةَ عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ : أَتَيْتُ عَائِشَةَ وَهِيَ تُصَلِّي ، فَقُلْتُ : مَا شَأْنُ النَّاسِ ؟ فَأَشَارَتْ إِلَى السَّمَاءِ ، فَإِذَا النَّاسُ قِيَامٌ فَقَالَتْ : سُبْحَانَ اللَّهِ . قُلْتُ : آيَةٌ . فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا - أَيْ : نَعَمْ - فَقُمْتُ حَتَّى عَلَانِي الْعَشِيِّ ، فَجَعَلْتُ أَصْبُ عَلَى رَأْسِي الْمَاءَ . فَحَمِدَ اللَّهُ ﷻ النَّبِيَّ ﷺ وَأَتْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ : (مَا مِنْ شَيْءٍ لَمْ أَكُنْ أَرِيئُهُ إِلَّا رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي ، حَتَّى الْجَنَّةُ وَالنَّارَ . فَأَوْحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي قُبُورِكُمْ مِثْلَ ، أَوْ قَرِيبَ - لَا أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ - مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ ، يُقَالُ : مَا عِلْمُكَ بِهَذَا الرَّجُلِ ؟ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ ، أَوِ الْمُؤَقِنُ - لَا أَدْرِي بِأَيِّهِمَا قَالَتْ أَسْمَاءُ - فَيَقُولُ هُوَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى ،

فَأَجَبْنَا وَاتَّبَعْنَا، هُوَ مُحَمَّدٌ (ثَلَاثًا)، فَيَقَالُ: نَمَّ صَالِحًا، قَدْ عَلِمْنَا إِنْ كُنْتَ لَمُوقِنًا بِهِ، وَأَمَّا الْمُنَافِقُ، أَوِ الْمُرْتَابُ - لَا أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ - فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي، سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُهُ).

ترجمة موجزة لرجال الإسناد:

قد سلف التعريف بهم غير فاطمة بنت المنذر وأسماء بنت أبي بكر .
 ف (موسى بن إسماعيل) هو التبوذكي البصري، و (وُهَيْب) هو ابن خالد الباهلي البصري، و (هشام) هو ابن عروة بن الزبير بن العوام .
 فأما فاطمة: فهي فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوامِ الأَسَدِيَّةُ زَوْجُ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، ثقة، ط ٣، (ع).
 وأما أسماء: فهي أسماء بنت أبي بكر الصديق، زَوْجُ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، ذَاتُ النَّطَاقَيْنِ، من كبار الصحابيات، عاشت مائة سنة، وماتت سنة ٣ أو ٧٤ هـ، (ع)، لها ٥٦ حديثًا، (خ م) ١٤، (خ) ٤، و (م) ٤.
 وعائشة: بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها.

بعض لطائف الإسناد:

- ١- أن فيه التحديث والعننة .
- ٢- أن فيه رواية تابعة عن صحابية مع ذكر صحابية أخرى^١.
- ٣- أن رواته ما بين بصري ومدني^(١).

■ الشرح:

● قوله: (عن فاطمة): بنت المنذر بن الزبير كما تقدم، وهي زوجة هشام

وبنت عمه .

(١) عمدة القاري (٢/ ٩٣).

• **قوله: (عن أسماء):** بنت أبي بكر الصديق، وهي جدة هشام وفاطمة جميعًا.

• **قوله: (قالت: أتيت عائشة وهي تصلي):** أي: جئت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها حال كونها تصلي.

• **قوله: (فقلت: ما شأن الناس):** أي: ما بالهم قائلين مضطربين فزعين.

• **قوله: (فأشارت إلى السماء):** أي: فأشارت عائشة رضي الله عنها إلى السماء تعني انكسفت الشمس.

• **قوله: (فإذا الناس):** أي: بعضهم.

• **قوله: (قيام):** لصلاة الكسوف.

فكانها التفتت من حجرة عائشة إلى من في المسجد فوجدتهم قيامًا في صلاة الكسوف، ففيه إطلاق الناس على البعض.

• **قوله: (فقالت: سبحان الله):** أي: أشارت قائلة سبحان الله.

• **قوله: (قلت: آية):** أي: علامة لعذاب الناس كأنها مقدمة له قال تعالى: ﴿وَمَا تُرْسِلُ بِالْآيَاتِ إِلَّا تَحْذِيرًا﴾ [الإسراء: ٥٩]، أو علامة لقرب زمان قيام الساعة.

أو علامة لكون الشمس مخلوقة داخلية تحت النقص، مسخرة لقدرة الله تعالى ليس لها سلطنة على غيرها، بل لا قدرة لها على الدفع عن نفسها.

قال العيني رحمه الله: (فإن قلت: ما تقول فيما قال أهل الهيئة: إن الكسوف سببه حيلولة القمر بينها وبين الأرض؟ فلا يرى حينئذ إلا لون القمر وهو كمد لا نور له، وذاك لا يكون إلا في آخر الشهر عند كون النيرين في إحدى عقدتي الرأس والذنب، وله آثار في الأرض، هل جاز القول به أم لا؟

قلت: المقدمات كلها ممنوعة، ولئن سلمنا، فإن كان غرضهم أن الله تعالى أجرى سنته بذلك، كما أجرى باحترق الحطب اليابس عند مساس النار له فلا بأس به، وإن كان غرضهم أنه واجب عقلاً، وله تأثير بحسب ذاته فهو باطل

لما تقرر أن جميع الحوادث مستندة إلى إرادة الله تعالى ابتداءً، ولا مؤثر في الوجود إلا الله تعالى اهـ^(١)

- قوله: (فأشارت برأسها أي نعم): أي: فأشارت عائشة رضي الله عنها برأسها.
- قوله: (فقممت حتى علاني الغشي): أي: قالت أسماء فقممت في الصلاة (حتى علاني) بالعين المهملة من علوت الرجل غلبته، وفي رواية: (تجلّاني)، وجلال الشيء ما غطي به، و(الغشي) بمعنى الغشاوة وهي الغطاء، وأصله مرض معروف يحصل بطول القيام في الحر ونحوه وهو طرف من الإغماء، والمراد به هنا الحالة القريبة منه.

وفي هذا: دليل أن الغشي الخفيف لا ينقض الطهارة مادام العقل باقياً. وقد عقد له البخاري باباً كما سيأتي في الطهارة إن شاء الله^(٢).

- قوله: (فجعلت أصب على رأسي الماء): أي: فجعلت أصب على رأسي الماء في تلك الحال ليذهب، وزعم بعضهم أن صبها كان بعد الإفاقة، وهو وهم.
 - قوله: (فحمد الله ﷻ النبي ﷺ وأثنى عليه): إذا كرر الحمد صار ثناءً.
- وفي هذا: دليل على استحباب الخطبة بعد صلاة الكسوف، وأن الخطبة يكون أولها الحمد والثناء على الله ﷻ.

- قوله: (ثم قال: (ما من شيء لم أكن أريته): أي: قال ﷺ: (ما من شيء لم أكن أريته): بضم الهمزة أي مما يصح رؤيته عقلاً كرؤية الباري ﷻ ويليق عرفاً مما يتعلق بأمر الدين وغيره.

- قوله: (إلا رأيته في مقامي): أي: إلا رأيته رؤية عين حقيقة حال كوني في مقامي.

(١) عمدة القاري (٢/٩٦).

(٢) التوضيح لابن الملحق (٣/٤٣٤)، شرح الكرمانى، الفتح للحافظ (١/٣٢١).

- قوله: (حتى الجنة والنار): أي: حتى الجنة مرئية والنار مرئية.
 - قوله: (فأوحى إلي أنكم تفتنون في قبوركم): أي: فأوحى -بضم الهمزة وكسر الحاء- إلي أنكم تمتحنون وتختبرون في قبوركم.
 - قال الجوهري: الفتنة الامتحان والاختبار.
 - وفيه: أن المؤمنين يفتنون في قبورهم، وفيه إثبات عذاب القبر ونعيمه، وهو مذهب أهل السنة، وفيه المساءلة في القبر^(١).
 - قوله: (مثل أو قريباً): بحذف التنوين في مثل وإثباته في تاليه.
 - قوله: (لا أدري أي ذلك قالت أسماء): أي: لا أدري هل قالت أسماء مثل أو قريباً.
 - وهذه جملة معترضة بين بها الراوي أن الشك منه.
 - قوله: (من فتنة المسيح الدجال): (المسيح): بالحاء المهملة لمسحه الأرض أو لأنه ممسوح العين.
 - و(الدجال): على وزن فعال من الدجل وهو الكذب والتمويه وخلط الحق بالباطل.
 - فالدجال: هو الكذاب سمي به؛ لتمويهه على الناس وتليسه عليهم.
 - وقيل: سمي به لأنه يغطي الأرض بالجمع الكثير مثل دجلة تغطي الأرض بمائها. وقيل: سمي به لضربه نواحي الأرض، وقطعه لها.
 - والتقدير: تفتنون مثل فتنة المسيح الدجال أو قريباً منها^(٢).
 - قوله: (يقال ما علمك بهذا الرجل): أي: يقال للمفتون: (ما علمك بهذا
-
- (١) شرح مسلم للنووي (٩٠٥)، التوضيح لابن الملتن (٤٣٤/٣)، عمدة القاري (٩٤/٢)، إرشاد الساري (٢٥٦/١).
- (٢) التوضيح لابن الملتن (٤٣٤/٣).

الرجل) يعني رسول ﷺ، ولم يعبر بضمير المتكلم لأنه حكاية قول الملكين .
وعدل عن خطاب الجمع في (أنكم تفتنون) إلى المفرد في قوله : (ما علمك)
لأنه تفصيل ؛ أي كل واحد يقال له ذلك لأن السؤال عن العلم يكون لكل واحد ،
وكذا الجواب بخلاف الفتنة .

ولم يقل رسول الله ؛ لأنه يصير تلقيناً لحجته ؛ فإن الملكين إنما قالوا ذلك ولم
يقولوا رسول الله ، امتحاناً وإغراباً عليه ؛ لئلا يتلقن منهما إكرام النبي ﷺ ورفع
مرتبته فيعظمه هو تقليداً لا اعتقاداً ، ولهذا يقول المؤمن : هو رسول الله ،
والمنافق : لا أدري ، فيثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت .

● قوله : (فأما المؤمن أو الموقن) : أي : المؤمن المصدق بنبوته ﷺ .
● قوله : (لا أدري بأيهما قالت أسماء) : وفي رواية : أيهما المؤمن أو
الموقن قالت أسماء ، والشك من فاطمة بنت المنذر .

● قوله : (هو محمد رسول الله جاءنا بالبينات والهدى) : أي : فيقول
المؤمن : هو محمد رسول الله ، وهو الذي جاءنا (بالبينات) ؛ أي : المعجزات
الدالة على نبوته ، (والهدى) ؛ أي : الدلالة الموصلة إلى البغية .

● قوله : (فأجبنا واتبعنا) : وفي رواية : (فأجبناه واتبعناه) بالهاء فيهما ؛ أي :
قبلنا نبوته معتقدين مصدقين واتبعناه فيما جاء به إلينا ، أو الإجابة تتعلق بالعلم
والاتباع بالعمل .

● قوله : (هو محمد) : أي : يقول المؤمن : (هو محمد) .

● قوله : (ثلاثاً) : أي : ثلاث مرات .

● قوله : (فيقال : نم صالحاً) : أي : فيقال له : نم حال كونك صالحاً منتفعاً
بأعمالك إذ الصلاح كون الشيء في حد الانتفاع . أو نم صالحاً لا روع عليك مما
روع به الكفار من العرض على النار ، وغيره من عذاب القبر .

● قوله : (قد علمنا إن كنت لموقناً به) : أي : مؤمناً به .

- قوله: (وأما المنافق أو المرتاب - لا أدري أي ذلك قالت أسماء-) : أي: (وأما المنافق)؛ أي: غير المصدق بقلبه لنبوة النبي ﷺ وهو في مقابلة المؤمن .
- (أو المرتاب): أي: الشاك، وهو في مقابلة الموقن .

قالت فاطمة: (لا أدري أي ذلك قالت أسماء) هل قالت: المنافق أم المرتاب؟

- قوله: (فيقول لا أدري سمعت الناس يقولون شيئاً فقلته): أي: قلت ما كان الناس يقولونه .

ومطابقة هذا الحديث للترجمة من حيث إن فيه الإشارة بالرأس، وهو وإن كان من فعل عائشة رضي الله عنها فيكون موقوفاً، إلا أن له حكم المرفوع لأنها كانت تصلي خلف النبي ﷺ، وكان في الصلاة يرى من خلفه^(١).

بعض الفوائد والأحكام المستنبطة من الحديث:

- ١- فيه: أن المؤمنين يفتنون في قبورهم .
- ٢- فيه: إثبات عذاب القبر ونعيمه .
- ٣- فيه: سؤال الملكين في القبر .
- ٤- فيه: أن الجنة والنار مخلوقتان، وهو مذهب أهل السنة والجماعة، ويدل عليه الآيات والأخبار المتواترة، مثل قوله تعالى: ﴿وَطُفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ﴾ [الأعراف: ٢٢]، وقوله: ﴿عِنْدَ سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى﴾ [١٤] ﴿عِنْدَهَا جَنَّةُ الْمَأْوَى﴾ [النجم: ١٥]، وقوله: ﴿وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَكُوتُ وَالْأَرْضُ﴾ [آل عمران: ١٣٣]، إلى غير ذلك من الآيات، وتواتر الأخبار في قصة آدم، -عليه الصلاة والسلام-، عن الجنة ودخوله إياها وخروجه منها، ووعدته الرد إليها، كل ذلك ثابت بالقطع .

(١) شرح ابن بطلال (١/١٦٧)، التوضيح لابن الملقن (٣/٤٣٤)، شرح الكرماني، الفتح للحافظ (١/٣٢١)، عمدة القاري (٢/٩٤)، إرشاد الساري (١/٢٥٦).

- ٥- فيه : خروج الدجال .
- ٦- فيه : أن الرؤية ليست مشروطة بشيء عقلاً من المواجهة ونحوها .
- ٧- فيه : رؤية النبي ﷺ للجنة والنار .
- ٨- فيه : أن من ارتاب في صدق الرسول ﷺ وصحة رسالته فهو كافر .
- ٩- فيه : سنية صلاة الكسوف وتطويل القيام فيها .
- ١٠- فيه : مشروعية صلاة الكسوف للنساء أيضاً .
- ١١- فيه : جواز حضور النساء وراء الرجال في الجماعات .
- ١٢- فيه : جواز السؤال من المصلي .
- ١٣- فيه : امتناع الكلام في الصلاة .
- ١٤- فيه : جواز الإشارة ، ولا كراهة فيها إذا كان لحاجة .
- ١٥- فيه : أن الإشارة بالرأس تقوم مقام الكلام .
- ١٦- فيه : جواز العمل اليسير في الصلاة ، وأنه لا يبطلها .
- ١٧- فيه : جواز التسبيح للنساء في الصلاة .
- فإن قيل :** لهن التصفيق لا التسبيح إذا نابهن شيء .
- فالجواب :** أن المقصود من تخصيص التصفيق بهن أن لا يسمع الرجال صوتهن ، وفيما نحن فيه القصة جرت بين الأختين ، أو التصفيق هو الأولى لا الواجب .
- ١٨- فيه : استحباب الخطبة بعد صلاة الكسوف .
- ١٩- فيه : أن الخطبة يكون أولها الحمد والثناء على الله ﷻ .
- ٢٠- فيه : أن الغشي لا ينقض الوضوء ما دام العقل باقياً^(١) .

(١) شرح مسلم للنووي (٩٠٥)، شرح ابن بطلال (١٦٧/١)، التوضيح لابن الملتن (٤٣٤/٣)، عمدة القاري (٩٨/٢) .

٢٥- باب تحريض النبي ﷺ وفد عبد القيس على أن يحفظوا الإيمان والعلم ويخبروا من وراءهم

وَقَالَ مَالِكُ بْنُ الْحَوِيرِثِ : قَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ : (ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ فَعَلَّمُوهُمْ).

٨٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ : حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ : كُنْتُ أُتْرَجِمُ بَيْنَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَبَيْنَ النَّاسِ ، فَقَالَ : إِنَّ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : (مَنْ الْوَفْدُ - أَوْ مِنَ الْقَوْمِ ؟) قَالُوا : رَبِيعَةٌ . فَقَالَ : (مَرْحَبًا بِالْقَوْمِ - أَوْ بِالْوَفْدِ - غَيْرَ خَزَايَا وَلَا نَدَامَى) . قَالُوا : إِنَّا نَأْتِيكَ مِنْ شُقَّةٍ بَعِيدَةٍ ، وَبَيْنَنَا وَبَيْنَكَ هَذَا الْحَيَّ مِنْ كُفَّارٍ مُضَرٍّ ، وَلَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَأْتِيكَ إِلَّا فِي شَهْرِ حَرَامٍ ، فَمُرْنَا بِأَمْرٍ نَخْبِرُ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا نَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ . فَأَمَرَهُمْ بِأَرْبَعٍ ، وَنَهَاَهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ : أَمَرَهُمْ بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ ﷻ وَحَدَهُ ، قَالَ : (هَلْ تَدْرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَحَدَهُ ؟) قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ : (شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ . وَإِقَامُ الصَّلَاةِ ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ ، وَتُعْطُوا الْخُمْسَ مِنَ الْمَغْنَمِ) . وَنَهَاَهُمْ عَنِ الدُّبَاءِ ، وَالْحَنْتَمِ ، وَالْمُرْقَتِ - قَالَ شُعْبَةُ : رَبَّمَا قَالَ النَّقِيرُ ، وَرَبَّمَا قَالَ الْمُقِيرُ . قَالَ : (احْفَظُوهُ وَأَخْبِرُوهُ مَنْ وَرَاءَكُمْ) .

ترجمة موجزة لرجال الإسناد:

تقدم ذكرهم جميعاً .

■ الشرح :

● قوله : (باب تحريض النبي ﷺ) : أي : حثه .

- قوله: (وفد عبد القيس): القبيلة المشهورة.
- قوله: (على أن يحفظوا الإيمان والعلم): ليستفيدوا ويفيدوا غيرهم.
- قوله: (ويخبروا به من وراءهم): من قومهم.
- قوله: (وقال مالك بن الحويرث): هو مالك بن الحويرث بن حُشيش بن عوف بن جُندَع، أبو سليمان الليثي، صحابي نزل البصرة، ومات فيها سنة أربع وسبعين، أخرج له الجماعة وله خمسة عشر حديثًا، اتفق البخاري ومسلم على حديثين، وانفرد البخاري بحديث.
- قوله: (قال لنا النبي): وفي نسخة: (رسول الله)؛ أي: لما قدم عليه في ستة من قومه وأسلم وأقام عنده أيامًا وأذن له في الرجوع.
- قوله: (ارجعوا إلى أهليكم فعلموهم): أي: فعلموهم أمر دينهم، وفي رواية: (فعضوهم) من الوعظ والتذكير.
- وهذا التعليق طرف من حديث مشهور أخرجه البخاري في الصلاة والأدب وخبر الواحد كما سيأتي إن شاء الله^(١).
- قوله: (كنت أترجم): أي: أعبر.
- قوله: (بين ابن عباس وبين الناس): فأعبر لهم ما أسمع من ابن عباس وله ما أسمع منهم.
- قوله: (فقال): أي: ابن عباس رضي الله عنه.
- قوله: (إن وفد عبد القيس): بن أَفْصَى. والوفد اسم جمع لا جمع لوافد على الصحيح، قال القاضي: وهم القوم يأتون ركبًا.
- قوله: (أتوا النبي): وفي الرواية السابقة: (لما أتوا النبي).
- قوله: (فقال لهم: من الوفد أو من القوم؟): شك شعبة أو شيخه.

(١) عمدة القاري (٢/٩٩)، إرشاد الساري (١/٢٥٧).

- قوله: (قالوا: ربيعة): أي: نحن ربيعة؛ لأن عبد القيس من أولاده.
- قوله: (فقال: مرحبًا بالقوم أو الوفد): أي: فقال النبي ﷺ على الشك أيضًا.
- قوله: (غير خزايا): أي: غير مذللين ولا مهانين.
- قوله: (ولا ندامى): أي: غير نادمين.
- قوله: (قالوا: إننا نأتيك من شقة بعيدة): أي: من سفرة بعيدة.
- قوله: (وبيننا وبينك هذا الحي من كفار مضر): أصل الحي منزل القبيلة ثم سميت به اتساعًا لأن بعضهم يحيا ببعض.
- وفي هذا: دليل على تقدم إسلامهم.
- قوله: (ولا نستطيع أن نأتيك إلا في شهر حرام): لحرمة القتال فيه عندهم.
- والمراد: رجب لتفرده بالتحريم مع التصريح به في رواية البيهقي كما مر.
- قوله: (فمُرْنَا بأمر): زاد في رواية كتاب الإيمان: (فصل)؛ أي: أمر واضح.
- قوله: (نخبر به من وراءنا): من قومنا.
- قوله: (ندخل به الجنة): بإسقاط واو العطف الثابتة في رواية كتاب الإيمان.
- والمراد: ندخل به الجنة إذا قبل الله أعمالنا.
- قوله: (فأمرهم بأربع): أي: بأربع خصال، وزاد خامسة وهي إعطاء الخمس.
- قوله: (ونهاهم عن أربع): أي: وكذلك نهاهم عن أربع خصال.
- قوله: (أمرهم بالإيمان بالله ﷻ وحده): تفسير لقوله فأمرهم بأربع.

- قوله: (قال: هل تدرون ما الإيمان بالله وحده؟ قالوا: الله ورسوله أعلم): فيه دليل على جواز قرن علم الرسول ﷺ فيما يتعلق بأمور الشرع في حياته بعلم الله بالواو، لإقرار النبي ﷺ لهم.
 - قوله: (قال: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان): وهذا دليل على دخول الأعمال في مسمى الإيمان وقد تقدم.
 - قوله: (وتعطوا الخمس من المغنم): صرح (بأن) في (وتعطوا) في رواية أحمد عن غندر فقال: (وأن تعطوا) فكأن الحذف من شيخ البخاري.
 - قوله: (ونهاهم عن الدُّبَاء): اليقطين (القرع).
 - قوله: (والحتمم): قيل الجرار الخضر، وقيل غير ذلك وقد تقدم.
 - قوله: (والمُرْقَت): أي: المطلي بالزفت.
 - قوله: (قال شعبة: ربما قال): أي: أبو جمرة.
 - قوله: (النقير): أي: الجذع المنقور.
 - قوله: (وربما قال المقيِر): أي: المطلي بالقار.
- قال الحافظ في الفتح: (وليس المراد أنه كان يتردد في هاتين اللفظتين ليثبت إحداهما دون الأخرى لأنه يلزم من ذكر المقيِر التكرار لسبق ذكر المزفت لأنه بمعناه، بل المراد أنه كان جازمًا بذكر الثلاث الأوّل شاكًا في الرابع وهو النقير، فكان تارة يذكره وتارة لا يذكره، وكان أيضًا شاكًا في التلفظ بالثالث فكان تارة يقول المزفت وتارة يقول المقيِر هذا توجيهه فلا يلتفت إلى ما عداه) اهـ^(١)
- وإنما نهاهم عن الانتباز في هذه الأوعية بخصوصها؛ لأنه يسرع إليها الإسكار.

ثم ثبتت الرخصة في الانتباز في كل وعاء مع النهي عن شرب كل مسكر، ففي مسلم: (كنت نهيتكم عن الانتباز إلا في الأسقية فانتبذوا في كل وعاء ولا تشربوا مسكرا).

● قوله: (قال: احفظوه): أي: المذكور.

● قوله: (وأخبروه من وراءكم): من قومكم.

وفي هذا: دليل على قبول خبر الواحد.

وفيه: من الفوائد أن من علم علما فإنه يبلغه لمن لا يعلمه، وفيه أنه يلزم المؤمن تعليم أهله الإيمان والفرائض، وقد تقدم ذكر جملة من الفوائد والأحكام المتعلقة بهذا الحديث في باب أداء الخمس من الإيمان بما يغني عن الإعادة، وبالله التوفيق^(١).



(١) شرح ابن بطلال (١/١٦٦)، الفتوح (١/٣٢٣)، عمدة القاري (٢/٩٩)، إرشاد الساري (١/٢٥٨).

٢٦- باب الرِّحْلَةِ فِي الْمَسْأَلَةِ النَّازِلَةِ

٨٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ : أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ أَبِي حُسَيْنٍ قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّهُ تَزَوَّجَ ابْنَةً لَأَبِي إِهَابٍ بْنِ عَزِيزٍ فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ : إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُ عُقْبَةَ وَالتِّي تَزَوَّجَ بِهَا . فَقَالَ لَهَا عُقْبَةُ : مَا أَعْلَمُ أَنَّكَ أَرْضَعْتَنِي ، وَلَا أَخْبَرْتَنِي . فَرَكِبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ ، فَسَأَلَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ ؟) ؛ فَفَارَقَهَا عُقْبَةُ ، وَنَكَحَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ .

ترجمة موجزة لرجال الإسناد:

١- محمد بن مقاتل : هو محمد بن مقاتل الكسائي ، أبو الحسن المروزي ، تقدم .

٢- عبد الله : هو ابن المبارك ، تقدم .

٣- عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ : هو عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حُسَيْنِ النَّوْفَلِيِّ الْمَكِّي ، ثقة ، ط٦ ، (خ م مدت س ق) .

٤- عبد الله بن أبي مليكة : هو عبد الله بن عبيد الله بن أبي مُلَيْكَةَ زُهَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُدْعَانَ التِّيمِي ، أبو محمد ، وأبو بكر المكي ، قاضي ابن الزبير ومؤذنه ، أدرك ثلاثين صحابيًا ، وقال ابن حبان : (رأى ٨٠ صحابيًا) اهـ ، ثقة فقيه ، ط٣ ، ت ١١٧ هـ ، (ع) .

٥- عُقْبَةُ بْنُ الْحَارِثِ : هو عُقْبَةُ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ عَامِرِ بْنِ نَوْفَلِ بْنِ عَبْدِ مَنْفٍ ، أَبُو سِرْوَةَ النَّوْفَلِيِّ الْمَكِّي ، صحابي ، من مُسْلِمَةِ الْفَتْحِ ، بَقِيَ إِلَى مَا بَعْدَ الْخَمْسِينَ ، (خ د ت س) ، له أحاديث ، انفرد (خ) بثلاثة منها .

بعض لطائف الإسناد:

- ١- فيه : التحديث بصيغة الجمع وصيغة الأفراد والإخبار والعنونة .
- ٢- أن في رواته مروزيان وثلاثة مكيون .
- ٣- أن هذا من أفراد البخاري عن مسلم وانفرد عنه أيضًا بعقبة بن الحارث .
- ٤- في قوله : (عن عقبة بن الحارث) ورد التصريح بالسماع عند المصنف في كتاب النكاح في باب شهادة المرضعة أن ابن أبي مليكة قال : حدثنا عبيد بن أبي مريم عن عقبة بن الحارث ، قال : وسمعت من عقبة لكني لحديث عبيد أحفظ . فهذا صريح في سماعه من عقبة ؛ فانتفى قول من أنكره بأن ابن أبي مليكة لم يسمع من عقبة بينهما عبيد بن أبي مريم فإسناده منقطع^(١) .

■ الشرح :

- قوله : (باب الرحلة) : بكسر الراء بمعنى الارتحال .
- قوله : (في المسألة النازلة) : أي : في المسألة الخاصة التي تنزل بالمرء . وفي رواية : (وتعليم أهله) بعد قوله : في المسألة النازلة ، والصواب حذفها ؛ لأنها تأتي في باب آخر . قاله الحافظ في الفتح . والفرق بين هذه الترجمة وترجمة (باب الخروج في طلب العلم) أن هذا أخص وذاك أعم ؛ فهذا في مسألة خاصة وقعت للشخص ونزلت به ، وذاك ليس كذلك .
- ووجه المناسبة بين هذا الباب والذي قبله ؛ أن المذكور في الباب الأول التحريض على العلم ، والمحرض من شدة تحرضه ، قد يرحل إلى المواضع لطلب العلم ، ولا سيما لنازلة تنزل به^(٢) .

(١) عمدة القاري (٢/ ١٠٢) ، إرشاد الساري (١/ ٢٦٠) .

(٢) الفتح للحافظ (١/ ٣٢٤) ، عمدة القاري للعيني (٢/ ١٠٣) .

- قوله: (أنه): أي: عقبة بن الحارث.
- قوله: (تزوّج ابنة لأبي إهاب بن عزيز): اسمها غَنِيَّة بفتح المعجمة وكسر النون وتشديد المثناة التحتية، وكنيتها أم يحيى.
- وأبو إهاب: بكسر الهمزة، قال الحافظ في الفتح: لا أعرف اسمه وهو مذكور في الصحابة. اهـ
- وعَزِيْز: بفتح العين المهملة وكسر الزاي وسكون المثناة التحتية لا بضم العين وفتح الزاي، ابن قيس بن سويد التميمي الدارمي^(١).
- قوله: (فأنته امرأة): قال الحافظ في الفتح: لم أقف على اسمها.
- قوله: (فقلت: إني قد أرضعت عقبة): بن الحارث.
- قوله: (والتي تزوّج بها): أي: غنية.
- قوله: (فقال لها عقبة: ما أعلم أنك أرضعتني ولا أخبرتني): أي: ما أعلم أنك أرضعتني ولا أخبرتني قبل ذلك، كأنه اتهمها.
- وعبر بأعلم مضارعاً وأخبرت ماضياً؛ لأن نفي العلم حاصل في الحال بخلاف نفي الاخبار فإنه كان في الماضي فقط.
- قوله: (فركب): أي: عقبة من مكة لأنها كانت دار إقامته.
- قوله: (إلى رسول الله ﷺ بالمدينة): حال كونه (بالمدينة)؛ أي: فيها.
- وفي هذا: دليل على فضل المدينة وأنها معدن العلم، وإليها كان يفزع في العلم من سائر البلاد.
- قوله: (فسأله): أي: سأل عقبة رسول الله ﷺ عن الحكم في المسألة النازلة به.

وهذا يدل على حرصهم على العلم.

(١) شرح الكرمانى (٢/ ٧٤)، الفتح (١/ ٣٢٤)، إرشاد السارى (١/ ٢٥٩).

وعلى الرحلة في طلب العلم ولا سيما في المسألة النازلة بالمرء .
وقد جاء عن الشعبي رضي الله عنه أنه قال : لو أن رجلا سافر من أقصى الشام إلى
أقصى اليمن لحفظ كلمة تنفعه فيما بقي من عمره لم أر سفره يضيع .

● قوله : (فقال رسول الله ﷺ : كيف وقد قيل ؟) : أي : كيف تباشرها وتفضي
إليها وقد قيل إنك أخوها من الرضاعة ؟
وقد استدل بهذا من أجاز شهادة المرضعة وحدها ومن منع حمله على الورع
دون التحريم .

والمسألة فيها خلاف بين أهل العلم والأقرب قبول شهادة المرضعة وحدها
إذا لم تكن هنالك ريبة ، والله أعلم بالصواب .
● قوله : (ففارقها عقبة) : بن الحارث رضي الله عنه .

وفي هذا : دليل على إثباتهم ما يقربهم إلى الله تعالى والازدياد من
طاعته ﷻ ؛ لأنهم كانوا يرغبون في العلم للعمل به ، ولذلك شهد الله لهم أنهم
خير أمة أخرجت للناس .

● قوله : (ونكحت) : غنية بعد فراق عقبة .
● قوله : (زوجاً غيره) : هو ظريب - بضم المعجمة وفتح الراء آخره موحدة -
بن الحارث ^(١) .

بعض الفوائد والأحكام المستنبطة من الحديث:

١- فيه : أن الواجب على المرء أن يجتنب مواقف التهم وإن كان نقي الذيل
بريء الساحة .

٢- فيه : حرص السلف رحمهم الله على العلم وعلو همتهم في ذلك .

٣- فيه : إيثار السلف ما يقربهم إلى الله تعالى .

(١) شرح ابن بطلال (١/١٦٨) ، الفتح (١/٣٢٤) ، إرشاد الساري (١/٢٦٠) .

- ٤- فيه : أنهم كانوا يرغبون في العلم للعمل به .
- ٥- فيه : الرحلة في طلب العلم ولا سيما في المسألة النازلة بالمرء .
- ٦- فيه : فضل الصحابة رضي الله عنهم وسرعة امتثالهم لأمر الله ورسوله صلوات الله وسلامه عليه .
- ٧- فيه : دليل على فضل المدينة وأنها معدن العلم ، وإليها كان يفزع في العلم من سائر البلاد .
- ٨- احتج بظاھرہ من أجاز شهادة المرضعة وحدها ومن منع حمله على الورع دون التحريم .



٢٧- باب التَّنَاوُبِ فِي الْعِلْمِ

٨٩- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ : أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ .ح. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عُمَرَ قَالَ : كُنْتُ أَنَا وَجَارٌ لِي مِنَ الْأَنْصَارِ فِي بَنِي أُمَيَّةَ بْنِ زَيْدٍ -وَهِيَ مِنْ عَوَالِي الْمَدِينَةِ- وَكُنَّا نَتَنَاوَبُ النُّزُولَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، يَنْزِلُ يَوْمًا وَأَنْزِلُ يَوْمًا ، فَإِذَا نَزَلْتُ جِئْتُهُ بِخَبَرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ مِنَ الْوَحْيِ وَغَيْرِهِ ، وَإِذَا نَزَلَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ . فَنَزَلَ صَاحِبِي الْأَنْصَارِيُّ يَوْمَ نَوْبَتِهِ فَضْرَبَ بَابِي ضَرْبًا شَدِيدًا فَقَالَ : أَتَمَّ هُوَ ؟ فَفَزِعْتُ ، فَخَرَجْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ : قَدْ حَدَّثَ أَمْرٌ عَظِيمٌ فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَإِذَا هِيَ تَبْكِي ، فَقُلْتُ : طَلَّقْكِ رَسُولُ اللَّهِ ؟ قَالَتْ لَا أَدْرِي . ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْتُ وَأَنَا قَائِمٌ : أَطَلَّقْتَ نِسَاءَكَ ؟ قَالَ : لَا . فَقُلْتُ : اللَّهُ أَكْبَرُ .

ترجمة موجزة لرجال الإسناد:

رجال الإسناد تسعة ؛ لأنه أخرجهم من طريقين :

الطريق الأولى : عن أبي اليمان عن شعيب عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن أبي ثور .

والطريق الثانية : من التعليقات حيث قال : قال أبو عبد الله ، قال ابن وهب ، أخبرنا يونس ، عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن أبي ثور .
وقد سلف التعريف بهم جميعًا خلا عبيد الله بن عبد الله بن أبي ثور القرشي ، مولى بني نوفل المدني ، ثقة ، ط ٣ ، (ع) .

بعض لطائف الإسناد:

١- أن فيه التحديث والإخبار والعننة .

- ٢- أن فيه رواية التابعي عن التابعي .
 ٣- أن فيه رواية الصحابي عن الصحابي .
 ٤- أنه ذكر في الموصول: الزهري، وفي التعليق: ابن شهاب، تنبيهًا على قوة محافظة ما سمعه من الشيوخ .
 ٥- أن فيه (ح) مهملة، إشارة إلى تحويل الإسناد^(١) .

■ الشرح:

● قوله: (باب التناوب في العلم): التناوب بالنون وضم الواو من النوبة بفتح النون.

ومعنى ذلك: أن يأخذ هذا مرة ويذكره لهذا والآخر مرة ويذكره له .
 وجه المناسبة بين البابين: من حيث إن المذكور في الباب الأول: الرحلة في طلب العلم . وهي لا تكون إلا من شدة الحرص في طلب العلم، وفي التناوب أيضًا هذا المعنى، لأنهم لا يتناوبون إلا لطلب العلم والباعث عليه شدة حرصهم^(٢) .

● قوله: (قال أبو عبد الله): أي: البخاري رحمته الله .

● قوله: (وقال ابن وهب): هذا التعليق وصله ابن حبان في صحيحه عن ابن قتيبة عن حرمة عنه بسنده، وليس في روايته قول عمر: (كنت أنا وجار لي من الأنصار نتناوب النزول) وهو مقصود هذا الباب، وإنما وقع ذلك في رواية شعيب وحده عن الزهري، نص على ذلك الذهلي والدارقطني والحاكم وغيرهم، وقد ساق المصنف الحديث في كتاب النكاح عن أبي اليمان وحده أتم مما هنا بكثير، وإنما ذكر هنا رواية يونس بن يزيد؛ ليوضح أن الحديث كله ليس من أفراد شعيب .

(١) عمدة القاري (٢/١٠٤، ١٠٣) .

(٢) عمدة القاري (٢/١٠٣) .

قاله الحافظ في الفتح^(١).

● **قوله: (كنت أنا وجار لي):** هذا الجار قيل: اسمه عتبان بن مالك بن عمرو بن العجلان الأنصاري الخزرجي كما أفاده الشيخ قطب الدين القسطلاني، وذكر هذا الحافظ في الفتح في كتاب العلم.

وقيل: أوس بن خولي الأنصاري، وهذا الذي اعتمده الحافظ في الفتح في كتاب النكاح^(٢).

● **قوله: (من الأنصار):** الكائنين أو المستقرين أو النازلين.

● **قوله: (في بني أمية بن زيد):** أي: ناحية بني أمية، سميت البقعة باسم من نزلها.

● **قوله: (وهي من عوالي المدينة):** عوالي جمع: عالية، وعوالي المدينة عبارة عن قرى بقرب مدينة رسول الله ﷺ من فوقها من جهة الشرق. وهذا يدل على أنهما بعيدان عن مسجد النبي ﷺ؛ ولذلك كانا يتناوبان في العلم.

وأيضاً سيأتي إن شاء الله في البيوع أن عمر رضي الله عنه كان يتعاطى التجارة إذ ذاك.

● **قوله: (وكنا نتناوب النزول على رسول الله ﷺ):** وفي هذا: دليل على التناوب في طلب العلم؛ فإذا كان الطالب لا يتمكن من الحضور في كل يوم فله أن يرتب مع أحد إخوانه الذين على مثل حاله بأن يتناوبا في الطلب حتى لا يفوتهما العلم.

● **قوله: (ينزل يوماً وأنزل يوماً):** أي: ينزل جاري الأنصاري يوماً من العوالي إلى مسجد رسول الله ﷺ لتعلم العلم، وأنزل يوماً كذلك.

(١) الفتح (٣٢٥/١)، تغليق التعليق (٨٦/١)، عمدة القاري (١٠٣/٢).

(٢) الفتح للحافظ (٣٢٥/١) كتاب العلم، الفتح (٦٠٢/١١) كتاب النكاح.

- قوله: (فإذا نزلت جئته بخبر ذلك اليوم من الوحي وغيره، وإذا نزل فعل مثل ذلك): وفي هذا التناوب في العلم، وهو مقصود الباب.
- وفيه: دليل على حرص الصحابة رضي الله عنهم على العلم، وعدم فواته.
- قوله: (فنزل صاحبي الأنصاري يوم نوبته): أي: يوماً من أيام نوبته، فسمع أن رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم اعتزل زوجاته فرجع إلى العوالي.
- قوله: (فضرب بابي ضرباً شديداً): كناية عن شدة الأمر.
- قوله: (فقال: أئثم هو): أئثم بفتح المثلثة وتشديد الميم اسم يشار به إلى المكان البعيد.
- قوله: (ففرغت): بكسر الزاي أي خفت لأجل الضرب الشديد؛ فإنه كان على خلاف العادة فالفاء تعليلية، وللمؤلف في التفسير - كما سيأتي إن شاء الله تعالى - قال عمر رضي الله عنه: (كنا نتخوف ملكاً من ملوك غسان ذكر لنا أنه يريد أن يسير إلينا وقد امتلأت صدورنا منه فتوهمت لعله جاء إلى المدينة فخفته لذلك).
- قوله: (فخرجت إليه، فقال: قد حدث أمر عظيم): وهو أن النبي صلی اللہ علیہ وسلم اعتزل نساءه؛ فظن الأنصاري أن رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم طلق نساءه.
- وهذا الحديث اختصره المصنف رحمہ اللہ وسيأتي مطولاً في موضع آخر إن شاء الله.
- قوله: (فدخلت على حفصة): أم المؤمنين رضي الله عنها، والداخل عليها أبوها عمر لا الأنصاري.
- وظاهر سياق الحديث يوهم أنه من كلام الأنصاري بسبب الاختصار، وإنما الداخل على حفصة عمر رضي الله عنه.
- قوله: (فإذا هي تبكي فقلت: طلقكن رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم؟): وفي رواية: (أطلقكن؟).
- قوله: (قالت: لا أدري): أي: قالت حفصة رضي الله عنها لا أعلم أنه طلق.

• قوله: (ثم دخلت على النبي ﷺ فقلت وأنا قائم: يا رسول الله: أطلقت نساءك؟): بهمزة الاستفهام وقيل بحذفها.

• قوله: (قال: لا): أي: قال -عليه الصلاة والسلام-: (لا).

• قوله: (فقلت: الله أكبر): تعجباً من كون الأنصاري ظن أن اعتزاله صلى الله عليه وآله وسلم عن نسائه طلاق أو ناشئ عنه.

والمقصود من إيراد المصنف لهذا الحديث هنا التناوب في العلم اهتماماً بشأنه، ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة، وهي في قوله: (كنّا نتناوب النزول). وسيأتي الكلام على الحديث مبسوطاً في موضعه إن شاء الله ^(١).

بعض الفوائد والأحكام المستنبطة:

- ١- فيه: التناوب في طلب العلم والاشتغال به.
- ٢- فيه: الحرص على طلب العلم.
- ٣- فيه: أن لطالب العلم أن ينظر في معيشته وما يستعين به على طلب العلم مع حزمه في السؤال عما يفوته يوم غيبته.
- ٤- فيه: قبول خبر الواحد.
- ٥- فيه: العمل بمراسيل الصحابة.
- ٦- فيه: أن الصحابة رضي الله عنهم كان يخبر بعضهم بعضاً بما يسمع من النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ويقولون: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ويجعلون ذلك كالمسند، إذ الصحابة كلهم ثقات وليس فيهم من يكذب ولا غير ثقة.
- ٧- فيه: التعاون على البر والتقوى ومن أعظم البر طلب العلم وتحصيله.
- ٨- فيه: حرص السلف على العلم.

(١) شرح ابن بطلال (١/١٦٩)، التوضيح لابن الملقن (٣/٤٤٦)، الفتح للحافظ (١/٣٢٦)، عمدة القاري (٢/١٠٥)، إرشاد الساري (١/٢٦١).

- ٩- فيه : الحرص على عدم فوات العلم .
- ١٠- فيه : جواز ضرب الباب ودقه .
- ١١- فيه : جواز دخول الآباء على البنات بغير إذن أزواجهن ، والتفتيش عن الأحوال ، سيما عما يتعلق بالمزاوجة .
- ١٢- فيه : السؤال قائما .
- ١٣- فيه : أن شرط التواتر أن يكون مستند نقلته الأمر المحسوس ، لا الإشاعة التي لا يُدرى من بدأ بها .
- ١٤- فيه : أهمية التثبت في الأمور .
- ١٥- فيه : قول الله أكبر عند التعجب .
- ١٦- فيه : اعتزال النبي ﷺ لنسائه وسيأتي الكلام على هذا في كتاب النكاح إن شاء الله تعالى .
- ١٧- فيه : جواز سؤال الرجل ابنته عن حالها مع زوجها إن احتيج لذلك .
- وغير ذلك من الفوائد .



٢٨- باب الغضب في المؤعظة والتعليم إذا رأى ما يكره

٩٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ : أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ : قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا أَكَادُ أَذْرِكَ الصَّلَاةَ مِمَّا يُطَوَّلُ بِنَا فُلَانٌ . فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي مَوْعِظَةٍ أَشَدَّ غَضَبًا مِنْ يَوْمِئِذٍ فَقَالَ : «أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ مُنْفَرُونَ ، فَمَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ ، فَإِنَّ فِيهِمُ الْمَرِيضَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَةِ» .

ترجمة موجزة لرجال الإسناد:

وقد سلف التعريف بهم خلا شيخ البخاري محمد بن كثير . وهو محمد بن كثير العبدي ، أبو عبد الله البصري ، ثقة لم يصب من ضعفه ، من كبار ط ١٠ ، ت ٢٢٣هـ ، عن ٩٠ سنة ، (ع) ، روى عنه (خ) ٦٣ حديثاً .

فائدة :

ليس في الصحيحين محمد بن كثير غير هذا ، وفي أبي داود والترمذي والنسائي محمد بن كثير الصنعاني ، روى عن الدارمي ، وهو ثقة اختلط بآخره ^(١) .

بعض لطائف الإسناد:

- ١- أن فيه التحديث والإخبار بصيغة المفرد والعننة .
- ٢- أن رواته ما بين بصري وكوفي ، بل ثلاثة منهم كوفيون .
- ٣- أن فيه رواية تابعي عن تابعي .
- ٤- أن فيه راوياً وهو ابن كثير العبدي ليس في البخاري غيره كما تقدم ^(٢) .

(١) التوضيح لابن الملقن (٣/ ٤٤٩) .

(٢) التوضيح لابن الملقن (٣/ ٤٤٩) ، عمدة القاري (٢/ ١٠٧) .

■ الشرح :

- قوله : (باب الغضب) : هو انفعال يحصل عند غليان دم القلب^(١) .
- قوله : (في الموعظة والتعليم إذا رأى ما يكره) : أي : جواز الغضب في حالة الوعظ وحالة التعليم ، إذا رأى الواعظ أو المعلم ما يكره .
وقيل : أراد المصنف الفرق بين قضاء القاضي وهو غضبان ، وبين تعليم المعلم وتذكير الواعظ ؛ فإنه بالغضب أجدر . كذا قاله البرماوي والعيني كابن المنير .
وتعقبه البدر الدماميني فقال : أما الوعظ فمسلم ، وأما تعليم العلم فلا نسلم أنه أجدر بالغضب ؛ لأنه مما يدهش الفكر فقد يفضي التعليم به في هذه الحالة إلى خلل والمطلوب كمال الضبط^(٢) .
- قوله : (قال رجل) : قيل : هو حزم بن أبي كعب كذا قاله الحافظ ابن حجر في المقدمة ، ثم قال في الشرح في كتاب الصلاة : (لم أقف على تسميته ، ووهم من زعم أنه حزم بن أبي كعب . .) .
- قوله : (يا رسول الله لا أكاد أدرك الصلاة) : أي : لا أكاد أدرك إطاقتها من أجل طولها .

ومعنى ذلك : أنه كان رجلاً ضعيفاً ، فكان إذا طول به الإمام في القيام لا يبلغ الركوع والسجود إلا وقد ازداد ضعفاً عن اتباعه ، فلا يكاد يركع معه أو يسجد .
ودفع بأن المؤلف رواه عن الفريابي بلفظ : (لأتأخر عن الصلاة) ، وحينئذ فالمراد أنني لا أقرب من الصلاة في الجماعة بل أتأخر عنها أحياناً بسبب التطويل فعدم مقاربته لإدراك الصلاة مع الإمام ناشئ عن تأخره عن حضورها ، وذلك لأنه

(١) التعريفات للجرجاني (٢٠٩) .

(٢) عمدة القاري (١٠٥/٢) ، إرشاد الساري (٢٦٣/١) .

إذا اعتيد التطويل من الإمام تقاعد المأموم عن المبادرة ركوناً إلى حصول الإدراك بسبب التطويل فيتأخر لذلك وهو معنى الرواية الأخرى المروية عن الفريابي فالتطويل سبب التأخر، والله أعلم^(١).

● **قوله: (مما يطول بنا فلان):** أي: بسبب تطويل فلان بنا في الصلاة، والمراد به معاذ بن جبل رضي الله عنه.

● **قوله: (فما رأيت النبي صلی الله علیه وآله وسلم في موعظة أشد غضباً من يومئذ):** أي: غضب غضباً شديداً، وإنما غضب صلی الله علیه وآله وسلم؛ لأنه كره التطويل في الصلاة من أجل أن فيهم المريض والضعيف ونحو ذلك، فأراد الرفق والتيسير بأمته ولم يكن نهيه -عليه الصلاة والسلام- من التطويل لحرمة؛ لأنه -عليه الصلاة والسلام- كان يصلي في مسجده ويقرأ بالسور الطوال مثل سورة يوسف، وذلك لأنه كان يصلي معه أجلة أصحابه، ومن أكثر همهم طلب العلم والصلاة.

وقيل: إنما غضب لتقدم نهيه عن ذلك.

وقيل غير ذلك، والله أعلم^(٢).

● **قوله: (فقال: يا أيها الناس إنكم منفرون):** عن الجماعات.

وفي رواية: (إن منكم منفرين) ولم يخاطب المطوّل على التعيين بل عموماً خوف الخجل عليه لطفاً به وشفقة، وفي هذا: دليل على جميل خلق النبي صلی الله علیه وآله وسلم ورحمته.

● **قوله: (فمن صلى بالناس فليخفف):** أي: من صلى بهم إماماً لهم فليخفف تخفيفاً مناسباً يوافق الشرع وليس تخفيفاً يخل بواجبات الصلاة؛ فينقرها نقر الغراب ويسرق الركوع والسجود.

(١) شرح ابن بطلال (١/ ١٧٠)، التوضيح لابن الملتن (٣/ ٤٥٠)، إرشاد الساري (١/ ٢٦٣).

(٢) شرح ابن بطلال (١/ ١٧١)، الفتح للحافظ (١/ ٣٢٧).

وفي هذا أمر بالتخفيف ، وما ورد من إطالته ﷺ في بعض الأحيان محمول على تبين الجواز أو أنه علم من حال من وراءه في تلك الصلاة إثارة التطويل ^(١) .

• قوله : (فإن فيهم المريض والضعيف وذا الحاجة) : الذين لا يطيقون الإطالة ، ولذلك كان النبي ﷺ إذا سمع صوت بكاء صبي ونحو ذلك خفف الصلاة .

ومطابقة الحديث للترجمة في قوله : (في موعظة أشد غضباً من يومئذ) .

بعض الفوائد والأحكام المستنبطة من الحديث:

١- فيه : جواز الغضب في الموعظة والتعليم إذا رأى الواعظ أو المعلم ما يكره .

٢- استدل بعض أهل العلم به على جواز التأخر عن صلاة الجماعة إذا علم من عادة الإمام التطويل الكثير . ذكره النووي .

٣- فيه : جواز ذكر الإنسان بفلان ونحوه في معرض الشكوى .

٤- فيه : جواز الغضب لما ينكر من أمور الدين .

٥- فيه : جواز الإنكار على من ارتكب ما ينهى عنه ، وإن كان مكروهاً غير محرم .

٦- فيه : جواز الإنكار على الواحد أمام الجميع للمصلحة دون تعيين له .

٧- فيه : حسن خلق النبي ﷺ ورفقه بأصحابه حتى وهو في شدة غضبه .

٨- فيه : التعزير على إطالة الصلاة إذا لم يرض المأموم به وجواز التعزير بالكلام .

٩- فيه : الأمر بتخفيف الصلاة تخفيفاً لا يخل بالصلاة .

(١) التوضيح لابن الملقن (٣/٤٥٠) ، إرشاد الساري (١/٢٦٣) ، شرح البخاري للراجحي (١/٢٧٨) .

١٠- فيه : مراعاة الإمام أحوال المأمومين وأنه قد يكون فيهم المريض والضعيف وذو الحاجة .

١١- فيه : الأمر بالرفق والتسهيل .

١٢- فيه : أنه ينبغي للإمام والمعلم وكل من يدعو إلى دين الله ؛ أن يستجلب الناس ويتألفهم في أمور الدين ولا ينفرهم ؛ فيكون سبباً في صلاحهم وإقبالهم ، ولا يكون سبباً في نفورهم وإدبارهم .

١٣- فيه : أن الدين يسر ، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه .

١٤- فيه : أن الرفق ما كان في شيء إلا زانه وما نزع من شيء إلا شانه .

١٥- ليس في الحديث دليل للنقارين في صلاتهم ؛ فإن المراد بالتخفيف فيه التخفيف المناسب الموافق للشرع وليس التخفيف المخل بالصلاة .

١٦- رحمة النبي ﷺ بأُمَّته ورفقه وتيسيره

٩١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ قَالَ : حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ ابْنُ بِلَالٍ الْمَدِينِيُّ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنبِعِثِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ اللَّقْطَةِ فَقَالَ : «اعْرِفْ وَكَاءَهَا - أَوْ قَالَ : وَعَاءَهَا - وَعَفَاصَهَا ، ثُمَّ عَرَّفَهَا سَنَةً ثُمَّ اسْتَمْتَعَ بِهَا ، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَأَدَّهَا إِلَيْهِ» قَالَ : فَضَالَةٌ الْإِبِلِ ؟ فَغَضِبَ حَتَّى احْمَرَّتْ وَجَنَتَاهُ - أَوْ قَالَ : احْمَرَّ وَجْهُهُ - فَقَالَ : «وَمَا لَكَ وَلَهَا ؟ مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا تَرِدُ الْمَاءَ وَتَرَعَى الشَّجَرَ ، فَذَرَهَا حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا» قَالَ : فَضَالَةُ الْغَنَمِ ؟ قَالَ : «لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّئِبِ» .

ترجمة موجزة لرجال الإسناد:

١- عبد الله بن محمد : هو أبو جعفر المُسندي ، تقدم .

- ٢- أبو عامر : هو العقدي ، تقدم .
- ٣- سليمان بن بلال : هو التيمي المدني ، تقدم .
- ٤- ربيعة : هو ابن أبي عبد الرحمن قُروخ ، التيمي مولا هم ، أبو عثمان المدني ، المعروف بربيعة الرأي ، ثقة فقيه مشهور ، ط ٥ ، ت ١٣٦ على الصحيح ، وقيل : ٣ ، وقيل : ٢ هـ ، (ع) .
- ٥- يزيد : هو يزيد مولى المُنْبِعثِ المَدَنِيِّ ، صدوق ، ط ٣ ، (ع) .
- ٦- زيد بن خالد الجهني : أبو عبد الرحمن ، أو أبو طلحة المدني صحابي مشهور ، مات بالمدينة ، وقيل : بالكوفة سنة ٦٨ ، وقيل : ٧٨ هـ ، عن ٨٥ سنة ، (ع) ، له ٨١ حديثاً ، اتفقاً على (٥) ، وانفرد (م) بثلاثة .

بعض لطائف الإسناد:

- ١- أن فيه التحديث والعننة .
- ٢- أن رواه ما بين بخاري وبصري ومدني .
- ٣- أن فيه رواية تابعي عن تابعي ^(١) .
- الشرح :

● قوله : (أن النبي ﷺ سألَه رجل) : قيل : هو عمير والد مالك ، وقيل بلال المؤذن ، وقيل الجارود ، وقيل هو زيد بن خالد نفسه .

ورجح الحافظ في كتاب اللقطة أنه سويد الجهني فقال : (ثم ظفرت بتسمية السائل ، وذلك فيما أخرجه الحميدي والبغوي وابن السكن والباوردي والطبراني كلهم من طريق محمد بن معن الغفاري عن ربيعة عن عقبة بن سويد الجهني عن أبيه قال : (سألت رسول الله ﷺ عن اللقطة فقال : عرفها سنة ، ثم أوثق وعاءها) اهـ ^(٢))

(١) عمدة القاري (٢/ ١٠٩) .

(٢) الفتح (٦/ ٢٣٥) ، إرشاد الساري (١/ ٢٦٣) .

- **قوله: (عن اللَّقْطَةِ):** بضم اللام وفتح القاف وقد تسكن الشيء الملقوط وهو ما ضاع بسقوط أو غفلة فيجده شخص .
- **قوله: (اعرف وكاءها):** بكسر الواو ممدودًا ما يُربط به رأس الصرّة والكيس ونحو ذلك .
- **قوله: (- أو قال وعاءها-):** الشك من زيد بن خالد أو ممن دونه من الرواة .
- **قوله: (وعفاصها):** بكسر العين المهملة وبالفاء هو الوعاء الذي تكون فيه سواء كان جلدًا أو خرقة أو غير ذلك .
- **قوله: (ثم عرّفها):** على سبيل الوجوب للناس بذكر بعض صفاتها .
- **قوله: (سنة):** أي: لمدة سنة، واختلف في كيفية التعريف فقليل: كل أسبوع، وقيل: كل شهر، وقيل غير ذلك، والأقرب أنه يرجع للعرف؛ لأن النبي ﷺ حدّد المدة، ولم يبين الكيفية؛ فالرجوع في هذا يكون للعرف، والله أعلم .
- **قوله: (ثم استمتع بها):** قال الخطابي: في لفظ: (ثم استمتع بها)؛ بيان أنها له بعد التعريف يفعل بها ما شاء بشرط أن يردها إذا جاء صاحبها إن كانت باقية، أو قيمتها إن كانت تالفة .
- **قوله: (فإن جاء ربّها):** أي: مالكها .
- **قوله: (فأدّها إليه):** جواب الشرط أي أعطها إليه .
- **قوله: (فضالة الإبل):** ما حكمها؟ أكذاك أم لا؟
- **(فغضب):** -عليه الصلاة والسلام- .
- **(حتى احمرّت وجنتاه):** تشية وجنة بتثليث الواو وأجنة بهمزة مضمومة

وهي ما ارتفع عن الخد .

● (أوقال : احمرّ وجهه) : وإنما غضب لأنه كان نهى قبل ذلك عن التقاطها ،
أو لأن السائل قصر في فهمه فقاس ما يتعين التقاطه على ما لا يتعين .
وهذا هو الشاهد من الحديث للترجمة .

● (فقال : وما لك ولها) : أي : ما تصنع بها ؟ لِمَ تأخذها ؟

● (معها سقاؤها) : بكسر السين ، والمراد بذلك أجوافها ؛ لأنها تشرب
فتكتفي به أيامًا .

● (وحذاؤها) : بكسر الحاء المهملة ، والمراد هنا خفّها الذي تمشي عليه .

● (ترد الماء وترعى الشجر) : أي : إذا كان الأمر كذلك فدعها .

● (حتى يلقاها ربها) : أي : مالکها ولا يطلق الرب على غير الله إلا مضافًا
مقيّدًا .

والمراد أنها غير فاقدة أسباب العود إلى مالکها ؛ لقوة سيرها بكون الحذاء
والسقاء معها ؛ لأنها ترد الماء ، وتمتنع من الذئب وغيرها من صغار السباع ،
ومن التردّي ، وغير ذلك .

● (قال : فضالة الغنم) : ما حكمها أهي مثل ضالة الإبل أم لا ؟

● (قال : لك أو لأخيك أو للذئب) : أي : ليست كضالة الإبل فهي لا تمنع
نفسها من الذئب ، بل هي (لك) إن أخذتها (أو لأخيك) من اللاقطين إن لم
تأخذها (أو للذئب) يأكلها إن لم تأخذها أنت ولا غيرك .

فهو إذن في أخذها دون الإبل .

وفي قوله : (لك) دليل على عدم الغرامة حيث إن ظاهره التملك ، والمالك
لا يغرم ونبه بقوله : (للذئب) أنها كالتالفة على كل حال وأنها مما لا ينتفع
صاحبها ببقائها ، وهذا هو الراجح .

وقيل : بل اللام للاختصاص ؛ أي : إنك تختص بها ويجوز لك أكلها وأخذها وليس فيه تعرض للغرم ولا لعدمه بل بدليل آخر وهو قوله : (فإن جاء ربها يوما فأدها إليه) .

وستأتي بقية مباحث هذا الحديث في بابہ إن شاء الله تعالى ^(١) .

بعض الفوائد والأحكام المستنبطة من الحديث:

- ١- أن معرفة الوكاء والعفاس من علامات اللقطة .
- ٢- وجوب التعريف باللقطة سنة ، وحكى القاضي الإجماع على ذلك .
- ٣- ظاهر الحديث أنه لا فرق بين القليل والكثير في وجوب التعريف وفي مدته ، والصحيح أن المال اليسير الذي لا تتبعه همة أوساط الناس لا بأس أن يلتقط .
- ٤- فيه : جواز الاستمتاع باللقطة بعد التعريف فيفعل بها ما شاء بشرط أن يردها إذا جاء صاحبها إن كانت باقية أو قيمتها إن كانت تالفة .
- ٥- فيه : أن صاحب اللقطة إذا جاء فهو أحق بها من ملتقطها إذا ثبت أنه صاحبها .
- ٦- فيه : منع التقاط الإبل إذا استغنت بقوتها عن حفظها .
- ٧- فيه : عدم الغرامة في لقطة الغنم .
- ٨- فيه : دليل على جواز الحكم والفتيا في حال الغضب وأنه نافذ لكن يكره في حقنا بخلاف النبي ﷺ ؛ لأنه يؤمن عليه في الغضب ما يخاف علينا .
- ٩- فيه : جواز قول الإنسان رب المال ورب المتاع .
- ١٠- في قوله : (اعرف وكاءها وعفاصها) دليل بين على إبطال قول من ادعى

(١) التوضيح لابن الملقن (٣/٤٥٧) ، الفتح للحافظ (١/٣٢٨) ، عمدة القاري (٢/١١١) ، إرشاد الساري (١/٢٦٤) .

علم الغيب في هذه الأشياء من الكهنة والمنجمين وغيرهم ؛ لأنه ﷺ لو علم أنه يوصل إلى علم ذلك من هذه الوجوه لم يكن في قوله في معرفة علاماتها وجه .

١١- فيه : جواز الغضب عند التعليم ^(١)

٩٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ : «سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَشْيَاءَ كَرِهَهَا ، فَلَمَّا أَكْثَرَ عَلَيْهِ غَضِبَ ثُمَّ قَالَ لِلنَّاسِ : سَلُونِي عَمَّا شِئْتُمْ قَالَ رَجُلٌ : مَنْ أَبِي ؟ قَالَ : أَبُوكَ حُذَافَةُ . فَقَامَ آخَرُ فَقَالَ : مَنْ أَبِي يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَقَالَ : أَبُوكَ سَالِمٌ مَوْلَى شَيْبَةَ . فَلَمَّا رَأَى عُمَرُ مَا فِي وَجْهِهِ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَتُوبُ إِلَى اللَّهِ ﷻ .»

ترجمة موجزة لرجال الإسناد:

وقد تقدموا جميعاً .

■ الشرح :

● (سئل النبي ﷺ عن أشياء كرهها) : لأنه ربما كان فيها شيء يكون سبباً لتحريم شيء على المسلمين فيلحقهم به المشقة أو غير ذلك ، وكان من هذه الأشياء السؤال عن الساعة ونحوها كما سيأتي إن شاء الله تعالى .

● (فلما أكثر عليه) : أكثر : بضم الهمزة على صيغة المجهول أي فلما أكثر الناس السؤال عليه ﷺ .

● (غضب) : لتعنتهم في السؤال وتكلفهم ما لا حاجة لهم فيه .

● (ثم قال ﷺ للناس : سلوني عما شئتم) : قيل : حمل هذا القول منه ﷺ على أنه أوحى إليه به ؛ إذ لا يعلم ما يسأل عنه من المغيبات إلا بإعلام الله تعالى

(١) إكمال المعلم (٦/ ١٠ ، ١١) ، التوضيح لابن الملقن (٣/ ٤٥٨ - ٤٦١) ، عمدة القاري

كما هو مقرر .

وقال القاضي عياض : (ظاهره أنه قال ذلك غضباً) اهـ

وإنما قال رحمته الله ذلك هنا وفي الباب الآتي وهو غضبانٌ ومثله غضبه في حكمه للزبير مع قوله : (لا يقضي القاضي وهو غضبان) ؛ لأنه رحمته الله معصوم فلا يجوز عليه الغلط في الحكم ، بخلاف سائر القضاة .

وقال الحافظ ابن حجر رحمته الله : (قصر المصنف الغضب على الموعظة والتعليم دون الحكم لأن الحاكم مأمور أن لا يقضي وهو غضبان ، والفرق أن الواعظ من شأنه أن يكون في صورة الغضبان لأن مقامه يقتضي تكلف الانزعاج لأنه في صورة المنذر ، وكذا المعلم إذا أنكر على من يتعلم منه سوء فهم ونحوه لأنه قد يكون أَدْعَى للقبول منه ، وليس ذلك لازماً في حق كل أحد بل يختلف باختلاف أحوال المتعلمين ، وأما الحاكم فهو بخلاف ذلك كما يأتي في بابه ، فإن قيل : فقد قضى -عليه الصلاة والسلام- في حال غضبه حيث قال : أبوك فلان . فالجواب أن يقال : أولاً ليس هذا من باب الحكم ، وعلى تقديره فيقال : هذا من خصوصياته لمحل العصمة ، فاستوى غضبه ورضاه ، ومجرد غضبه من الشيء دال على تحريره أو كراهته ، بخلاف غيره رحمته الله) اهـ^(١)

● (قال رجل) : هو عبد الله بن حذافة القرشي السهمي كما سماه في حديث أنس الآتي .

● (من أبي؟ قال : أبوك حذافة) : القرشي السهمي ، المتوفى في خلافة عثمان رضي عنه .

فإن قيل : لم سأل عن ذلك؟ فالجواب : لأنه كان ينسب إلى غير أبيه إذا لاحى أحداً ، فنسبه النبي رحمته الله إلى أبيه .

(١) إكمال المعلم (٣٢/٧) ، الفتح للحافظ (٣٢٩/١) ، إرشاد الساري (٢٦٥/١) ، منحة الباري لتركيا الأنصاري (٣١٩/١) .

فإن قيل: من أين عرف رسول الله ﷺ أنه ابنه؟

فالجواب: إما بالوحي، وهو الظاهر، أو بحكم الفراسة، أو أن النبي ﷺ قد علم بالقضية وعنده علم بأنسب العرب^(١).

- **(فقام آخر):** هو سعد بن سالم كما في التمهيد لابن عبد البر.
- **(فقال: من أبي يا رسول الله؟ فقال: أبوك سالم مولى شيبه):** بن ربيعة وهو صحابي جزماً.

وكان سؤاله لنفس السبب المتقدم.

- **(فلما رأى عمر):** بن الخطاب رضي الله عنه.
- **(ما في وجهه):** ﷺ من أثر الغضب.
- **(قال: يا رسول الله إنا نتوب إلى الله ﷻ):** أي: أننا نتوب إلى الله ﷻ من الأسئلة المكروهة مما لا يرضاه رسول الله ﷺ ومما يسبب غضبه.
- وإنما قال عمر رضي الله عنه ذلك؛ لأنه لما رأى حرصهم، وقدر ما علمه الله، خشي أن يكون ذلك كالتعنت له والشك في أمره، فقال: إنا نتوب إلى الله ﷻ^(٢).

بعض الفوائد والأحكام المستنبطة من الحديث:

- ١- فيه: فهم عمر رضي الله عنه وفضل علمه.
- ٢- فيه: أن العالم لا يسأل إلا فيما يحتاج إليه.
- ٣- فيه: كراهة السؤال للتعنت، ولغير حاجة.
- ٤- فيه: عصمة النبي ﷺ فله أن يقضي وهو غضبان.
- ٥- فيه: أن أذية النبي ﷺ ذنب عظيم وقد جاء القرآن بذلك فقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٧].

(١) عمدة القاري (٢/١١٤)، شرح البخاري لابن عثيمين (١/٢٥٩).

(٢) عمدة القاري (٢/١١٤).

٢٩ - باب مَنْ بَرَكَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ عِنْدَ الْإِمَامِ أَوْ الْمُحَدِّثِ

٩٣- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ : أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُذَافَةَ فَقَالَ : مَنْ أَبِي ؟ فَقَالَ : أَبُوكَ حُذَافَةُ . ثُمَّ أَكْثَرَ أَنْ يَقُولَ : «سَلُونِي» . فَبَرَكَ عُمَرُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ فَقَالَ : رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا ، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا ، وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ نَبِيًّا ، فَسَكَتَ .

ترجمة موجزة لرجال الإسناد:

قد ذكروا غير مرة، وأبو اليمان: الحكم بن نافع، وشعيب بن أبي حمزة، والزهرري وهو محمد بن مسلم.

■ الشرح:

● **قوله: (باب من برك):** هو بفتح الباء والراء المخففة، يقال: برك البعير إذا استناخ، واستعمل في الآدمي مجازًا.

ووجه المناسبة بين الباين من حيث إن المذكور في الباب الأول غضب العالم على السائل لعدم جريه على موجب الأدب، وفي هذا الباب يذكر أدب المتعلم عند العالم، فتناسبا من هذه الحيثية^(١).

● **قوله: (أن رسول الله ﷺ خرج فقام عبد الله بن حذافة):** فيه حذف يظهر من الرواية الأخرى، والتقدير خرج فسئل فأكثروا عليه؛ فغضب فقال: سلوني فقام عبد الله^(٢).

● **قوله: (فقال: من أبي؟ فقال: أبوك حذافة):** وفي مسلم أنه كان يدعى لغير أبيه ولما سمعت أمه سؤاله قالت: ما سمعت بابن أعق منك أأمنت أن تكون أمك

(١) الفتح للحافظ (١/ ٣٣٠)، عمدة القاري (٢/ ١١٤).

(٢) الفتح للحافظ (١/ ٣٣٠).

قارفت ما يقارف نساء الجاهلية تفضحها على أعين الناس . فقال : والله لو ألحقني بعد أسود للحقت به .

● قوله : (فبرك عمر على ركبتيه) : تأدباً وإكراماً لرسول الله ﷺ وشفقة على المسلمين .

وفي هذا : دليل على الاستجداء للعالم والتواضع له ^(١) .

● قوله : (فقال : رضينا بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد ﷺ نبياً) : معناه : رضينا بما عندنا من كتاب الله وسنة نبينا ، واكتفينا به عن السؤال أبلغ كفاية ^(٢) .

قال ابن بطال رحمه الله : (وفيه فهم عمر وفضل علمه ؛ لأنه خشي أن يكون كثرة سؤالهم كالتعنت له والشك في أمره ﷺ ألا ترى قول عمر : رضيت بالله رباً ، وبالإسلام ديناً ، وبمحمد ﷺ نبياً . فخاف أن تحل عليهم العقوبة ؛ لتعنتهم له ﷺ ولقول الله تعالى : ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِن بُدَّ لَكُمْ تَسْأَلُكُمْ﴾ [المائدة : ١٠١] اهـ ^(٣) .

وقد جاء هذا الحديث بينا عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كان قومٌ يسألون رسول الله ﷺ استهزاءً ، فيقول الرجلُ : من أبي ؟ ويقول الرجلُ تَضِلُّ نَاقَتَهُ : أين نَاقَتِي ؟ فأنزل الله فيهم هذه الآية : ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِن بُدَّ لَكُمْ تَسْأَلُكُمْ﴾ حتَّى فرغَ مِنَ الآية كُلِّهَا .

ذكره المصنف رحمه الله في تفسير القرآن .

● قوله : (فسكت) : أي : فرضي النبي ﷺ بذلك ؛ فسكت ، وكان ذلك من أثر ما قاله عمر ، فلم يزل موفقاً في رأيه ينطق الحق على لسانه ﷺ .

وفي بعض الروايات : (فسكن غضبه) بدل (فسكت) ^(٤) .

(١) شرح ابن بطال (١/ ١٧٢) ، عمدة القاري (٢/ ١١٥) ، إرشاد الساري (١/ ٢٦٦) .

(٢) عمدة القاري (٢/ ١١٥) . (٣) شرح ابن بطال (١/ ١٧١) .

(٤) الفتح (١/ ٣٣٠) ، عمدة القاري (٢/ ١١٥) .

٣٠- باب مَنْ أَعَادَ الْحَدِيثَ ثَلَاثًا لِيُفْهَمَ عَنْهُ

فَقَالَ: «أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ»، فَمَا زَالَ يُكْرَرُهَا، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «هَلْ بَلَغْتُ؟ ثَلَاثًا».

■ الشرح:

● قوله: (باب من أعاد الحديث ثلاثاً ليفهم عنه): أي: هذا باب في بيان من أعاد كلامه في أمور الدين ثلاثاً؛ لأجل أن يفهم عنه. وفي بعض النسخ: (ليفهم) بكسر الهاء بدون لفظة: (عنه)؛ أي: ليفهم غيره. قال الخطابي: إعادة الكلام ثلاثاً إما لأن من الحاضرين من يقصر فهمه عن وعيه فيكرره ليفهم، وإما أن يكون القول فيه بعض الإشكال فيتظاهر بالبيان.

■ ووجه المناسبة بين البابين:

من حيث إن المذكور في الباب الأول يرجع إلى شأن السائل المتعلم، وهذا الباب أيضاً في شأن المتعلم؛ لأن إعادة النبي ﷺ ثلاثاً إنما كانت لأجل المتعلمين والسائلين ليفهموا كلامه حق الفهم، ولا يفوت عنهم شيء من كلامه الكريم.

● قوله: (فَقَالَ: "أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ"، فَمَا زَالَ يُكْرَرُهَا): (أَلَا) بالتخفيف حرف تنبيه، ذكر ليدل على تحقيق ما بعده وتوكيده.

● وقوله: (أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ): هذه قطعة من حديث ذكرها على سبيل التعليق، وذكره في كتاب الشهادات موصولاً بتمامه، وهو أنه ﷺ قال: (أَلَا أَنْبِئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ؟ ثَلَاثًا، قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعَقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَجُلُوسَ وَكَانَ مُتَكِنًا، فَقَالَ: أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ، فَمَا زَالَ يَكْرَرُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ).

و (الزُّور): بضم الزاي: الكذب والميل عن الحق، والمراد منه الشهادة.

ومعنى قوله : (فما زال يكررها) : أي : ما دام في مجلسه لا مدة عمره .

● قوله : (وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : " هَلْ بَلَغْتُ ؟ " ثَلَاثًا) : هذا أيضًا ، تعليق وصله في خطبة الوداع عن عبد الله بن عمر ، رضي الله عنهما ، قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ في حَجَّةِ الْوَدَاعِ : (أَلَا أَيُّ شَهْرٍ تَعْلَمُونَهُ أَعْظَمُ حُرْمَةً ؟ قَالُوا : أَلَا شَهْرُنَا هَذَا . قَالَ : أَلَا أَيُّ بَلَدٍ تَعْلَمُونَهُ أَعْظَمُ حُرْمَةً ؟ قَالُوا : أَلَا بَلَدُنَا هَذَا . قَالَ : أَلَا أَيُّ يَوْمٍ تَعْلَمُونَهُ أَعْظَمُ حُرْمَةً ؟ قَالُوا : أَلَا يَوْمُنَا هَذَا . قَالَ : فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى حَرَّمَ عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا . فِي شَهْرِكُمْ هَذَا أَلَا هَلْ بَلَغْتُ ؟ ثَلَاثًا ..) الحديث ^(١) .

ويستفاد من ترجمة هذا الباب : أنه يستحب للمتعلم إذا لم يفهم من العالم أن يطلب منه التكرار ، أما إذا فهم فليس بحاجة لذلك ^(٢) .

٩٤- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ : حَدَّثَنَا ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَلَّمَ سَلَّمَ ثَلَاثًا ، وَإِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلَاثًا .

ترجمة موجزة لرجال الإسناد:

١- عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْخُزَاعِيِّ الصَّفَّارُ ، أَبُو سَهْلٍ البصريُّ ، كوفيُّ الأصل ، ثقة ، ط ١١ ، ت ٢٥٨ ، وقيل : في التي قبلها ، انفرد به البخاري ، (خ ٤) ، (خ) في (العلم) و(بدء الوحي) ، وتفسير (والمرسلات) .

٢- عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان ، أبو سهل التميمي العنبري ، مولا هم البصري التنوري ، الإمام الحافظ الثقة ، ت ٢٠٧ ، (ع) .

٣- عبد الله بن المُثَنَّى بن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصاري ، أبو المثنى

(١) عمدة القاري (٢/ ١١٥) .

(٢) شرح الراجحي على البخاري (١/ ٢٨٢) .

البصري، صدوق كثير الغلط، ط٦، (خ ت ق).

٤- ثُمَامَةُ بن عبد الله بن أنس بن مالك، وقد ينسب لجده، الأنصاري البصري قاضيها، صدوق، ط٤، عُزِلَ سنة عشر ومائة، ومات بعد ذلك بِمُدَّةٍ، (ع).

٥- أنس بن مالك رضي الله عنه.

بعض لطائف الإسناد:

١- أن فيه التحديث والإخبار والعنونة.

٢- أن فيه من هو منفرد في البخاري ليس غيره.

٣- أن رواه كلهم بصريون^(١).

■ الشرح:

● قوله: (عن النبي ﷺ أنه كان إذا سلّم سلّم ثلاثاً): أي: كان من عادة النبي ﷺ إذا سلّم على أناس سلّم عليهم ثلاثاً.

وهذا إذا لم يُسمع التسليم، أما إذا سُمع من المرة الأولى فلا حاجة للتكرار.

● قوله: (وإذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً): أي: أعادها ثلاثاً إذا لم تُفهم عنه أما إذا فُهِمَت من الأولى فلا حاجة للإعادة.

قال أبو الزناد: إنما كان يكرر الكلام ثلاثاً، والسلام ثلاثاً؛ إذا خشي أن لا يفهم عنه، أو لا يسمع سلامه، أو إذا أراد الإبلاغ في التعليم، أو الزجر في الموعظة.

وقال ابن بطلال: وفيه أن الثلاث غاية ما يقع به البيان والأعذار.

● قوله: (حتى تفهم منه): أي: حتى تعقل منه، كما في رواية الترمذي، وهو على صيغة المجهول.

(١) عمدة القاري (١١٦/٢).

ومفهومه أنها إذا فهمت في المرة الأولى أو الثانية فلا يعيدها^(١).

٩٥- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ : حَدَّثَنَا ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلَاثًا حَتَّى تُفْهَمَ عَنْهُ ، وَإِذَا أَتَى عَلَى قَوْمٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ ثَلَاثًا .

■ الشرح :

سبق شرح الحديث وترجمة رجال سنده، وإنما كرهه المصنف رحمته الله لبيان سبب التكرار ثلاثاً وأنه (حتى يفهم عنه)؛ فيحصل بذلك البلاغ والبيان. وقد سقط حديث عبدة الأول في رواية ابن عساكر وأبي ذر ولا يخفى الاستغناء عنه بالثاني، والله أعلم^(٢).

٩٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهَكَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : تَخَلَّفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ سَافَرْنَاهُ ، فَأَذْرَكْنَا وَقَدْ أَرْهَقْنَا الصَّلَاةَ الْعَصْرَ وَنَحْنُ نَتَوَضَّأُ ، فَجَعَلْنَا نَمْسَحُ عَلَى أَرْجُلِنَا ، فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ» . مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا .

■ الشرح :

مطابقة الحديث للترجمة في قوله : (مرتين أو ثلاثاً).

وهذا الحديث بعينه بهذا الإسناد قد مر في : باب (من رفع صوته بالعلم)، غير أنه أخرجه هناك عن أبي النعمان عن أبي عوانة، وهنا عن مسدد عن أبي عوانة.

(١) شرح ابن بطلال (١/١٧٣، ١/١٧٢)، عمدة القاري (٢/١١٦)، إرشاد الساري (١/٢٦٧)، شرح

الراجحي على البخاري (٢/٢٨٢).

(٢) إرشاد الساري (١/٢٦٧).

والاختلاف في المتن في موضعين :

أحدهما : قوله : (في سفر سافرناه) ، وهناك : (في سفرة سافرناها) .

والآخر : قوله : (صلاة العصر) : ليس بمذكور هناك .

• **قوله :** (تخلف رسول الله ﷺ) : أي : تأخر .

وفي هذا : دليل على شفقة النبي ﷺ على أصحابه ، حيث كان يتأخر عن القافلة ويمشي آخرها كي يعين ضعيفهم ويحمل عاجزهم ويتفقد أحوالهم .

• **قوله :** (في سفر سافرناه) : ووقع في مسلم تعيينها من مكة إلى المدينة .

• **قوله :** (وقد أَرْهَقْنَا الصلاة صلاة العصر) : أي : كاد وقتها أن يخرج .

• **قوله :** (فأَذْرَكْنَا) : بفتح الراء والكاف ؛ أي : النبي ﷺ .

• **قوله :** (ونحن نتوضأ فجعلنا نمسح على أرجلنا) : أي : نغسلها غسلًا

خفيفًا .

• **قوله :** (فنَادَى بأعلى صوته) : في هذا دليل على جواز رفع الصوت بالعلم

إذا دعت الحاجة إليه ؛ لبعد أو كثرة جمع أو نحو ذلك .

• **قوله :** (ويل للأعقاب من النار) : الويل : الوعيد الشديد .

والأعقاب : جمع عقب ، وهو مؤخر القدم .

وفي هذا : دليل على وجوب غسل الرجلين في الوضوء ، والاعتناء بإسباغ

الوضوء لاسيما الأماكن الخفية ، كمؤخر القدم وبين الأصابع ونحو ذلك .

وفيه : أنه لا يجوز المسح على القدمين إذا لم يكن عليهما خفان أو جوربان .

وفيه : حرص النبي ﷺ على تعليم أصحابه وبيان الحكم الشرعي عند

حاجتهم إلى ذلك ، وعدم سكوته ﷺ عن الخطأ إن وقع منهم .

• **قوله :** (مرتين أو ثلاثاً) : شك من الراوي ، وهذا يدل على أن الثلاث ليست

شرطًا ، بل المراد التفهيم ، فإذا حصل بدونها أجزأ .

وفي هذه الترجمة والأحاديث رد على من كره إعادة الحديث، وأنكر على الطالب الاستعادة، وعدّه من البلادة.

بل الحق أن هذا يختلف باختلاف القرائح، فلا عيب على المستفيد الذي لا يحفظ من مرة إذا استعاد، ولا عذر للمفيد إذا لم يعد، والله أعلم. وستأتي بقية مباحث هذا المتن في كتاب الطهارة إن شاء الله تعالى^(١).



(١) الفتح (١/٣٣٣)، عمدة القاري (٢/٢١٧)، إرشاد الساري (١/٢٦٧).

٣١- بَابُ تَعْلِيمِ الرَّجُلِ أُمَّتَهُ وَأَهْلَهُ

٩٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ -هُوَ ابْنُ سَلَامٍ- قَالَ : حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ قَالَ : حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ حَيَّانَ قَالَ : قَالَ عَامِرُ الشَّعْبِيِّ حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «ثَلَاثَةٌ لَهُمْ أَجْرَانِ : رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنَ بِنَبِيِّهِ، وَآمَنَ بِمُحَمَّدٍ ﷺ وَالْعَبْدُ الْمَمْلُوكُ إِذَا أَدَّى حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ مَوْلَاهُ، وَرَجُلٌ كَانَتْ عِنْدَهُ أُمَّةٌ فَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا، وَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا فَتَزَوَّجَهَا، فَلَهُ أَجْرَانِ» .

ثُمَّ قَالَ عَامِرٌ : أُعْطِينَاكَهَا بِغَيْرِ شَيْءٍ ، قَدْ كَانَ يُرْكَبُ فِيمَا دُونَهَا إِلَى الْمَدِينَةِ .

ترجمة موجزة لرجال الإسناد:

وقد سلف التعريف بهم خلا المُحَارِبِي وصالح بن حيَّان .
والمُحَارِبِي هو : عبد الرحمن بن محمد بن زيَادِ المُحَارِبِي ، أبو محمد الكوفي ، لا بأس به ، وكان يُدَلِّسُ ، ط ٩ ، ت ١٩٥ هـ ، (ع) .
وصالح بن حيَّان هو : صالح بن صالح بن حيٍّ ، وقيل : صالح بن صالح بن مسلم بن حيٍّ ، ويقال : حيَّان ، وحيُّ لَقَبُ حيَّان ، وقد ينسب الى جد أبيه ، فيقال : صالح بن حيٍّ ، وصالح بن حيَّان ، أبو حيَّان الثَّوْرِي الهمداني الكوفي ، ثقة ثقة ، قاله أحمد ، ط ٦ ، ت ١٥٣ هـ ، (ع) .

بعض لطائف الإسناد:

- ١- أن فيه التحديث والإخبار والعنونة .
- ٢- أن رواه كلهم كوفيون ما خلا ابن سلام .

٣- أن فيه رواية التابعي عن التابعي ^(١).

■ الشرح :

● قوله : (باب تعليم الرجل أمته وأهله) : مطابقة الحديث للترجمة في الأمة بالنص وفي الأهل بالقياس ؛ إذا الاعتناء بالأهل الحرائر في تعليم فرائض الله وسنن رسوله ﷺ أكد من الاعتناء بالإماء .

● قوله : (عن أبيه) : هو أبو موسى الأشعري كما صرح به في العتق وغيره .

● قوله : (ثلاثة لهم أجران) : ثلاثة مبتدأ خبره جملة (لهم أجران) .

● قوله : (رجل) : وكذا امرأة .

● قوله : (من أهل الكتاب) : المراد به التوراة والإنجيل .

وقيل : المراد به الإنجيل فقط على القول بأن النصرانية ناسخة لليهودية .
والراجح الأول ، والله أعلم .

● قوله : (آمن بنبيه) : موسى أو عيسى -عليهما الصلاة والسلام- مع إيمانه بمحمد ﷺ المنعوت في التوراة والإنجيل المأخوذ له الميثاق على سائر النبيين وأممهم .

● قوله : (وآمن بمحمد ﷺ) : أي : بأنه هو الموصوف في الكتابين ، وسيأتي مزيد كلام على هذا في باب فضل من أسلم من أهل الكتابين في كتاب الجهاد إن شاء الله تعالى .

● قوله : (والعبد المملوك) : أي : جنس العبد المملوك .

● قوله : (إذا أدى حق الله) : كالصلاة والصوم ونحو ذلك .

● (وحق مواليه) : المراد من حقهم ؛ خدمتهم ونحو ذلك .

ووصف العبد بالمملوك لأن كل الناس عباد الله فميّزه بكونه مملوكاً للناس .

● قوله : (ورجل كانت عنده أمة) : زاد في رواية : (يطأها) بالهمزة .

● (فأدّبها) : لتتخلق بالأخلاق الحميدة .

● (فأحسن تأديبها) : بلطف ورفق من غير عنف .

● (وعلمها) : ما يجب تعلمه من أمور الدين .

● (ثم أعتقها فتزوجها) : بعد أن أصدقها .

وقد احتج بهذا من قال : إن عتق الأمة صداقها .

فيقال له : إن الأمة لما (عتقت) لحقت بالحرائر .

فكما لا يجوز أن تتزوج حرة غير معتقة دون صداق ، كذلك لا يجوز أن تتزوج المعتقة بغير صداق ؛ لأن الصداق من فرائض النكاح ، وإنما لم يذكر في الحديث للعلم به .

● (فله أجران) : هو تكرير لطول الكلام للاهتمام به .

● (ثم قال عامر) : أي : الشعبي .

● (أعطيناها) : أي : أعطيناك المسألة .

● (بغير شيء) : من أجرة بل بثواب التعليم أو التبليغ .

وفيه : أن للعالم أن يُعرّف المتعلم قدر ما أفاده من العلم ، وما خصّه به ؛ ليكون ذلك أدعى لحفظه ، وأجلب لحرصه .

والخطاب لرجل من أهل خراسان سأل الشعبي رحمته الله عن يعتق أمته ثم يتزوجها ، كما عند المؤلف في باب : ﴿وَأَذْكُرُ فِي الْكِتَابِ مَرْمَمَ﴾ [مريم : ١٦] .

● (قد كان يُركب فيما دونها) : أي : يُرحل لأجل ما هو أهون منها كما عند

المصنف في الجهاد ، والضمير عائد على المسألة .

● (إلى المدينة) : أي : النبوية ، وكان ذلك في زمن النبي صلّى الله عليه وآله والخلفاء

الراشدين ، ثم تفرق الصحابة في البلاد بعد فتوح الأمصار وسكنوها ، فاكتمى أهل كل بلد بعلمائه إلا من طلب التوسع في العلم فرحل ، وقد تقدم حديث جابر في ذلك ، ولهذا عبر الشعبي - مع كونه من كبار التابعين - بقوله : (كان) .

وبالتالي فاستدلال بعض المالكية على تخصيص العلم بالمدينة بقول الشعبي فيه نظر ، والله أعلم .

ومما جاء في الرحلة وفضلها ؛ ما رواه الدرامي بسند صحيح عن بُسر بن عبيد الله قال : إن كنت لأركب إلى المصر من الأمصار في الحديث الواحد .

وعن أبي العالية قال : كنا نسمع الحديث عن الصحابة ، فلا نرضى حتى نركب إليهم فنسمعه منهم .

وقال ابن أبي حاتم الرازي : سمعت أبي يقول : أول ما خرجت في طلب الحديث أقمت سبع سنين أحصيت ما مشيت على قدمي زيادة على ألف فرسخ ، لم أزل أحصي فلما زاد على ألف فرسخ تركته ، وأما ما كنت سرت أنا من الكوفة إلى بغداد فما لا أحصي كم مرة ، ومن مكة إلى المدينة مرات كثيرة ، خرجت من البحرين من قرب مدينة صلا إلى مصر ماشياً ، ومن مصر إلى الرملة ماشياً ، ومن الرملة إلى بيت المقدس ماشياً ، ومن الرملة إلى عسقلان ، ومن الرملة إلى طبرية ، ومن طبرية إلى دمشق ، ومن دمشق إلى حمص ، ومن حمص إلى أنطاكية إلى طرسوس ثم رجعت من طرسوس إلى حمص ، وكان بقي علي شيء من حديث أبي اليمان فسمعته ، ثم خرجت من حمص إلى بيسان ، ومن بيسان إلى الرقة ، ومن الرقة ركبت إلى الفرات إلى بغداد ، وخرجت قبل خروجي إلى الشام من واسط إلى النيل ومن النيل إلى الكوفة ، كل ذلك ماشياً ، كل هذا في سفري الأول ، وأنا ابن عشرين سنة أجول سبع سنين ، خرجت من الري سنة ٢١٣هـ في شهر رمضان ، ورجعت سنة ٢٢١هـ .

بعض الفوائد والأحكام المستنبطة من الحديث:

- ١- فيه : بيان أن هؤلاء الثلاثة من الناس لهم أجران .
- ٢- فيه : أن مؤمن أهل الكتاب يؤتى أجره مرتين ؛ أجر إيمانه بنبيه ، وأجر إيمانه بمحمد ﷺ .
- ٣- فيه : أن العبد المملوك له أجر عبادته لله تعالى وأجر طاعته لسيده ، وتحمله مضض العبودية ، والإذعان لحقوق الرّق .
- ٤- فيه : أن الذي يعتق أمته فيتزوجها فله أجر العتق ، والتزويج ، وأجر التأديب ، والتعليم .
- ومن فعل هذا فهو مفارق للكبر ، آخذ بحظ وافر من التواضع ، وتارك للمباهاة بنكاح ذات شرف ومنصب .
- ٥- فيه : دليل على من أحسن في معنيين من أي فعل كان من أفعال البر فله أجره مرتين ، والله يضاعف لمن يشاء .
- ٦- في قول الشعبي جواز أن يُعرّف العالم المتعلم قدر ما أفاده من العلم تحريضاً له .
- ٧- فيه : بيان ما كان عليه السلف من الرحلة إلى البلدان البعيدة في حديث واحد ، أو مسألة واحدة .
- ٨- فيه : إثبات فضل المدينة ، وأنها معدن العلم ، وإليها كان يُرحل في طلب العلم .
- وبعض المالكية خصصوا العلم بالمدينة بقول الشعبي ، وهو ترجيح بلا مُرَجِّح ، فلا يقبل^(١) .

(١) شرح ابن بطلال (١/ ١٧٤) ، التوضيح لابن الملقن (٣/ ٤٧٥) ، الفتح للحافظ (١/ ٣٣٣-٣٣٨) ، عمدة القاري (٢/ ٢١٩) ، إرشاد الساري (١/ ٢٦٩) ، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (١/ ٣٥٩) .

٣٢- باب عِظَةِ الْإِمَامِ النَّسَاءِ وَتَعْلِيمِهِنَّ

٩٨- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَيُّوبَ قَالَ : سَمِعْتُ عَطَاءً قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ : أَشْهَدُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَوْ قَالَ عَطَاءٌ : أَشْهَدُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ وَمَعَهُ بِلَالٌ فَظَنَّ أَنَّهُ لَمْ يُسْمِعِ النَّسَاءَ ، فَوَعَظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي الْقُرْطَ وَالْخَاتَمَ ، وَبِلَالٌ يَأْخُذُ فِي طَرَفِ ثَوْبِهِ .

وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عَطَاءٍ وَقَالَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَشْهَدُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ .

ترجمة موجزة لرجال الإسناد:

- ١- سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ الْأَزْدِيُّ الْبَصْرِيُّ ، وقد تقدم .
- ٢- شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ ، وقد تقدم .
- ٣- أَيُّوبُ السَّخْتِيَّانِيُّ ، وقد تقدم .
- ٤- عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ أَسْلَمَ الْقُرَشِيُّ مُوَلَاهُمْ ، أَبُو مُحَمَّدٍ الْمَكِّي ، ثقة فقيه ، فاضل ، لكنه كثير الإرسال ، ط ٣ ، ت ١١٤ هـ على المشهور ، وقيل : إنه تَغَيَّرَ بآخره ، ولم يكثر ذلك منه ، (ع) .
- ٥- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

بعض لطائف الإسناد:

- ١- أن فيه التحديث والعنونة والسماع .
- ٢- أن رواه أئمة أجلاء .
- ٣- أن فيه من رأى الصحابة اثنان .

٤- أن فيه لفظة (أشهد) تأكيدًا .

■ الشرح :

● قوله : (باب عظة الإمام النساء وتعليمهن) : أي : الإمام الأعظم أو نائبه .

واستفيد الوعظ من قوله : (فوعظهن) .

والعظة بمعنى الوعظ وهو التذكير بالعواقب .

واستفيد التعليم من قوله : (وأمرهن بالصدقة) كأنه أعلمهن أن في الصدقة

تكفيرا لخطاياهن .

ووجه المناسبة بين البابين من حيث إن المذكور في الباب السابق تعليم

الرجل أهله وهو خاص ، والمذكور في هذا الباب تعليم الإمام النساء وهو عام ؛

فتناسبا من هذه الحيثية .

● قوله : (أو قال عطاء : أشهد) : يعني أن الراوي تردد هل لفظ (أشهد) من

قول ابن عباس أو من قول عطاء؟

وأخرجه أحمد بن حنبل عن غندر عن شعبة جازمًا بلفظ : (أشهد) عن كلِّ

منهما ، وإنما عبّر بلفظ الشهادة تأكيدًا لتحقيقه ووثوقًا بوقوعه .

● قوله : (أن رسول الله ﷺ خرج) : من بين صفوف الرجال إلى صف

النساء .

● قوله : (ومعه بلال) : أي : ابن أبي رباح الحبشي رضي الله عنه واسم أمه حمامة .

● (فظن) : أي : النبي ﷺ .

● (أنه لم يسمع النساء) : حين أسمع الرجال .

وفي هذا : دليل على أن على الإمام تفقد رعيته وتعليمهم ووعظهم .

وفيه : دليل على حرص النبي ﷺ على وعظ النساء وتعليمهن .

● (فوعظهن) : أي : النبي ﷺ بقوله : (إني رأيتكن أكثر أهل النار؛ لأنكن

تكثرن اللعن، وتكفرن العشير).

وكان هذا في خطبة عيد الفطر.

وهذا أصل في حضور النساء مجالس الوعظ ونحوه بشرط أمن الفتنة.

● **قوله: (وأمرهن بالصدقة):** وهي ما يُبذل من المال لثواب الآخرة، وهي تتناول الفريضة والتطوع لكن المراد ههنا هو التطوع فاللام فيه للعهد عنها. وإنما أمرهن بها لما رآهن أكثر أهل النار لأنها ممحاة لكثير من الذنوب المدخلة للنار، وجاء في الصحيح: (تصدقن يا معشر النساء فإني أريتكن أكثر أهل النار).

وقيل: أمرهن بها؛ لأنه كان وقت حاجة إلى المواساة، وكانت الصدقة يومئذ أفضل وجوه البر.

● **قوله: (فجعلت المرأة تلقي القرط والخاتم):** القرط: بضم القاف وسكون الراء، الحلي التي تعلقها المرأة بشحمة أذنها من ذهب أو غيره. وفي هذا: دليل على جواز اتخاذ النساء الخواتم والقرط، سواء كانت من ذهب أو فضة أو غير ذلك.

وفيه: جواز لبس الذهب المسور والمحلق، وما ورد من النهي عنه كحديث أبي هريرة رضي الله عنه عند أبي داود وأحمد أن النبي ﷺ قال: (من أحب أن يحلق حبيبه حلقة من نار فليحلقه حلقة من ذهب، ومن أحب أن يطوق حبيبه طوقاً من نار فليطوقه طوقاً من ذهب، ومن أحب أن يسور حبيبه سواراً من نار فليسوره سواراً من ذهب، ولكن عليكم بالفضة فالعبا بها)؛ فالذي عليه أكثر أهل العلم أنه منسوخ، وحكم بعض أهل العلم بشذوذه لمخالفته الأحاديث الصحيحة.

● **قوله: (وبلال يأخذ في طرف ثوبه):** ما يليقينه من الحلي؛ ليصرفه -عليه الصلاة والسلام- في مصارفه؛ لأنه يحرم عليه الصدقة.

وسياتي مزيد في هذا المتن في كتاب العيدين في عدة مواضع إن شاء الله.

• قوله: (وقال إسماعيل): أي: ابن علي.

وأراد بهذا التعليق أنه جزم عن أيوب بأن لفظ (أشهد) من كلام ابن عباس فقط، وكذا جزم به أبو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة، وكذا قال وهيب عن أيوب ذكره الإسماعيلي.

بعض الفوائد والأحكام المستنبطة من الحديث:

١- فيه: استحباب وعظ النساء وتذكيرهن الآخرة وأحكام الإسلام، وحثهن على الصدقة، وهذا إذا لم يترتب على ذلك مفسدة أو خوف فتنة على الواعظ أو الموعوظ، ونحو ذلك.

٢- فيه: عدم افتقار صدقة التطوع إلى إيجاب وقبول، بل يكفي فيها المعاطاة؛ لأنهن ألقين الصدقة في ثوب بلال من غير كلام منهن ولا من بلال ولا من غيره، وهذا هو الصحيح، وأبعد من قال بافتقاره.

٣- فيه: جواز صدقة المرأة من مالها بغير إذن زوجها.

٤- فيه: أن الصدقة تمحو كثيرًا من الذنوب التي تدخل النار.

٥- فيه: أنه يجب على الإمام تفقد أمور رعيته، وتعليمهم ووعظهم، الرجال والنساء في ذلك سواء، لقوله ﷺ: (الإمام راع ومسئول عن رعيته)؛ فدخل في ذلك الرجال والنساء.

٦- فيه: مشروعية جعل يوم للنساء لتعليمهن إذا لم يمكنهن سماع العلم.

٧- فيه: الرخصة في شهود النساء والصبيان العيد.

٨- فيه: الخطبة بعد العيد.

٩- فيه: جواز اتخاذ النساء الذهب المسور والمحلق، وجواز اتخاذ الخواتم والقرط من الذهب وغيره.

١٠- فيه: حرص النبي ﷺ على وعظ النساء وتعليمهن.

- ١١- فيه : جواز خرق الأذن وليس هذا من المثلة .
- ١٢- فيه : أن النساء يتنحَّينَ عن الرجال ولا يخالطنهم في المساجد ولا غيرها .
- ١٣- فيه : كون النساء أكثر الناس دخولاً في النار بسبب شكواهن ، وبسبب كفرهن نِعَمَ الأزواج والمحسنين إليهن .
- ١٤- فيه : أن الكلام الفاحش وكفر النعم سبب في دخول النار .
- ١٥- فيه : مبادرة الصحابيَّات ﷺ إلى فعل الخير ، إذ أسرعن إلى الصدقة رغبة ورهبة من الله .
- ١٦- فيه : دليل على أن الصدقات العامة إنما يصرفها في مصارفها الإمام ^(١) .



(١) شرح ابن بطال ، شرح الكرماني (٢/ ٩٢) ، التوضيح لابن الملحق (٣/ ٤٨٢) ، شرح مسلم للنووي (٨٨٤) ، الفتح للحافظ (١/ ٣٣٨) ، عمدة القاري (٢/ ١٢٤) ، إرشاد الساري (١/ ٢٧٠) .

٣٣- باب الحرص على الحديث

٩٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَسْعَدَ النَّاسِ بِشَفَاعَتِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ ظَنَنْتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَنْ لَا يَسْأَلَنِي عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَحَدٌ أَوَّلَ مِنْكَ، لِمَا رَأَيْتُ مِنْ حِرْصِكَ عَلَى الْحَدِيثِ. أَسْعَدَ النَّاسِ بِشَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ خَالِصًا مِنْ قَلْبِهِ أَوْ نَفْسِهِ».

ترجمة موجزة لرجال الإسناد:

وقد سلف التعريف بهم خلا شيخ البخاري، وعمرو بن أبي عمرو.
أما شيخ البخاري فهو: عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى بن عمرو بن أُويس القرشي الأُويسي، أبو القاسم المدني، ثقة، من كبار ط ١٠٠.
- وعمرو بن أبي عمرو ميسرة، مولى المطلب بن عبد الله، أبو عثمان المدني، ثقة رُبَمَا وَهَمَ، ط ٥، ت بعد ١٥٠ هـ، (ع).

بعض لطائف الإسناد:

١- أن فيه التحديث بصيغة الجمع وصيغة الأفراد والعننة.

٢- أن رواه كلهم مدنيون.

٣- أن فيه رواية التابعي عن التابعي^(١).

■ الشرح:

● قوله: (باب الحرص على الحديث): أي: على تحصيل الحديث،

(١) عمدة القاري (٢/١٢٦).

والمراد بالحديث في عرف الشرع ما يضاف إلى النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو وصف .

● قوله : (قيل يا رسول الله) : كذا في هذه الرواية .

وسقطت (قيل) في بعض الروايات وهو الصواب ، ولعلها كانت (قلت) فتصحفت ، فقد أخرجه المصنف في الرقاق كذلك ، ولإسماعيلي أنه سأل ، ولأبي نعيم أن أبا هريرة قال يا رسول الله .

● قوله : (من أسعد الناس) : أسعد : أفعل من السعادة وهي خلاف الشقاوة ، أو من السعد وهو اليمن .

والأقرب أن أسعد ههنا بمعنى سعيد ، يعني : سعيد الناس .

● قوله : (بشفاعتك يوم القيامة) : الشفاعة لغةً : مأخوذة من الشفع ، وهو ضد الوتر .

وشرعاً : هي التوسط للغير بجلب منفعة أو دفع مضرة .

وشفاعته ﷺ توسله إلى الله تعالى أن يرحم العباد ويتجاوز عنهم في مواقف عدة من مواقف يوم القيامة .

وفي هذا : دليل على ثبوت الشفاعة .

وهي ثابتة بالكتاب : ومن ذلك قول الله تعالى : ﴿ مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ ﴾ [البقرة : ٢٥٥] .

والسنة : ومن ذلك حديث الباب ، وحديث أبي هريرة ﷺ في شفاعته النبي ﷺ لأهل الموقف وفيه : (ثُمَّ أَخْرَجَهُ سَاجِدًا . فَيَقَالُ لِي : يَا مُحَمَّدُ ارْفَعْ رَأْسَكَ ، وَقُلْ يُسْمَعْ لَكَ ، وَسَلْ تُعْطَهُ ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ ..) الحديث ، وسيأتي عند المصنف إن شاء الله .

وعلى هذا انعقد إجماع السلف .

● قوله : (لقد ظننت يا أبا هريرة) : أي : علمت .
 ● قوله : (أن لا يسألني عن هذا الحديث أحد أول منك) : أي : قبلك .
 ● قوله : (لما رأيت من حرصك على الحديث) : أي : لشدة حرصك .
 وفي هذا : دليل على فضل أبي هريرة رضي الله عنه ، وفضل الحرص على تحصيل العلم .

وفيه : تفرس العالم في متعلمه وتنبيهه على ذلك ؛ ليكون أبعث على اجتهاده .
 ● قوله : (أسعد الناس بشفاعتي يوم القيامة) : أي : في يوم القيامة .
 ● قوله : (من قال لا إله إلا الله) : احتراز من الشرك .
 والمراد : مع قوله : محمد رسول الله ﷺ . وقد يكتفى بالنطق بأحد الجزأين من كلمتي الشهادة لأنه صار شعاراً لمجموعهما .

وفي هذا : دليل أن الشفاعة إنما تكون لأهل التوحيد ، وهو موافق لقوله ﷺ : (لكل نبي دعوة مستجابة ، فتعجل كل نبي دعوته ، وإنني اختبأت دعوتي شفاعة لأمتي ، فهي نائلة من مات منهم لا يشرك بالله شيئاً) ، وسيأتي عند المصنف إن شاء الله .

● (خالصاً) : احتراز من المنافق .
 والإخلاص في الإيمان ترك الشرك ، وفي الطاعة ترك الرياء .
 ● (من قلبه أو نفسه) : شك من الراوي .
 وللمصنف في الرقاق : (خالصاً من قبل نفسه) .

فإن قيل : الإخلاص محله القلب فما فائدة قوله من قلبه ؟
فالجواب : بأن الإتيان به للتوكيد ، كما في قوله تعالى : ﴿ فَإِنَّهُ عَائِثٌ قَلْبُهُ ﴾

[البقرة : ٢٨٣] .

وفي الحديث : دليل على اشتراط النطق بالشهادة ؛ لتعبيره بالقول في قوله :

(من قال).

بعض الفوائد والأحكام المستنبطة من الحديث:

- ١- فيه : الحرص على العلم والخير .
- ٢- فيه : أن الحريص على العلم يبلغ بحرصه إلى البحث عن الغوامض ودقيق المعاني ؛ لأن الظواهر يستوي الناس في السؤال عنها ؛ لا اعتراضها أفكارهم ، وما لطف من المعاني لا يسأل عنها إلا الراسخ ، فيكون ذلك سببا للفائدة ، ويترتب عليها أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة .
- ٣- فيه : تفرس العالم في متعلمه ، وتنبيهه على ذلك ليكون أبعث على اجتهاده في العلم .
- ٤- فيه : سكوت العالم عن العلم إذا لم يُسأل حتى يُسأل ، ولا يكون ذلك كتما ؛ لأن على الطالب السؤال ، اللهم إلا إذا تعين عليه ، فليس له السكوت إلا إذا تعذر .
- ٥- فيه : ثبوت الشفاعة ، وقد دل على ثبوتها الكتاب والسنة وإجماع السلف .
- ٦- فيه : أن الشفاعة تكون لأهل التوحيد .
- ٧- فيه : ثبوت شفاعة نبينا محمد ﷺ لأُمَّته .
- ٨- فيه : فضيلة أبي هريرة ، رضي الله عنه ، وشدة حرصه على طلب العلم .
- ٩- فيه : جواز الكنية عند الخطاب .
- ١٠- فيه : اشتراط النطق بالشهادة^(١) .



(١) شرح ابن بطلال (١/ ١٧٥)، التوضيح لابن الملحق (٣/ ٤٨٩)، الفتح للحافظ (١/ ٣٣٩)، عمدة القاري (٢/ ١٢٨)، إرشاد الساري (١/ ٢٧١)، الشفاعة للشيخ مقبل الوادعي رَحِمَهُ اللهُ (٣٥).

٣٤- باب كَيْفَ يُقْبَضُ الْعِلْمُ؟

وَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ: انْظُرْ مَا كَانَ مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَكْتُبْهُ، فَإِنِّي خِفْتُ دُرُوسَ الْعِلْمِ وَذَهَابَ الْعُلَمَاءِ، وَلَا يُقْبَلُ إِلَّا حَدِيثُ النَّبِيِّ ﷺ، وَلْيُفْشُوا الْعِلْمَ. وَلْيَجْلِسُوا حَتَّى يُعَلَّمَ مَنْ لَا يَعْلَمُ، فَإِنَّ الْعِلْمَ لَا يَهْلِكُ حَتَّى يَكُونَ سِرًّا. حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ بِذَلِكَ. يَعْنِي حَدِيثَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى قَوْلِهِ: "ذَهَابَ الْعُلَمَاءِ".

١٠٠ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ الْعِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوسًا جُهَالًا فَسِيلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا».

قَالَ الْفَرَبَرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبَّاسٌ قَالَ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ هِشَامٍ نَحْوَهُ.

ترجمة موجزة لرجال الإسناد:

وقد ذكروا كلهم، ومالك هو الإمام المشهور، أخرج هذا الحديث في (الموطأ).

■ الشرح:

- قوله: (باب كيف يقبض العلم): أي: كيفية رفع العلم.
- قوله: (وكتب عمر بن عبد العزيز): بن مروان بن الحكم بن أبي العاص

الأموي، ولي الخلافة بعد سليمان بن عبد الملك فعد مع الخلفاء الراشدين؛ لعدله، وورعه، وزهده، **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**.

• **قوله: (إلى أبي بكر بن حزم):** هو أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري المدني، ثقة عابد.

اسمه أبوبكر، وكنيته أبو محمد.

وكان نائب عمر في الإمرة والقضاء على المدينة.

• **قوله: (انظر ما كان):** أي: اجمع الذي تجده، وفي رواية: (انظر ما كان عندك)؛ أي: في بلدك.

• **قوله: (من حديث رسول الله ﷺ فاكتبه):** يستفاد منه ابتداء تدوين الحديث النبوي، وكانوا قبل ذلك يعتمدون على الحفظ؛ فلما خاف عمر بن عبد العزيز من ذهاب العلم بموت العلماء؛ رأى أن في تدوينه ضبطاً له وإبقاءً.

وقد روى أبو نعيم في تاريخ أصبهان هذه القصة بلفظ: كتب عمر بن عبد العزيز إلى الآفاق: (انظروا حديث رسول الله ﷺ فاجمعوه).

• **قوله: (فإنني خفت دروس العلم):** أي: ذهابه وضياعه.

• **قوله: (وذهاب العلماء):** بموتهم.

• **(ولا يقبل إلا حديث النبي ﷺ ولتفشوا العلم):** من الإفشاء وهو الإشاعة. أي: ولتشيعوا العلم.

• **(ولتجلسوا حتى يعلم من لا يعلم؛ فإن العلم لا يهلك حتى يكون سرًا):**

أي: خفية؛ كاتخاذها في الدار المحجورة التي لا يتأتى فيها نشر العلم بخلاف المساجد والجوامع والمدارس ونحوها.

وقيل: أراد كتمان العلم.

وقد وقع هذا التعليق موصولاً عقبه في غير رواية الكشميهني وكريمة

وابن عساكر ولفظه : حدّثنا .

وفي أمر عمر بن عبد العزيز بكتابة حديث رسول الله ﷺ خاصّة وأن لا يقبل غيره ، الحض على اتباع السنن وضبطها ، إذ هي الحجة عند الاختلاف .
وفيه : أنه ينبغي للعالم نشر العلم وإذاعته .

● (حدّثنا العلاء بن عبد الجبار) : أبو الحسن البصري العطار الأنصاري .

● (قال : حدّثنا عبد العزيز بن مسلم) : القسملي .

● (عن عبد الله بن دينار) : القرشي المدني مولى ابن عمر رضي الله عنهما .

● (بذلك يعني حديث عمر بن عبد العزيز إلى قوله ذهاب العلماء) : قال

الحافظ ابن حجر : (محتمل لأن يكون ما بعده ليس من كلام عمر أو من كلامه ولم يدخل في هذه الرواية والأوّل أظهر ، وبه صرح أبو نعيم في المستخرج ولم أجده في مواضع كثيرة إلا كذلك ، وعلى هذا فبقية من كلام المصنف أورده تلو كلام عمر ، ثم بين أن ذلك غاية ما انتهى إليه كلام عمر) اهـ

● قوله : (قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول) : أي : في حجة الوداع كما عند

أحمد والطبراني من حديث أبي أمامة الباهلي قال : (لما كان في حجة الوداع ، قام رسول الله ﷺ وهو يومئذ مردف الفضل بن عباس على جمل آدم ، فقال : يا أيها الناس ، خذوا من العلم قبل أن يُقبض ، وقبل أن يرفع العلم ، وقد كان أنزل الله ﷻ : ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ لَا يَمْنُونَ لَكُمْ عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ بُدِّ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلَ الْقُرْآنُ تُبَدِّ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ [المائدة : ١٠١] ، قال : فكنّا نذكرها كثيراً من مسألته ، واتقينا ذاك حين أنزل الله ﷻ ذلك على نبيه ﷺ . قال :

فأتينا أعرابياً فرشناه برداءً . قال : فاعتم به ، حتى رأيت حاشية البرد خارجة من حاجبه الأيمن . قال : ثم قلنا له : سل النبي ﷺ ؟ قال : فقال له : يا نبي الله ، كيف يرفع العلم منا وبين أظهرنا المصاحف ، وقد تعلّمنا ما فيها ، وعلمناها نساءنا وذرائعنا وخدمنا ؟ قال : فرفع النبي ﷺ رأسه وقد علت وجهه حمرة من الغضب .

قال : فقال : أي : ثكلتك أمك ، هذه اليهود والنصارى بين أظهرهم المصاحف ؛ لم يصبحوها يتعلقوا منها بحرف مما جاءتهم به أنبياءهم ، ألا وإن ذهاب العلم : أن يذهب حملته ثلاث مرار).

● قوله : (إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد) : أي : إن الله لا يقبض العلم من بين الناس على سبيل أن يرفعه من بينهم إلى السماء ، أو يمحوه من صدورهم .

● قوله : (ولكن يقبض العلم بقبض العلماء) : أي : إنما يكون ذلك بقبض أرواح العلماء ، وموت حملته .

● (حتى إذا لم يبق) : بضم الياء وكسر القاف من الإبقاء وفيه ضمير يرجع إلى الله تعالى ؛ أي : حتى إذا لم يبق الله تعالى .

● (عالمًا) : بالنصب على المفعولية ، وفي رواية : (يَبْقَ عالمٌ) بفتح حرف المضارعة في (يَبْقَ) ، (وعالمٌ) بالرفع على الفاعلية . ولمسلم : (حتى إذا لم يترك عالمًا) .

● (اتخذ الناس رؤوسًا) : (رؤوسًا) جمع رأس ، وفي رواية : (رؤساء) جمع رئيس ، والمعنى واحد .

● (جهًا لا فسئلوا) : أي : فسألهم السائل .

● (فأفتوا بغير علم) : وفي رواية عند المصنف : (يفتون برأيهم) .

● (فضلوا) : في أنفسهم .

● (وأضلوا) : غيرهم السائلين لهم .

واستدل به الجمهور على جواز خلو الزمان عن مجتهد خلافاً للحنابلة .

وقيل : هذا الحديث خرج مخرج العموم ، والمراد به الخصوص ، لقوله ﷺ :

(لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ) .

وقيل : عدم بقاء العلماء إنما هو في بعض المواضع ؛ فيكون محمولا على التخصيص جمعا بين الأدلة .

● (قال الفربري) : هذا من زيادات الراوي عن البخاري في بعض الأسانيد ، وهي قليلة .

والفربري ، بكسر الفاء وفتحها وفتح الراء وإسكان الباء الموحدة : نسبة إلى فربر ، وهي قرية من قرى بخارى على طرف جيحون ، وهو أبو عبد الله محمد بن يوسف بن مطر بن صالح بن بشر .

وقال الكلاباذي : كان سماع الفربري من البخاري (صحيحه) مرتين : مرة بفربر سنة ثمان وأربعين ومائتين ، ومرة ببخارى سنة ثنتين وخمسين ومائتين .

ولد سنة إحدى وثلاثين ومائتين ، ومات سنة عشرين وثلثمائة ، سمع من قتيبة بن سعيد فشارك البخاري في الرواية عنه ، قال السمعاني في (أماله) : وكان ثقة ورعا .

● (حدثنا عباس) : بن الفضل بن زكريا الهروي أبو منصور البصري ثقة مشهور من الثانية عشر ، بل من التي بعدها ولد بعد موت ابن ماجه ، ومات سنة اثنتين وسبعين وثلثمائة .

● (قال : حدثنا قتيبة) : بن سعيد أحد مشايخ البخاري .

● (قال : حدثنا جرير) : بن عبد الحميد الضبي .

● (عن هشام) : بن عروة بن الزبير بن العوام .

● (نحوه) : أي : نحو حديث مالك السابق .

ورواية الفربري هذه أخرجها مسلم عن قتيبة عن جرير عن هشام به^(١) .

(١) شرح ابن بطلال (١/١٧٧) ، التوضيح لابن الملتن (٣/٤٩٤ - ٤٩٥) ، عمدة القاري (٢/١٣٢) ،

الفتح للحافظ (١/٣٤١ - ٣٤٢) ، إرشاد الساري (٢٧٢ - ٢٧٣) ، تاريخ أصبهان (١/٣١١) ،

أسماء الرجال للحافظ ، تهذيب التهذيب ، قرة العين للإثيوبي .

بعض الفوائد والأحكام المستنبطة:

- ١- فيه : فضل العلم وفضل العلماء .
- ٢- فيه : أن العلم لا ينتزع انتزاعاً ، وإنما يكون ذهاب العلم بموت العلماء .
- ٣- فيه : أن الخير يبقى ببقاء العلماء .
- ٤- فيه : أهمية نشر العلم وحفظ السنن .
- ٥- استدل به القائلون بجواز خلو الزمان عن المجتهد على ما هو مذهب الجمهور خلافاً للحنابلة .
- ٦- قال الداودي : هذا الحديث خرج مخرج العموم ، والمراد به الخصوص ، لقوله ﷺ : (لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ) .
- ٧- فيه : التحذير عن اتخاذ الجاهل رؤوساً .
- ٨- فيه : الحث على حفظ العلم والاشتغال به .
- ٩- فيه : أن الفتوى هي الرئاسة الحقيقية .
- ١٠- فيه : ذم من يقدم على الفتوى بغير علم .
- ١١- فيه : أن من أفتى بغير علم ؛ فقد ضلَّ في نفسه وأضلَّ غيره الذي يسأله .
- ١٢- فيه : التحذير من استفتاء الجاهل المتعالمين ، والحرص على أخذ الفتوى من العلماء الراسخين .



٣٥- باب هل يجعل للنساء يوماً على حدة في العلم؟

١٠١- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ الْأَصْبَهَانِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ ذُكْوَانَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ. قَالَ النَّسَاءُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: غَلَبْنَا عَلَيْكَ الرِّجَالُ، فَاجْعَلْ لَنَا يَوْمًا مِنْ نَفْسِكَ. فَوَعَدَهُنَّ يَوْمًا لَقِيَهُنَّ فِيهِ فَوَعظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ، فَكَانَ فِيمَا قَالَ لَهُنَّ: «مَا مِنْكُنَّ امْرَأَةٌ تُقَدِّمُ ثَلَاثَةً مِنْ وَلَدِهَا إِلَّا كَانَ لَهَا حِجَابًا مِنَ النَّارِ». فَقَالَتِ امْرَأَةٌ: وَاثْنَيْنِ؟ فَقَالَ: وَاثْنَيْنِ.

ترجمة موجزة لرجال الإسناد:

تقدموا جميعاً إلا ابن الأصبهاني، وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن الأصبهاني الجُهَنِي، الكوفي، ثقة، ط ٤، ت في إمارة خالد بن عبد الله القسري على العراق، (ع).

■ الشرح:

- قوله: (باب هل يجعل): أي: الإمام.
- وفي رواية: (يُجعل) بضم أوله على صيغة المجهول و(يومٌ) بالرفع لأجل ذلك.
- (للنساء يوماً على حدة): أي: ناحية وحدثهن على أفراد.
- (في العلم): أي: لتعليمهن العلم ووعظهن.
- قوله: (قال النساء): وفي رواية: (قالت النساء) بقاء التأنيث، وكلاهما جائز في فعل اسم الجمع.
- (غلبنا عليك الرجال): أي: أفادوا منك أكثر منا؛ لملازمتهم لك كل الأيام يتعلمون الدين، ونحن نساء ضعفة لا نقدر على مزاحمتهم.
- (فاجعل لنا يوماً): أي: انظر لنا يوماً من الأيام فعيّنه لنا؛ تعلمنا فيه

وتخصنا به .

- (من نفسك) : أي : من اختيارك .
- (فوعدهن يوماً) : ليعلمهنّ فيه .
- (لقيهنّ فيه) : أي : في اليوم الموعود به ويوماً نصب مفعول ثانٍ لوعده .
- (فوعظهنّ) : أي : فوفى - عليه الصلاة والسلام - بوعده فلقيهنّ فوعظهنّ بمواعظ وذكرهن .
- ووقع في رواية سهل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة بنحو هذه القصة ، فقال : (موعدكن بيت فلانة) ؛ فأتاهن فحدثهن .
- (وأمرهنّ) : أي : بالصدقة ، أو بأمور تتعلق بالدين فحذف المأمور به لإرادة التعميم .

• (فكان فيما قال لهنّ : ما منكنّ امرأة تقدم ثلاثة من ولدها إلا كان لها) : أي : التقديم الذي قدمته .

- وللمصنف في الجنائز : (إلا كن لها) ؛ أي : الأنفس التي قدمت .
- وله في الاعتصام : (إلا كانوا) ؛ أي : الأولاد .
- ولفظ الولد يقع على الذكر والأنثى .
- (حجاباً من النار) : بنصب (حجاباً) خبر كان .
- وفي رواية : (حجابٌ) : بالرفع على أن كان تامّة ؛ أي : حصل لها حجاب .
- والمعنى : إلا كان ما قدمته من الولد حجاباً يحجبها من النار ، وسبباً لدخولها الجنة .

وحكم الرجل في ذلك كالمرأة .

- (فقالت امرأة) : هي أم سليم كما عند أحمد والطبراني .
- وقيل : أم أيمن كما عند الطبراني في الأوسط .

وقيل : أم مبشّر بالمعجزة المشددة .

● (واثنين): وفي رواية: (واثنين) بقاء التأنيث، وكأن السائلة فهمت الحصر، وطمعت في الفضل؛ فسألت عن حكم الاثنين، هل يلتحق بالثلاثة أم لا؟
 ١٠٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ عَنْ ذُكْوَانَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا. وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِثَّ».

■ الشرح:

أفاد المصنف رحمه الله بهذا الإسناد فائدتين:

إحداهما: تسمية ابن الأصبهاني المبهم في الرواية الأولى.

والثانية: زيادة طريق أبي هريرة التي زاد فيها التقييد بعدم بلوغ الحِث.

● قوله: (وعن عبد الرحمن بن الأصبهاني): الواو في (وعن) للعطف على قوله في السابقة (عن عبد الرحمن).

والحاصل أن شعبة يرويه عن عبد الرحمن بإسنادين؛ فهو موصول، ووهم من زعم أنه معلق.

● قوله: (سمعت أبا حازم): هو سلمان الأشجعي الكوفي، مولى عَزَّة الأشجعية، جالس أبا هريرة رضي الله عنه خمس سنين، ثقة، ط ٣، ت على رأس ١٠٠هـ، (ع).

وبقية رجال السند تقدم ذكرهم.

● قوله: (عن أبي هريرة قال): وهو حديث مرفوع، وفي رواية: (وقال) بواو العطف على محذوف تقديره: مثله؛ أي: مثل حديث أبي سعيد.

● قوله: (لم يبلغوا الحِث): المراد بالحِث: الإثم، والمعنى: أنهم ماتوا

قبل بلوغهم التكليف ، فلم تكتب عليهم الآثام ، وخص الحكم بالذين لم يبلغوا الحنث - وهم الصغار- لأن قلب الوالدين على الصغير أرحم وأشفق دون الكبير ؛ لأن الغالب على الكبير عدم السلامة من مخالفة والديه وعقوقهم ، كما أن الأطفال أعلق بالقلوب ؛ فيكون الحزن عليهم أشد ، والمصيبة عند النساء أشد ؛ لأن وقت الحضانة قائم .^(١)

بعض الفوائد والأحكام المستنبطة:

- ١- فيه : ما كان عليه نساء الصحابة من الحرص على تعلم أمور الدين .
- ٢- فيه : جواز الوعد .
- ٣- فيه : أن أولاد المسلمين في الجنة ؛ لأنه إذا أدخل الآباء الجنة بفضل رحمة الأبناء فالأبناء أولى بها .
- ٤- فيه : أن من مات له ولدان حجباه من النار ، ولا اختصاص لذلك بالنساء ، بل هو عام للرجال والنساء .
- ٥- فيه : حرص النبي ﷺ على تعليم النساء ووعظهن حتى جعل لهن يوماً خاصاً .
- ٦- فيه : سؤال النساء عن أمر دينهن ، وجواز كلامهن مع الرجال في ذلك ، فيما لهن الحاجة إليه .
- وقد أخذ العلم عن أزواج النبي ﷺ ، وعن غيرهن من نساء السلف .
- ٧- فيه : فضل من مات له ولدٌ فاحتسبه .
- ٨- فيه : أن الإثم لا يكتب إلا بعد البلوغ .

(١) شرح ابن بطلال (١/١٨٧) ، التوضيح لابن الملقن (٣/٤٩٨) ، الفتح للحافظ (١/٣٤٤) ، عمدة القاري (٢/١٣٣) ، إرشاد الساري (١/٢٧٥) ، تغليق التعليق (١/٩٠) ، قرة العين (٨١) ، (١٢٥) .

٩- فيه : فضل تقديم الأولاد .

١٠- فيه : فضل الفقه في الدين .

١١- فيه : الحث على تعليم النساء ووعظهن ، وأن يُجعل لهن يوما خاصا لذلك .

١٢- فيه : عظم أجر من مات له أطفال قبل البلوغ ؛ لأن المصاب بهم أشد ؛ لتعلق القلوب بهم ، لاسيما عند النساء .

١٣- فيه : أن تعليم النساء يكون في مكان خاص بهن ، وليس في أماكن الاختلاط بالرجال .



٣٦- باب مَنْ سَمِعَ شَيْئًا فَرَجَعَ حَتَّى يَعْرِفَهُ

١٠٣- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ لَا تَسْمَعُ شَيْئًا لَا تَعْرِفُهُ إِلَّا رَاجَعَتْ فِيهِ حَتَّى تَعْرِفَهُ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حُوسِبَ عُذِّبَ» قَالَتْ عَائِشَةُ فَقُلْتُ: أَوْ لَيْسَ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾ [الانشقاق: ٨] قَالَتْ: فَقَالَ: «إِنَّمَا ذَلِكَ الْعَرَضُ، وَلَكِنْ مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ يَهْلِكُ».

ترجمة موجزة لرجال الإسناد:

- ١- سَعِيدُ بْنُ الْحَكَمِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَالِمٍ، المعروف بابن أبي مريم الجُمَحِيُّ مولا هم، أبو محمد المِصْرِيُّ، وقد يُنسَبُ إلى جدِّ جدِّه، ثقة ثبت فقيه، من كبار ط ١٠، ت ٢٢٤هـ، عن ٨٠ سنة، (ع).
- ٢- نَافِعُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَمِيلٍ الجُمَحِيُّ، المكيُّ، ثقة ثبت حافظ، من كبار ط ٧، ت ١٦٩هـ، (ع).
- ٣- عبد الله بن عبيد الله بن أبي مُلَيْكَةَ، وقد تقدم.
- ٤- عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

بعض لطائف الإسناد:

- ١- أن فيه التحديث بصيغة الجمع وصيغة الأفراد والإخبار.
- ٢- أن رواه ما بين مصري ومكي.
- ٣- أنه رباعي صحيح.

فائدة:

قال العيني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (فإن قلت: هذا الإسناد مما استدركه الدارقطني على

البخاري ومسلم، فقال: اختلفت الرواية فيه عن ابن أبي مليكة فروي عنه عن عائشة، ورُوِيَ عنه عن القاسم عن عائشة، وقد اختلف الناس في الحديث إذا رُوِيَ موصولاً، ورُوِيَ منقطعاً هل علة فيه؟ فالمحدثون يثبتونه علة، والفقهاء ينفون العلة عنه، ويقولون: يجوز أن يكون سمعه عن واحد عن آخر ثم سمعه عن ذلك الآخر بغير واسطة.

قلت: هذا هو الجواب عن استدراك الدارقطني، وهو استدراك مستدرك لأنه محمول على أنه سمعه عنها بالواسطة، وبدون الوسطة فرواه بالوجهين، وأكثر استدراكات الدارقطني على البخاري ومسلم من هذا الباب اهـ^(١)

■ الشرح:

- قوله: (باب من سمع شيئاً): زاد في رواية أبي ذر: (فلم يفهمه).
- (فراجع حتى يعرفه): أي: راجع الذي سمعه منه.
- قوله: (أن عائشة..): ظاهر أوله الإرسال؛ لأن ابن أبي مليكة تابعي لم يدرك مراجعة عائشة النبي ﷺ، لكن تبين وصله بعد في قوله: (قالت عائشة: فقلت). ذكر هذا الحافظ في الفتح.
- (زوج النبي ﷺ): زوج الرجل امرأته، وزوج المرأة بعلها، قال الله تعالى: ﴿أَسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ﴾ [البقرة: ٣٥]
- ويقال أيضاً: هي زوجته. والأول هو الأفصح.
- (كانت لا تسمع): وفي رواية: (لا تستمع).
- (شيئاً لا تعرفه إلا راجعت فيه): النبي ﷺ.
- (حتى تعرفه): أي: إلى أن تعرفه وتفهمه، وجمع بين (كانت) الماضي، وبين (لا تسمع) المضارع؛ استحضاراً للصورة الماضية لقوة تحققها.

(١) عمدة القاري (١٣٦/٢).

- (وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "من حوسب عُذَّبَ") : عطف على قوله أن عائشة .
 - (قالت عائشة رضي الله عنها: فقلت: أوليس يقول الله تعالى: ﴿فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾): أي: سهلاً لا يشق عليه، ولا يناقش فيه كما يناقش أصحاب الشمال .
 - (فقال: إنما ذلك): بكسر الكاف؛ لأنه خطاب المؤنث .
 - (العرض): أي: عرض الناس على الميزان .
- وجاء عند أحمد من حديث عائشة رضي الله عنها وفيه: (الرجل تعرض عليه ذنوبه ثم يتجاوز له عنها) .
- (ولكن من نوقش الحساب): بالنصب على المفعولية؛ أي: من ناقشه الله الحساب، ومعنى ذلك: من استقصي حسابه ولم يُسامح .
 - (هلك): بكسر اللام وإسكان الكاف .
- والمعنى: أن تحرير الحساب واستقصائه يفضي إلى استحقاق العذاب؛ لأن حسنات العبد متوقفة على القبول، وإن لم تحصل الرحمة المقتضية للقبول لا تقع النجاة، كما أنه لا حسنة للعبد يعملها إلا بفضل الله وتوفيقه .
- والحاصل في تفاضل الناس في الحساب كالتالي:
- ينقسم الناس في الحساب على قسمين:
- الأول:** من يكون حسابه يسيراً، وهم أهل اليمين .
- قال تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَوْفَىٰ كَتَبَهُ بِيَمِينِهِ ۖ ﴿٧﴾ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾ [الانشقاق:

[٧ - ٨] .

- الثاني:** من يلقي سوء الحساب فيحاسب حساباً عسيراً، وهم أهل النار .
- قال تعالى: ﴿لِلَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ الْحُسْنَىٰ وَالَّذِينَ لَمْ يَسْتَجِيبُوا لَهُ لَوْ أَنَّ لَهُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا وَمِثْلَهُ مَعَهُ لَافْتَدَوْا بِهِ ۚ أُولَٰئِكَ لَهُمْ سُوءُ الْحِسَابِ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَنِيسَ الْمِهَادُ﴾

[الرعد: ١٨] .

وينقسم المؤمنون في الحساب على ثلاثة أقسام :

القسم الأول : هم الذين لا يُحاسبون ، وهم السبعون ألفاً الذين يدخلون الجنة بلا حساب ، كما في الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما وفيه : (. . فرأيتُ سوادًا كثيرًا سدَّ الأفق ، فقليل : هؤلاء أمتك ، ومع هؤلاء سبعون ألفاً يدخلون الجنة بغير حساب) .

والقسم الثاني : هم الذين لا يُناقشون الحساب ، وإنما تعرض أعمالهم ثم يتجاوز لهم عنها ، وهم المرادون هنا في حديث الباب ، حيث قال صلى الله عليه وسلم : (إنما ذلك العرض ، ولكن من نوقش الحساب يهلك) .

والقسم الثالث : هم الذين يُسألون عن أعمالهم ، فيحاسبون محاسبة من توزن حسناته وسيئاته ، ومن أمثلة هذا القسم صاحب البطاقة ، كما عند أحمد وابن حبان والترمذي بسند صحيح من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إنَّ اللهَ سيُخلِّصُ رجلاً من أمتي على رؤوس الخلائق يومَ القيامةِ فينشُرُ عليه تسعةَ وتسعينَ سَجَلًا كلُّ سَجَلٍ مدُّ البصرِ ثمَّ يقولُ له : أتُنكرُ شيئاً من هذا ؟ أظلمك كتبتني الحافظون ؟ فيقولُ : لا يا ربَّ فيقولُ : أفلك عذرٌ أو حسنة ؟ فيبْهَتُ الرَّجُلُ ويقولُ : لا يا ربَّ فيقولُ : بلى إنَّ لك عندنا حسنة وإنَّه لا ظلمَ عليك اليومَ فيُخرجُ له بطاقةٌ فيها : أشهدُ أن لا إلهَ إلاَّ اللهَ وأنَّ محمدًا عبدهُ ورسوله فيقولُ : احضِرْ وزنَكَ فيقولُ : يا ربَّ ما هذه البطاقةُ مع هذه السَّجَلاتِ ؟ فيقولُ : إنَّكَ لا تظلمُ قال : فتوضعُ السَّجَلاتُ في كِفَّةٍ والبطاقةُ في كِفَّةٍ فطاشتِ السَّجَلاتُ وثقلتِ البطاقةُ يُقالُ : فلا يثقلُ اسمُ اللهِ شيءٌ) .

بعض الأحكام والفوائد المستفادة من الحديث :

- ١- فيه : جواز مراجعة الطالب لشيخه .
- ٢- فيه : فضيلة عائشة رضي الله عنها وحرصها على تفهم معاني الحديث .
- ٣- فيه : أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يتصجر من المراجعة في العلم .

- ٤- فيه : جواز المناظرة ، ومقابلة السنة بالكتاب .
- ٥- فيه : إثبات العرض والحساب .
- ٦- فيه : تفاوت الناس في الحساب .
- ٧- فيه : إثبات العذاب يوم القيامة .
- ٨- فيه : أن السؤال عن مثل هذا لم يدخل فيما نهى الصحابة عنه في قوله تعالى : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ ﴾ [المائدة : ١٠١] ، وفي حديث أنس : (كنا نهينا أن نسأل رسول الله ﷺ عن شيء) ؛ لأن هذا سؤال استيضاح لا سؤال تعنت^(١) .



(١) الفتح (١/٣٤٦) ، عمدة القاري (٢/١٣٧) ، إرشاد الساري (١/٢٧٦) .

٣٧- باب لِيُبْلَغَ الْعِلْمُ الشَّاهِدُ الْغَائِبُ

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

١٠٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ : حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ : حَدَّثَنِي سَعِيدٌ عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ - وَهُوَ يَبْعَثُ الْبُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ - أَتَذُنُّ لِي أَيُّهَا الْأَمِيرُ أُحَدِّثُكَ قَوْلًا قَامَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ الْغَدَ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ ، سَمِعْتُهُ أَذْنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي ، وَأَبْصَرْتُهُ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ : حَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ : إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللَّهُ ، وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ ، فَلَا يَحِلُّ لِمَرِيٍّ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا ، وَلَا يَعْضِدَ بِهَا شَجَرَةً ، فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ لِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا فَقُولُوا : إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَذِنَ لِرَسُولِهِ وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ . وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي فِيهَا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ ، ثُمَّ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ ، وَلِيُبْلَغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبُ . فَقِيلَ لِأَبِي شُرَيْحٍ : مَا قَالَ عَمْرٍو؟ قَالَ أَنَا أَعْلَمُ مِنْكَ يَا أَبَا شُرَيْحٍ ، أَنَّ مَكَّةَ لَا تُعِيدُ عَاصِيًا ، وَلَا فَارًّا بِدَمٍ ، وَلَا فَارًّا بِخَرْبَةٍ .

ترجمة موجزة لرجال الإسناد:

وقد سبق الترجمة لهم ، وأبو شُرَيْحٍ هو الخزاعي ، الكعبي ، واسمه : خويلد بن عمرو ، أو عكسه ، أو عبد الرحمن بن عمرو ، أو هانئ ، أو كعب ، والأول هو المشهور ، صحابي نزل المدينة ، ومات سنة ٦٨ على الصحيح ، (ع) ، له ٢٠ حديثًا ، اتفقا على ٢ ، وانفرد كل منهما بحديث .

■ الشرح :

● قوله : (باب لِيُبْلَغَ الْعِلْمُ الشَّاهِدُ الْغَائِبُ) : بنصب (العلم) ، ورفع (الشاهد) ، ونصب (الغائب) ؛ فالشاهد فاعل ، والغائب مفعول أول وإن تأخر في الذكر ، والعلم مفعول ثانٍ .

أي : ليلغ الحاضر الغائب العلم .

● (قاله ابن عباس): أي : رواه ابن عباس رضي الله عنه فيما وصله المؤلف في كتاب الحج في باب الخطبة أيام منى .

● (عن النبي ﷺ): لكن بحذف العلم ولفظه أن رسول الله ﷺ خطب الناس يوم النحر فقال : (أيها الناس أي يوم هذا؟ قالوا : يوم حرام ، وفي آخره : اللهم هل بلغت) .

قال ابن عباس : فوالذي نفسي بيده إنها لوصية إلى أمته فليبلغ الشاهد الغائب .

والظاهر أن المصنف ذكره بالمعنى لأن المأمور بتبليغه هو العلم .

● قوله : (وهو يبعث البعوث إلى مكة) : أي : وهو يرسل الجيوش إلى مكة ؛ لقتال عبد الله بن الزبير لكونه امتنع من مبايعة يزيد بن معاوية في سنة إحدى وستين من الهجرة ، واعتصم بالحرم ، وكان عمرو والي يزيد على المدينة .

● قوله : (أئذن لي أيها الأمير) : فيه حسن التلطف في الإنكار على أمراء الجور ؛ ليكون أدعى لقبولهم .

● (أحدثك) : بالجزم لأنه جواب الأمر .

● (قولاً) : بالنصب مفعول ثانٍ لأحدث .

● (قام به النبي ﷺ): قام صفة للقول ، والمقول : هو حمد الله وأثنى عليه ثم . . . إلخ .

● (الغد من يوم الفتح) : أي : خطب في اليوم الثاني من فتح مكة في العشرين من رمضان السنة الثامنة من الهجرة .

● (سمعته أذناي) : أي : سمعته بنفسي من رسول الله ﷺ بلا واسطة ، فأراد أن ينفي أن يكون سمعه من غيره .

- (ووعاه قلبي): أي: حفظه وتحقق فهمه وثبتت في تعقل معناه.
- (وأبصرته عيناى): أي: أنه لم يكن اعتماده على الصوت من وراء حجاب بل بالرؤية والمشاهدة.
- فأراد بقوله: (سمعته أذناى ووعاه قلبي . . .) الخ؛ أنه بالغ في حفظه والتثبت فيه وأنه أخذه بنفسه، وأتى بالتثنية تأكيداً.
- (حين تكلم): رسول الله ﷺ.
- (به): أي: بالقول الذي أحدثك.
- (حمد الله): تعالى بيان لقوله تكلم به.
- (وأثنى عليه): إذا كرر الحمد صار ثناء.
- (ثم قال): أي: النبي ﷺ.
- (إن مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس): أي: إن مكة كان تحريمها بوحى من الله لا من اصطلاح الناس.
- (فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر): أي: يوم القيامة سمي بذلك؛ لأنه آخر أيام الدنيا، وفي هذا إشارة إلى المبدأ والمعاد.
- (أن يسفك بها دماً): يسفك: بكسر الفاء وقد تضم وهما لغتان.
- قال في العباب: سفكت الدم أسفكه وأسفكه سفكاً.
- وفي رواية: (فيها) بدل (بها).
- والمعنى: لا يحل سفك دم فيها، والسفك صب الدم، والمراد به القتل.
- (ولا يعضد بها شجرة): أي: ولا يقطع بالمعضد وهو آلة كالفأس.
- قوله: (فإن أحد ترخص لقتال رسول الله ﷺ فيها): ترخص: من باب تفعل من الرخصة، وهو حكم ثبت لعذر مع قيام المحرم.
- والمعنى: فإن قال أحد بأن ترك القتال عزيمة، والقتال رخصة يتعاطى عند

الحاجة مستدلاً بقتال رسول الله ﷺ فيها .

● (فقولوا : إن الله قد أذن لرسوله ولم يأذن لكم) : أي : فقولوا له : ليس الأمر كذلك ، فإن الله أذن لرسوله ﷺ خصيصة له ، ولم يأذن لكم .

● (وإنما أذن لي ساعة من نهار) : أي : وإنما أذن له في إراقة دم كان مباحا خارج الحرم ، ساعة من نهار ، وهي : من طلوع الشمس إلى العصر كما في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند أحمد ، فكانت مكة في حقه ﷺ في تلك الساعة بمنزلة الحل .

● (ثم عادت حرمتها اليوم) : أي : ثم عاد تحريمها كما كانت في اليوم المعهود وهو يوم الفتح ؛ إذ عود حرمتها كان في يوم صدور الإذن لافي غيره .

● (كحرمتها بالأمس) : الذي قبل يوم الفتح .

● (وليبغ الشاهد الغائب) : أي : وليبلغ الحاضر الغائب بذلك ، وفيه الأمر بتبليغ العلم ونشره .

● قوله : (أنا أعلم منك يا أبا شريح أن مكة) : أي : أنا أعلم منك بمعنى ذلك ؛ فإنه صح سماعك وحفظك ، لكن ما فهمت المعنى .

● (أن مكة لا تعيد عاصيا) : أي : فإن مكة لا تعصم العاصي المتمرد من إقامة الحد عليه .

● قوله : (وَلَا فَارًّا بدم) : أي : ولا هاربا مصاحبا بدم متلبسا به ، ملتجئاً إلى الحرم بسبب خوفه من إقامة الحد عليه .

● قوله : (ولا فارًّا بخربة) : أي : ولا هاربا بسبب خربة ، وهي السرقة ، كذا ثبت تفسيرها في رواية المستملي فقال : بخربة يعني السرقة .

وقيل : أصلها سرقة الإبل ، وتطلق على كل خيانة .

وذكر ابن بطال وغيره أن عمرو قد حاد عن الجواب وأتى بكلام ظاهره حق ، لكن أراد به الباطل ؛ فإن أبا شريح الصحابي أنكر عليه بعث الخيل إلى مكة

واستباحة حرمتها بنصب الحرب عليها ؛ فأجاب بأنه لا يمنع من إقامة القصاص وهو الصحيح ، إلا أن ابن الزبير لم يرتكب أمراً يجب عليه فيه شيء ، بل هو أولى بالخلافة من يزيد بن معاوية ؛ لأنه ببيع قبله ، وهو صاحب النبي ﷺ .

وسأتي مزيد كلام عليّ مباحث هذا الحديث في كتاب الحج إن شاء الله تعالى .

بعض الفوائد والأحكام المستنبطة من الحديث:

- ١- فيه : حُسن التلطف في الإنكار على أمراء الجور ؛ ليكون أدعى لقبولهم .
- ٢- فيه : وفاء أبي شريح رضي الله عنه ، بما أخذه الله على العلماء من الميثاق في تبليغ دينه ونشره حتى يظهر .
- ٣- فيه : وجوب الإنكار من العالم على الأمير إذا رأى أنه غير شيئاً من الدين ، وإن لم يُسأل عنه .
- ٤- فيه : فضل أبي شريح لا تبعه أمر النبي ﷺ بالتبليغ عنه .
- ٥- فيه : النصيحة لولاة الأمور ، وعدم الغش لهم والإغلاظ عليهم .
- ٦- فيه : ذكر التوكيد في الكلام .
- ٧- فيه : استحباب الحمد والثناء عند تعليم العلم وتبيين الأحكام ، وتقديم ذلك على القول المقصود .
- ٨- فيه : شرف مكة - شرفها الله وحماها - ، وتحريم القتال بها .
- ٩- في قوله : (فإن أحد ترخص لقتال رسول الله ، - عليه الصلاة والسلام -) دليل على أن مكة فتحت عنوة ، وهو مذهب الأكثرين .
- ١٠- في قوله : (ولا يعضد بها شجرة) دليل على حرمة قطع شجر الحرم .
- ١١- في قوله : (وليبلغ الشاهد الغائب) أمر بنقل العلم وتبليغه وإشاعة السنن والأحكام .

١٢- فيه : دليل على تحريم الله مكة ، وأبعد من قال : إن إبراهيم -عليه الصلاة والسلام- أول من حرمها ، والصواب أنها محرمة من يوم خلق الله السموات والأرض ، وإنما إبراهيم -عليه الصلاة والسلام- بلغ تحريم الله ، وأظهره بعد أن رفع البيت .

١٣- فيه : اختصاص الرسول ﷺ بخصائص .

١٤- فيه : جواز القياس على النبي ﷺ لولا العلم بكون الحكم من خصائصه .

١٥- فيه : جواز النسخ ، إذ نسخ الإباحة للنبي صلى الله عليه وعلى آله بالحرمة .

١٦- فيه : جواز المجادلة .

١٧- فيه : مخالفة التابعي للصحابي بالاجتهاد .

١٨- في قوله : (ووعاه قلبي) دليل على أن العقل محله القلب لا الدماغ ، وهو قول الجمهور ؛ لأنه لو كان محله الدماغ لقال : ووعاه رأسي .

١٩- فيه : أن التحليل والتحريم من عند الله لا مدخل لبشر فيه^(١)

١٠٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ : «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ - قَالَ مُحَمَّدٌ : وَأَحْسِبُهُ قَالَ وَأَعْرَاضَكُمْ - عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا ، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا . أَلَا لِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ مِنْكُمْ الْغَائِبَ» ، وَكَانَ مُحَمَّدٌ يَقُولُ : صَدَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، كَانَ ذَلِكَ «أَلَا هَلْ بَلَّغْتَ» مَرَّتَيْنِ .

(١) شرح ابن بطلال (١/١٧٩) ، التوضيح لابن الملقن (٣/٥١٩) ، الفتح للحافظ (١/٣٤٨) ، عمدة القاري (٢/١٤٤) ، إرشاد الساري (١/٢٧٧) .

ترجمة موجزة لرجال الإسناد:

وقد سلف التعريف بهم خلا عبد الله بن عبد الوهاب الحَجَبِيّ، أبو محمد البصري، ثقة، ط ١٠، ت ٢٢٨، وقيل: ٢٢٧هـ، (خ س)، روى عنه (خ) ٣٤ حديثاً.

■ الشرح:

● قوله: (عن ابن أبي بكرة): هو عبد الرحمن بن أبي بكرة وقد تقدم ترجمته.

● قوله: (عن أبي بكرة): نفي بن الحارث كذا في رواية الكشميهني والمستملي وهو الصواب كما سبق في كتاب العلم من طريق أخرى: (عن محمد عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه)، وهو الذي رواه سائر رواة الفري، ووقع في نسخة أبي ذر فيما قيده عن الحموي وأبي الهيثم عن الفري: (عن محمد عن أبي بكرة)؛ فأسقط ابن أبي بكرة فصار منقطعاً؛ لأن محمداً لم يسمع من أبي بكرة، والصواب الأول.

وهذا الذي أثبت أبو علي الغساني، والله أعلم.

● قوله: (ذكر النبي ﷺ): بضم الذاًل في ذكر؛ أي: قال أبو بكرة حال كونه ذكر النبي ﷺ.

● (قال): أي: النبي ﷺ في حجة الوداع كما تقدم في باب: (رب مبلغ أوعى من سامع) من كتاب العلم، وقد اختصره المصنف هنا واقتصر منه على بيان التبليغ؛ إذ هو المقصود في هذا الباب.

● قوله: (فإن دماءكم وأموالكم): أي: سفك دمائكم، وأخذ أموالكم.

● قوله: (قال محمد): أي: ابن سيرين.

● (وأحسبه قال: وأعراضكم): كأنه شك في قوله: (وأعراضكم) هل قالها

ابن أبي بكرة أم لا؟

وقد تقدم في باب (رب مبلغ) أوائل كتاب العلم الجزم بها وهي منصوبة بالعطف على ما قبلها .

والمعنى: فإن سفك دمائكم، وأخذ أموالكم، وانتهاك أعراضكم عليكم حرام .

- قوله: (كحرمة يومكم هذا): وهو يوم النحر .
- (في شهركم هذا): ذي الحجة .
- قوله: (ألا يبلغ الشاهد منكم الغائب): هذا هو الشاهد من الحديث، وفيه الأمر بالتبليغ .

- قوله: (وكان محمد): يعني ابن سيرين .
- (يقول صدق رسول الله - ﷺ - كان كذلك): أي: صدق رسول الله ﷺ في إخباره بأنه سيقع التبليغ فيما بعد؛ فيكون الأمر في قوله: (ليبلغ) بمعنى الخبر؛ لأن التصديق إنما يكون للخبر لا للأمر .

أو يكون إشارة إلى تنمة الحديث، وهو أن الشاهد عسى أن يبلغ من هو أوعى منه، يعني وقع تبليغ الشاهد .

أو إشارة إلى ما بعده وهو التبليغ الذي في ضمن (ألا هل بلغت) بمعنى وقع تبليغ الرسول ﷺ إلى الأمة .

- قوله: (ألا هل بلغت؟): هذا من قول النبي ﷺ، وهو تكملة الحديث، وقوله: (وكان محمد يقول) إلى قوله: (كان ذلك)؛ اعتراض في أثناء الحديث^(١) .



(١) الفتح (١/٣٤٩)، تقييد المهمل (٢/٥٧٠)، إرشاد الساري (١/٢٧٨) .

٣٨- باب إثم من كذب على النبي ﷺ

١٠٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْصُورٌ قَالَ: سَمِعْتُ رَبِيعِيَّ بْنَ حِرَاشٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «لَا تَكْذِبُوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَلْيَلِجِ النَّارَ».

ترجمة موجزة لرجال الإسناد:

تقدم ذكرهم خلا رَبِيعِيَّ بْنَ حِرَاشٍ - بكسر الحاء المهملة آخره معجمة - ابن جَحْشٍ بن عمرو بن عبد الله العبسي، أبو مريم الكوفي، ثقة عابد مُخْضَرَم، ط ٢، ت ١٠٠هـ، وقيل غير ذلك، (ع).

وعليُّ بن أبي طالب عبد مناف بن عبد المطلب بن هاشم، الهاشمي، أبو الحسن، ابن عم رسول الله ﷺ، وزوج ابنته، وأول من أسلم من الصبيان، وأحد العشرة المبشرين بالجنة، استشهد في رمضان سنة ٤٠هـ وهو يومئذ أفضل أهل الأرض بإجماع أهل السنة، عن ٦٣ سنة على الأصح، (ع)، له ٥٨٦ حديثاً، اتفقا على ٢٠، وانفرد (خ) بـ (٩)، و(م) بـ (١٥) حديثاً.

■ الشرح:

● قوله: (باب إثم من كذب على النبي ﷺ): ليس في أحاديث الباب تصريح بالإثم، وإنما هو مستفاد من الوعيد المترتب على ذلك؛ وهو الولوج في النار -نسأل الله العافية والسلامة-؛ لأن الكذب على رسول الله ﷺ ليس كالكذب على غيره؛ فكلامه ﷺ تشريع، والكذب عليه كذب على الله أيضاً، ولذلك كانت عاقبة الكذب على رسول الله ﷺ أشد من عاقبة الكذب على غيره؛ لما يترتب على ذلك من مفسد في الدين والدنيا.

● قوله: (لا تكذبوا علي): بصيغة الجمع وهو عام في كل كذب مطلق في كل

نوع منه في الأحكام وغيرها كالترغيب والترهيب ، ولا مفهوم لقوله : (عليّ) ؛ لأنه لا يتصور أن يكذب له ؛ لأنه ﷺ نهى عن مطلق الكذب ، وتقويل النبي ﷺ مالم يقل يقتضي الكذب على الله تعالى ؛ لأنه إثبات حكم من الأحكام الشرعية .

ولا يعتد بمن خالف ذلك من الكرامية حيث جوزوا وضع الكذب في الترغيب والترهيب في تثبيت ما ورد في القرآن والسنة واحتجوا بأنه كذب له لا عليه ، وهذا فاسد ومخالف لإجماع أهل الحل والعقد ، وهو جهل باللغة العربية ، وخطاب الشرع .

● (فإنه من كذب عليّ فليجلج النار) : أي : فليدخل فيها جزاء له على كذبه .

وذلك لا يُحمَل على الخلود في النار إلا لمن استحَل ذلك ؛ لأن الموحّد يُجازى على عمله ، أو يُعفى عنه ، وإن أُدخل النار فإنه لا يُخلد فيها ، بل يُعذب على قدر عمله ، ثم يدخله الله الجنة برحمته .

١٠٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قُلْتُ لِلزُّبَيْرِ : إِنِّي لَا أَسْمَعُكَ تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَمَا يُحَدِّثُ فَلَانٌ وَفُلَانٌ . قَالَ : أَمَا إِنِّي لَمْ أَفَارِقْهُ ، وَلَكِنْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ : «مَنْ كَذَبَ عَلَى فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» .

ترجمة موجزة لرجال الإسناد:

- ١- أبو الوليد : الطيالسي ، تقدم .
- ٢- شعبة : بن الحجاج ، تقدم .
- ٣- جامع بن شَدَّاد : الْمُحَارِبِيُّ ، أَبُو صَخْرَةَ الْكُوفِيُّ ، ثقة ، ط ٥ ، ت ٧ أو ١٢٨ هـ ، (ع) .
- ٤- عامر بن عبد الله بن الزُّبَيْر : بن العَوَّام الْأَسَدِيُّ ، أَبُو الْحَارِثِ الْمَدَنِي ، ثقة عابد ، ط ٤ ، ت سنة ١٢١ هـ ، (ع) .

٥- عبد الله بن الزبير: بن العوام بن خويلد بن أسد، القرشي الأسدي، أبو بكر، وأبو خبيب - مصغراً - كان أول مولود في الإسلام بالمدينة من المهاجرين، وولي الخلافة تسع سنين، وقُتل في ذي الحجة سنة ٧٣، وهو في سن ٨٠، (ع)، له ٣٣ حديثاً، اتفقا على حديث، وانفرد (خ) ب٦، و(م) ب٢.

٦- الزبير: بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي بن كلاب، أبو عبد الله القرشي الأسدي، أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، قُتل سنة ٣٦هـ بعد مُنصرفه من وقعة الجمل، (ع)، له ٣٨ حديثاً، اتفقا على ٢، وانفرد (خ) بسبعة.

■ الشرح:

• قوله: (قلت للزبير: إني لا أسمعك تحدث عن رسول الله ﷺ كما يحدث فلان وفلان): أي: كتحديث فلان وفلان، وسميَ منهما في رواية ابن ماجه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

• (قال): أي: الزبير.

• (أما): بفتح الهمزة وتخفيف الميم حرف استفتاح ولذا كسرت همزة إن بعدها في قوله:

• (إني لم أفارقه): أي: لم أفارق النبي ﷺ، زاد الإسماعيلي (منذ أسلمت)، والمراد المفارقة العرفية الصادقة بأغلب الأوقات، وإلا فقد هاجر إلى الحبشة ولم يكن مع النبي ﷺ في حال هجرته إلى المدينة.

• قوله: (سمعتَه يقول: من كذب عليّ فليتبوأ مقعده من النار): أي: فليخذ لنفسه مجلساً في النار.

والأمر هنا معناه الخبر؛ أي: أن الله تعالى يَبْوئُه مقعده من النار، أو أمر على سبيل التهكم والتغليظ، أو أمر تهديد، أو دعاء على معنى بَوَّاه الله.

وإنما خشي الزبير من الإكثار أن يقع في الخطأ وهو لا يشعر؛ لأنه وإن لم يَأثم

بالخطأ لكنه قد يَأْتُم بالإكثار، إذ الإكثار مظنة الخطأ، والثقة إذا حَدَّثَ بالخطأ فحمل عنه وهو لا يشعر أنه خطأ يعمل به على الدوام للوثوق بنقله فيكون سبباً للعمل بما لم يقله الشارع، فمن خشي من الإكثار الوقوع في الخطأ لا يؤمن عليه الإثم إذا تعمد الإكثار، فمن ثم توقف الزبير وغيره من الصحابة عن الإكثار من التحديث.

وأما من أكثر منهم؛ فمحمول على أنهم كانوا واثقين من أنفسهم بالثبوت، أو طالت أعمارهم فاحتيج إلى ما عندهم، فسئلوا فلم يمكنهم الكتمان، والله أعلم.

١٠٨- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ أَنَسٌ: إِنَّهُ لَيَمْنَعُنِي أَنْ أُحَدِّثَكُمْ حَدِيثًا كَثِيرًا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَعَمَّدَ عَلَيَّ كَذِبًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

ترجمة موجزة لرجال الإسناد:

قد تقدموا جميعاً.

وهذا الإسناد من الرباعيات.

■ الشرح:

● قوله: (إنه ليمنعني أن أحدثكم حديثاً كثيراً): المراد به جنس الحديث، ولهذا وصفه بالكثرة.

وإنما خشي أنس مما خشي منه الزبير؛ ولهذا صرح بلفظ الإكثار؛ لأنه مظنة الخطأ ودخول الوهم عليه، فكان التقليل منهم للاحتراز، ومع ذلك فأنس من المكثرين؛ لأنه تأخرت وفاته فاحتيج إليه ولم يمكنه الكتمان، ويجمع بأنه لو حدث بجميع ما عنده لكان أضعاف ما حدث به، وجاء في رواية عتاب مولى هرمز عند أحمد أنه قال سمعت أنساً يقول: (لولا أنني أخشى أن أخطئ لحديثك بأشياء قالها رسول الله ﷺ)؛ فأشار إلى أنه لا يحدث إلا ما تحققه ويترك ما يشك فيه.

وقد كره الإكثار في الرواية جماعة من السلف لما يُخاف على المكثّر من دخول الوهم عليه، وقد دار بين الزهري وربّعة مُعاتبَة؛ فقال ربّعة للزهري: أنا إنّما أخبر الناس برأي إن شاءوا أخذوا وإن شاءوا تركوا، وأنت إنّما تخبرهم عن رسول الله ﷺ؛ فانظر ماتخبرهم به.

وقال مالك لابني أخته: إن أردتما أن ينفعكما الله بهذا العلم فأقلّا منه، وتفقّها.

● قوله: (من تعمد علي كذباً): عام في جميع أنواع الكذب على الصحيح؛ لأن النكرة في سياق الشرط كالنكرة في سياق النفي تفيد العموم.

١٠٩ - حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ يَقُلْ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

ترجمة موجزة لرجال الإسناد:

- ١- المَكِّيُّ بن إِبْرَاهِيمَ البُلْخِي، والمكي اسم وليس بنسب، وقد تقدم.
- ٢- يَزِيد بن أَبِي عبيد الأَسْلَمِيِّ مولى سلمة بن الأكوع، أبو خالد المدني، ثقة، ط ٤، مات سنة بضع و١٤٠هـ، (ع).
- ٣- سَلَمَةُ بن عمرو بن الأكوع، سنان بن عبد الله الأسلمي، أبو مسلم، وأبو إياس، صحابي مشهور شهد بيعة الرضوان، وكان شجاعاً رامياً يسابق الفرسان على قدميه، ت ٧٤هـ، (ع)، له ٧٧ حديثاً، اتفقاً على ١٦، وانفرد (خ) بخمسة، و(م) بتسعة.

بعض لطائف الإسناد:

- ١- أن فيه التحديث والعننة.
- ٢- أنه من ثلاثيات البخاري، وهو أول ثلاثي وقع في البخاري وليس فيه

أعلى من الثلاثيات ، ويبلغ جميعها أكثر من عشرين حديثاً ، وبه فضل البخاري على غيره .

٣- أن فيه المكي بن إبراهيم وهو من كبار شيوخ البخاري ، سمع من سبعة عشر نفراً من التابعين منهم يزيد بن أبي عبيد المذكور^(١) .

■ الشرح :

● قوله : (من يقل علي ما لم أقل) : أي : الذي لم أقله ، وذكر القول لأنه الأكثر ، وحكم الفعل كذلك لاشتراكهما في علة الامتناع ، وقد دخل الفعل في عموم حديث الزبير وأنس السابقين لتعبيرهما بلفظ (الكذب) عليه ومثلهما حديث أبي هريرة الذي ذكره بعد حديث سلمة ، فلا فرق في ذلك بين أن يقول قال رسول الله ﷺ كذا وفعل كذا إذا لم يكن قاله أو فعله .

● (فليتبوأ) : جواب الشرط .

● (مقعه من النار) : لما فيه من الجرأة على الشريعة وصاحبها ﷺ .

وقد تمسك بظاهر هذا اللفظ من منع الرواية بالمعنى ؛ فذهب جماعة من السلف إلى عدم جواز رواية الحديث بالمعنى ، وأنه يجب تأدية لفظه بعينه من غير تقديم ولا تأخير .

وذهب مالك والشافعي وغيرهما إلى أنه يجوز للعالم بمعاني الألفاظ رواية الحديث بالمعنى .

وأجابوا على استدلال المانعين بظاهر اللفظ هنا ؛ بأن المراد النهي عن الإتيان بلفظ يوجب تغير الحكم ، أما لو نقل العالم معنى قوله ﷺ بلفظ غير لفظه لكنه مطابق لمعنى لفظه ؛ فهو سائغ عند المحققين .

قلت : وهذا هو الصواب ، ولا شك أن الإتيان باللفظ أولى .

(١) عمدة القاري للعيني (٢/ ١٥٢) .

وأما الجاهل فلا يجوز له ذلك بلا خلاف ، والله أعلم ^(١) .

١١٠- حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «تَسَمَّوْا بِاسْمِي ، وَلَا تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي . وَمَنْ رَأَنِي فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَأَنِي ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتِمَثَّلُ فِي صُورَتِي . وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» .

ترجمة موجزة لرجال الإسناد:

- ١- موسى بن إسماعيل المنقري التبوذكي البصري ، تقدم .
- ٢- أبو عوانة وضاح الشكري ، تقدم .
- ٣- أبو حَـصِين - مكبراً - عثمان بن عاصم بن حُصِين ، الأسدي الكوفي ، ثقة ثبت سني ، وربما دُلِّس ، ط ٤ ، ت ١٢٧ هـ ، ويقال : بعدها ، (ع) .
- ٤- أبو صالح ذكوان السَّـمَّان المدني ، تقدم .
- ٥- أبو هريرة عبد الرحمن بن صخر رضي الله عنه .

■ الشرح :

- (تسموا باسمي) : محمد أو أحمد .
- (ولا تكتنوا) : وفي رواية : "ولا تكنوا" ، وأصله لا تتكنوا فحذفت إحدى التاءين .

- (بكنتي) : أبي القاسم ، وهو من باب عطف المنفي على المثبت .
- والكنية : ما صدر بأب أو أم .
- (ومن رأني في المنام فقد رأني) : حقاً .
- (فإن الشيطان لا يتمثل في صورتني) : أي : لا يتمثل بصورتني .

(١) شرح ابن بطلال (١/١٨٣) ، الفتح للحافظ (١/٣٥٣) ، إرشاد الساري (١/٢٨١) .

وفي هذا : إشارة إلى أنها لا تكون أضغاث أحلام بل حقاً ورؤيا صحيحة .

● (ومن كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار) : مقتضى هذا الحديث استواء تحريم الكذب عليه في كل حال سواء في اليقظة أو النوم .

وقد أورد المصنف حديث : (من كذب عليّ) هاهنا عن جماعة من الصحابة : علي والزبير وأنس وسلمة وأبي هريرة رضي الله عنهم أجمعين .

وهو حديث في غاية الصحة ونهاية القوة ، وقد أطلق القول بتواتره جماعة ؛ قال الحافظ أبو بكر البزار : رواه مرفوعاً نحو من أربعين صحابياً .

وقال ابن الصلاح : إنه حديث بلغ عدد التواتر ، رواه الجرم الكبير من الصحابة ، قيل : إنهم يبلغون ثمانين نفساً ، ولم يزل في اشتها وكثرة طرق في هذه الأزمان .

وعارض بعضهم بأن المتواتر شرطه استواء طرفيه وما بينهما في الكثرة وليست موجودة في كل طريق بمفردها ،

وأجيب : بأن المراد من إطلاق تواتره رواية المجموع عن المجموع من ابتدائه إلى انتهائه في كل عصر ، وهذا كافٍ في إفادة العلم .

وقد رتب المصنف أحاديث الباب ترتيباً حسناً لأنه بدأ بحديث علي وفيه مقصود الباب ، وثنى بحديث الزبير الدال على توقي الصحابة وتحرزهم من الكذب عليه ، وثالث بحديث أنس الدال على أن امتناعهم إنما كان من الإكثار المفضي إلى الخطأ لا عن أصل التحديث ؛ لأنهم مأمورون بالتبليغ ، وختم بحديث أبي هريرة الذي فيه الإشارة إلى استواء تحريم الكذب عليه سواء كان ذلك في اليقظة أو النوم . ذكره الحافظ في الفتح ^(١) .

(١) التوضيح لابن الملتن (٤٤٥٣) ، الفتح للحافظ (٣٥٥/١) ، عمدة القاري (١٥٧/١) ، إرشاد الساري (٢٨٢/١) ، علوم الحديث (٢٦٩) .

بعض الفوائد والأحكام المستنبطة من أحاديث الباب:

- ١- عظم حرمة الكذب على النبي ﷺ ، وأنه كبيرة من كبائر الذنوب .
- ٢- أنه لا فرق في تحريم الكذب على النبي ﷺ بين ما كان في الأحكام وغيره ؛ كالترغيب والترهيب ، فكله حرام من أكبر الكبائر بإجماع المسلمين المعتد بهم ، خلافاً للكرامية في زعمهم الباطل أنه يجوز الوضع في الترغيب والترهيب ، وتابعهم كثير من الجهلة الذين ينسبون أنفسهم إلى الزهد .
- ٣- أن الكذب على النبي ﷺ سبب لدخول النار .
- ٤- كراهة جماعة من السلف الإكثار من رواية الحديث خشية الوقوع في الخطأ .
- ٥- أن امتناع بعض الصحابة عن التحديث إنما كان من الإكثار المفضي إلى الخطأ لا عن أصل التحديث ؛ لأنهم مأمورون بالتبليغ .
- ٦- أن الأولى رواية الحديث بلفظه من غير تقديم ولا تأخير ، وإن رواه العالم بمعاني الألفاظ بالمعنى جاز على الراجح .
- ٧- استواء تحريم الكذب على رسول الله ﷺ في كل حال سواء في اليقظة أو النوم .
- ٨- أن من رأى النبي ﷺ على صورته في المنام ؛ فقد رآه حقاً ولا تكون أضغاث أحلام ؛ لأن الشيطان لا يتمثل بصورته .
- ٩- أن حديث (من كذب علي . .) في غاية الصحة ونهاية القوة ، وقد أطلق القول بتواتره جماعة .
- ١٠- جواز التسمي باسم النبي ﷺ ، وكراهة التكني بكنيته .



٣٩- باب كِتَابَةِ الْعِلْمِ

١١١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ : أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ : قُلْتُ لِعَلِيِّ هَلْ عِنْدَكُمْ كِتَابٌ ؟ قَالَ : لَا إِلَّا كِتَابُ اللَّهِ ، أَوْ فَهْمٌ أُعْطِيَهُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ ، أَوْ مَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ . قَالَ : قُلْتُ : فَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ ؟ قَالَ : الْعَقْلُ ، وَفَكَأُكَ الْأَسِيرِ ، وَلَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ .

ترجمة موجزة لرجال الإسناد:

- ١- محمد بن سلام -بتخفيف اللام على الأرجح- البكندي ، وقد تقدم .
- ٢- وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ بْنِ مَلِيحِ الرَّؤَاسِيِّ ، أبو سفيان الكوفي الحافظ ، ثقة ثبت عابد ، من كبار ط ٩ ، ت في آخر سنة ١٩٦ هـ ، أو أول سنة ١٩٧ هـ ، عن ٧٠ سنة ، (ع) .
- ٣- سُفْيَانُ بْنُ قَيْلِ بْنِ عَيْنَةَ ، وقيل الثوري ، ورجح الحافظ في الفتح أنه الثوري ؛ لأن وكيعة مشهور بالرواية عنه ، وقد تقدم .
- ٤- مُطَرِّفُ بْنُ طَرِيفٍ الْحَارِثِيُّ أَوْ الْخَارِفِيُّ ، أبو بكر ، أو أبو عبد الرحمن ، ثقة فاضل ، من صغار ط ٦ ، ت سنة ١٤١ هـ ، أو بعد ذلك ، (ع) .
- ٥- الشعبي : عامر بن شراحيل ، تقدم .
- ٦- وَهْبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، ويقال : ابن وهب ، أبو جُحَيْفَةَ السَّوَائِيُّ ، ويقال له : وَهْبُ الْخَيْرِ ، صحابي مشهور بكنيته ، وصحب علياً عليه السلام ، ومات سنة ٧٤ هـ ، (ع) ، له ٤٥ حديثاً ، اتفقا على حديثين ، وانفرد (خ) بحديثين ، و(م) بثلاثة .
- ٧- علي بن أبي طالب عليه السلام .

بعض لطائف الإسناد:

- ١- أن فيه التحديث والإخبار والعننة .
- ٢- أن رواته كلهم كوفيون إلا شيخ البخاري وقد دخل فيها .
- ٣- أن فيه رواية الصحابي عن الصحابي .

■ الشرح :

- قوله : (باب كتابة العلم) : طريقة البخاري في الأحكام التي يقع فيها الاختلاف أن لا يجزم فيها بشيء ، بل يوردها على الاحتمال ، وهذه الترجمة من ذلك ؛ لأن السلف اختلفوا في ذلك عملاً وتركاً ، وإن كان الأمر استقر والإجماع انعقد على جواز كتابة العلم ، بل على استحبابه ، بل لا يبعد وجوبه على من خشي النسيان ممن يتعين عليه تبليغ العلم . قاله الحافظ في الفتح .
- (قلت لعلي) : هو ابن أبي طالب رضي الله عنه .
- (هل عندكم) : الخطاب لعلي رضي الله عنه ، والجمع إما لأنه أراد أهل البيت النبوي ، أو الميم للتعظيم .
- (كتاب) : أي : مكتوب خصكم به رسول الله ﷺ دون غيركم من أسرار علم الوحي كما يزعم الشيعة .
- وقد سأل علياً عن هذه المسألة أيضاً قيس بن عباد ، والأشتر النخعي وحديثهما عند النسائي .
- (قال لا) : أي : لا كتاب عندنا اختصنا به رسول الله ﷺ دون غيرنا ، وزاد المصنف في الجهاد : (لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة) .
- (إلا كتابُ الله) : بالرفع بدل من مستثنى منه ؛ أي : إلا ما في القرآن من الأشياء المنصوصة .
- (أو فهم أعطيه رجل مسلم) : من فحوى الكلام ويدركه من باطن المعاني

التي هي غير الظاهر من نصه ، فإن أعطى الله رجلاً فهما في كتابه فهو يقدر على استنباط أشياء أخرى خارجة عن ظاهر النص ، ومراتب الناس في ذلك متفاوتة .
ويفهم منه جواز استخراج العالم من القرآن بفهمه ما لم يكن مقولاً عن المفسرين إذا وافق أصول الشريعة .

● (أو ما في هذه الصحيفة) : أي : الورقة المكتوبة ، وكانت معلقة بقبضة سيفه إما احتياطاً أو استحضاراً ، وإما لكونه منفرداً بسماع ذلك ، وروى النسائي من طريق الأشر : (فأخرج كتاباً من قراب سيفه) .
وقال الكرمانى : والظاهر أن سبب اقتران الصحيفة بالسيف الإشعار بأن مصالح الدين ليست بالسيف وحده ، بل بالقتل تارة ، وبالدية تارة ، وبالعفو أخرى .

● (قال) : أي : أبو جحيفة .

● (قلت وما في هذه الصحيفة؟) : من الأحكام .

● (قال) : أي : علي رضي الله عنه .

● (العقل) : أي : حكم العقل ، وهو الدية ؛ لأنهم كانوا يعقلون فيها الإبل ، ويربطونها بفناء دار المستحق للعقل ، والمراد أحكامها ومقاديرها وأصنافها وأسنانها .

● (وفكاك الأسير) : أي : وفيها حكم تخليص الأسير من الأسر ، والترغيب في ذلك ، وأنه نوع من أنواع البر الذي ينبغي الاهتمام به .

● (ولا يقتل مسلم بكافر) : أي : وفيها حرمة قصاص المسلم بالكافر .

بعض الأحكام والفوائد المستنبطة من الحديث:

١- فيه : ما يقطع بدعة الشيعة والمدعين على علي رضي الله عنه أنه الوصي ، وأنه المخصوص بعلم من عند رسول الله ﷺ لم يعرفه غيره .

- ٢- فيه : جواز استخراج العالم من القرآن بفهمه ما لم يكن مقولا عن المفسرين إذا وافق أصول الشريعة .
- ٣- فيه : جواز كتابة الأحكام وتقييدها .
- ٤- فيه : جواز السؤال عن الإمام فيما يتعلق بخاصته .
- ٥- فيه : الترغيب في فكاك الأسير وأنه نوع من أنواع البر .
- ٦- فيه : حرمة قصاص المسلم بالكافر ، وسيأتي الكلام على هذا في موضعه إن شاء الله .

١١٢- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ قَالَ : حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ خُرَاعَةَ قَتَلُوا رَجُلًا مِنْ بَنِي لَيْثٍ عَامَ فَتْحِ مَكَّةَ بِقَتِيلٍ مِنْهُمْ قَتَلُوهُ ، فَأَخْبَرَ بِذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَكِبَ رَا حِلَّتَهُ ، فَخَطَبَ فَقَالَ : «إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْقَتْلَ - أَوْ الْفِيلَ . شَكَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ - وَسَلَّطَ عَلَيْهِمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَالْمُؤْمِنِينَ . أَلَا وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي ، وَلَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي . أَلَا وَإِنَّهَا حَلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ . أَلَا وَإِنَّهَا سَاعَتِي هَذِهِ حَرَامٌ : لَا يُخْتَلَى شَوْكُهَا ، وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا ، وَلَا تُلْتَقَطُ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ . فَمَنْ قَتَلَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ : إِمَّا أَنْ يُعْقَلَ ، وَإِمَّا أَنْ يُقَادَ أَهْلُ الْقَتِيلِ » . فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ فَقَالَ : اكْتُبْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ . فَقَالَ : «اَكْتُبُوا لِأَبِي فَلَانٍ» . فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ : إِلَّا الْإِذْخِرِيَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي بُيُوتِنَا وَقُبُورِنَا . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «إِلَّا الْإِذْخِرَ» . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : يُقَالُ يُقَادُ بِالْقَافِ . فَقِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ : أَيُّ شَيْءٍ كَتَبَ لَهُ ؟ قَالَ : كَتَبَ لَهُ هَذِهِ الْخُطْبَةُ .

ترجمة موجزة لرجال الإسناد:

- ١- أَبُو نُعَيْمٍ الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ، تقدم .

٢- شيان بن عبد الرحمن التميمي مولا هم النحوي، أبو معاوية البصري، نزيل الكوفة، ثم بغداد، ثقة صاحب كتاب، يقال: إنه منسوب إلى نحو: بطن من الأزد لا إلى علم النحو، ط ٧، ت ١٦٤هـ، (ع).

٣- يحيى بن أبي كثير صالح بن المتوكل، وقيل: يسار، وقيل: نشيط، وقيل: دينار، أبو نصر الطائي اليمامي بصري الأصل، ثقة ثبت، لكنه يُدلس ويُرسِل، ط ٥، ت ١٣٢هـ، وقيل غير ذلك، (ع).

٤- أبو سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف، تقدم.

٥- أبو هريرة عبد الرحمن بن صخر رضي الله عنه.

■ الشرح:

● (أن خُزاعة): بضم الخاء المعجمة وبالزاي غير منصرف للعلمية والتأنيث: هم حيّ من الأزد سموا بذلك؛ لأن الأزد لما خرجوا من مكة وتفرقوا في البلاد تخلفت عنهم خُزاعة وأقامت بها، ومعنى خزع فلان عن أصحابه تخلّف عنهم، وبنو ليث أيضًا قبيلة.

● (قتلوا رجلاً من بني ليث عام فتح مكة بقتيل منهم قتلوه): أي: بسبب قتل من خزاعة.

وفي السيرة أن خراش بن أمية الخزاعي قتل جندب بن الأقرع الهذلي بقتيل قتل في الجاهلية يقال له أحمر.

● (فأخبر بذلك النبي): النبي: بالرفع نائب الفاعل.

● (فركب راحلته): الراحلة: الناقة التي تصلح أن يرحل عليها.

ويقال: الراحلة المركب من الإبل ذكرا كان أو أنثى.

● (فخطب): أي: النبي صلّى الله عليه وآله.

● (فقال: وإن الله حبس عن مكة): أي: منع عن مكة.

● (القتل): بالقاف المفتوحة والتاء؛ أي: سفك الدماء فيها.

● (أو الفيل): بالفاء المكسورة والياء.

وهو الحيوان المشهور الذي ذكره الله تعالى في قوله: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَابِ الْفِيلِ﴾ [الفيل: ١].

والمراد بحبس الفيل؛ أي أهل الفيل الذين غزوا مكة فمنعها الله تعالى منهم وأرسل الله عليهم طيرا أبابيل ترميهم بحجارة من سجيل حين وصلوا إلى بطن الوادي بالقرب من مكة.

● (شك أبو عبد الله): أي: البخاري رحمه الله.

وسقط قوله: (شك أبو عبد الله) في بعض الروايات.

وفي بعضها: (قال أبو عبد الله: كذا قال أبو نعيم)؛ أراد البخاري رحمه الله أن الشك فيه من شيخه.

● (وسُلِّطَ عليهم): بضم السين بالبناء للمفعول.

● (رسولُ الله): رسولٌ: بالرفع نائب عن الفاعل.

● (والمؤمنون): مرفوع بالواو معطوف على رسول.

● وقوله: (وسُلِّطَ عليهم رسولُ الله والمؤمنون): دليل على أن مكة فتحت

عنوة.

● (وإنها لم تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد بعدي): أي: لا يحل القتال

فيها.

● (ألا وإنها أحلَّت لي ساعة من نهار): أي: وإنما أحلَّ القتال للنبي ﷺ

فيها ساعة من نهار، وهي: من طلوع الشمس إلى العصر، كما تقدم ذكر هذا في باب (ليبلغ العلم الشاهد الغائب).

● (ألا وإنها ساعتِي هذه حرام): أي: في ساعتِي هذه التي أتكلم فيها بعد

الفتح حرام.

- (لا يُخْتَلَى): بضم أوله؛ أي: لا يقطع ولا يجز.
- (شوكها): إلا المؤذي كالعوسج لا بأس بقطعه كالحيوان المؤذي.
- (ولا يُعْضَد شجرها): أي: ولا يقطع شجرها مما لا ينبت الآدميون، وهذا محرم بالاتفاق كما نقل ذلك ابن المنذر وغيره من أهل العلم.
- (ولا تلتقط ساقطتها): أي: ما سقط فيها بغفلة ماله.
- (إلا لمنشد): أي: لمعرف دائما.
- (فمن قتل): بضم أوله؛ أي: قتل له قتيل كما عند المصنف في الديات.
- (فهو بخير النظرين): أي: أفضلهما.
- (إما أن يعقل): من العقل، وهو الدية.
- (وإما أن يقاد): من القود، وهو القصاص.
- فالنظرين: المراد به القصاص أو الدية.
- (فجاء رجل من أهل اليمن): هو أبو شاه - بشين معجمة وهاء منونة -، كما في الفتح للحافظ.

- (فقال: اكتب لي يا رسول الله): أي: الخطبة التي سمعتها منك.
- (فقال): أي: النبي ﷺ.
- (اكتبوا لأبي فلان): أي: لأبي شاه.
- وهذا هو الشاهد للترجمة؛ فكل ما يكتب عن النبي ﷺ؛ فهو علم.
- وفي هذا: دليل على جواز كتابة العلم، وقد ذهب جماعة من السلف إلى الكراهة، والراجح الجواز.

- (فقال رجل من قريش): هو العباس بن عبد المطلب ﷺ.
- (إلا الإذخريا رسول الله): الإذخر: بكسر الهمزة وسكون الذال وكسر

الخاء : هونبت معروف طيب الرائحة ، واحده إذخرة .

● (فإننا نجعله في بيوتنا) : للسقف فوق الخشب ، أو يخلط بالطين لثلا ينشق

إذا بني به .

● (وقبورنا) : نسدّ به فرج اللحد المتخللة بين اللبناات .

● (فقال النبي ﷺ) : بوحى في الحال ، أو قبل ذلك أنه إن طلب منه أحد

استثناء شيء منه فاستثنه .

● (إلا الإذخر) : وفي رواية : إلا الإذخر مرتين فتكون الثانية للتأكيد .

بعض الأحكام والفوائد المستنبطة من الحديث:

١- فيه : إباحة كتابة العلم وتقييده .

٢- فيه : دليل على أن الخطبة يستحب أن تكون على موضع عال منبر أو غيره

في جمعة أو غيرها .

٣- في قوله : (وسلط عليهم رسول الله) دليل على أن مكة فتحت عنوة

لا صلحاً ، وهذا قول الجمهور .

٤- فيه : دليل على تحريم قطع الشجر في الحرم مما لا ينبتة الآدميون في

العادة ، وعلى تحريم خلاه ، وأما ما ينبتة الآدميون ؛ فجائز وقد نقل ابن المنذر

وابن قدامة وابن بطال فيه الإجماع ، والله أعلم .

٥- فيه : أن لقطة مكة لا تحل لأحد أن يلتقطها إلا من أراد أن ينشدها دائماً .

٦- فيه : بيان حرمة مكة ، وحفظ الله لها .

٧- فيه : أن ولي القتل بالخيار بين أخذ الدية وبين القتل^(١) .

(١) الإجماع لابن المنذر (٥٧) ، المغني (٣/١٦٩) ، شرح ابن بطال (١/١٨٧) ، الفتح للحافظ

(١/٣٦١) ، عمدة القاري (٢/١٦٤) ، إرشاد الساري (١/٢٨٤) .

١١٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ : حَدَّثَنَا عَمْرُو قَالَ : أَخْبَرَنِي وَهْبُ بْنُ مُنْبَهٍ عَنْ أَخِيهِ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : مَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَدٌ أَكْثَرَ حَدِيثًا عَنْهُ مِنِّي ، إِلَّا مَا كَانَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فَإِنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ وَلَا أَكْتُبُ . تَابَعَهُ مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

ترجمة موجزة لرجال الإسناد:

- ١- علي بن عبد الله المديني ، تقدم .
- ٢- سفیان بن عیینة ، تقدم .
- ٣- عمرو بن دينار ، أبو محمد الأثرم الجُمَحِيُّ مولا هم المكي ، ثقة ثبت ، ط٤ ، ت ١٢٦هـ ، (ع) .
- ٤- وَهْبُ بْنُ مُنْبَهٍ بن كامل بن سيح بن ذي كَنْزٍ ، الأَبْنَاوِيُّ ، أبو عبد الله اليماني الصَّنْعَانِيُّ ، الدَّمَارِيُّ ، ثقة ، ط٣ ، ت سنة بضع ١١٠هـ ، له في (خ) موضع واحد في (العلم) .
- ٥- أخوه هَمَّامُ بن منبه ، تقدم .
- ٦- أبو هريرة رضي الله عنه .

■ الشرح :

- (ما من أصحاب النبي ﷺ أحدٌ) : بالرفع اسم ما النافية .
- (أكثر) : بالنصب خبرها .
- (حديثاً) : بالنصب على التمييز .
- (عنه) : رضي الله عنه .
- (مني) : أي : من أبي هريرة رضي الله عنه .
- (إلا ما كان من عبد الله بن عمرو) : بن العاص رضي الله عنه .

● **(فإنه كان يكتب ولا أكتب):** هذا استدلال من أبي هريرة رضي الله عنه على ما ذكره من أكثرية ما عند عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه على ما عنده، ويستفاد من ذلك أن أبا هريرة رضي الله عنه كان جازماً بأنه ليس في الصحابة أكثر حديثاً عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلم منه إلا عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه، مع أن الموجود المروي عن عبد الله بن عمرو أقل من الموجود المروي عن أبي هريرة بأضعاف مضاعفة، فإن قلنا: الاستثناء منقطع فلا إشكال؛ إذ التقدير: لكن الذي كان من عبد الله وهو الكتابة لم يكن مني، سواء لزم منه كونه أكثر حديثاً لما تقتضيه العادة أم لا.

وإن قلنا: الاستثناء متصل؛ فالسبب فيه من جهات:

أحدها: أن عبد الله كان مشغلاً بالعبادة أكثر من اشتغاله بالتعليم فقلت الرواية عنه.

ثانيها: أنه كان أكثر مقامه بعد فتوح الأمصار بمصر أو بالطائف ولم تكن الرحلة إليهما ممن يطلب العلم كالرحلة إلى المدينة، وكان أبو هريرة متصدياً فيها للفتوى والتحديث إلى أن مات، ويظهر هذا من كثرة من حمل عن أبي هريرة، فقد ذكر البخاري أنه روى عنه ثمانمائة نفس من التابعين، ولم يقع هذا لغيره.

ثالثها: ما اختص به أبو هريرة رضي الله عنه من دعوة النبي صلوات الله عليه وآله وسلم له بأن لا ينسى ما يحدثه به.

رابعها: أن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه كان قد ظفر في الشام بحمل جمل من كتب أهل الكتاب فكان ينظر فيها ويحدث منها؛ فتجنب الأخذ عنه لذلك كثير من أئمة التابعين. ذكر هذا الحافظ في الفتح (٣٦٢/١)

● **(تابعه):** أي: تابع وهب بن منبه في روايته لهذا الحديث عن همام.

● **(معمر):** هو ابن راشد الأزدي الحُدَّاني مولاهم، أبو عروة بن أبي عمرو البصري، نزيل اليمن، ثقة ثبت فاضل، إلا أن في روايته عن ثابت والأعمش، وعاصم بن أبي النجود، وهشام بن عروة شيئاً، وكذا فيما حدَّث به بالبصرة، من

كبار ط ٧، ت ١٥٤هـ، عن ٥٨ سنة، (ع).

• (عن همام عن أبي هريرة): كما أخرجها عبد الرزاق عن معمر.

والحديث دليل على جواز كتابة الحديث وتدوين العلم.

١١٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا اشْتَدَّ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَجَعُهُ قَالَ: «اُتُّونِي بِكِتَابٍ أَكْتُبُ لَكُمْ كِتَابًا لَا تَضِلُّوا بَعْدَهُ» قَالَ عُمَرُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَلَبَهُ الْوَجَعُ، وَعِنْدَنَا كِتَابُ اللَّهِ حَسْبُنَا. فَاخْتَلَفُوا، وَكَثُرَ اللَّغَطُ. قَالَ: قُومُوا عَنِّي، وَلَا يَنْبَغِي عِنْدِي التَّنَازُعُ. فَخَرَجَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِنَّ الرِّزِيَّةَ كُلَّ الرِّزِيَّةِ مَا حَالَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ كِتَابِهِ.

ترجمة موجزة لرجال الإسناد:

- ١- يحيى بن سليمان بن يحيى بن سعيد الجعفي، أبو سعيد الكوفي المقي، نزيل مصر، صدوق يخطئ، ط ١٠، ت ٧ أو ٢٣٨هـ، (خ ت).
- ٢- ابن وهب: هو عبد الله بن وهب المصري، تقدم.
- ٣- يونس بن يزيد الأيلي، تقدم.
- ٤- ابن شهاب: محمد بن مسلم الزهري، تقدم.
- ٥- عبيد الله بن عبد الله: بن عتبة أحد الفقهاء السبعة، تقدم.
- ٦- ابن عباس ﷺ.

■ الشرح:

• قوله: (لما اشتد بالنبي ﷺ وجعه): أي: حين قوي بالنبي ﷺ مرضه الذي

توفي فيه.

وللمصنف في المغازي وللإسماعيلي: (لما حضرت النبي ﷺ الوفاة).

وللمصنف من حديث سعيد بن جبير : أن ذلك كان يوم الخميس قبل موته عليه السلام بأربعة أيام .

● (قال : ائتوني بكتاب) : أي : بأدوات الكتاب كالدواة والقلم ، أو أراد بالكتاب ما من شأنه أن يكتب فيه كالكاغد وعظم الكتف كما صرح بذلك في رواية مسلم قال : (ائتوني بالكتف والدواة) ، والمراد بالكتف عظم الكتف كانوا يكتبون فيها .

● (أكتب لكم) : بالجزم جواباً للأمر ويجوز الرفع على الاستئناف أي أمر من يكتب لكم .

● (كتاباً) : فيه النص على الخلفاء بعدي أو أبين فيه مهمات الأحكام .

● (لا تفضلوا بعده) : بالنصب على الظرفية ، وتضلوا بفتح أوله وكسر ثانيه مجزوم بحذف النون ؛ لأنه بدل من جواب الأمر ، وتعدد جواب الأمر من غير العطف جائز .

● (قال عمر) : بن الخطاب رضي الله عنه لمن حضر من الصحابة :

● (إن النبي ﷺ غلبه الوجع) : أي : اشتد عليه المرض .

● (وعندنا كتاب الله حسبنا) : أي : هو كافينا ، فلا نكلف رسول الله ﷺ ما يشق عليه في هذه الحالة من إملاء الكتاب ، ولم يكن الأمر في (ائتوني) للوجوب ، وإنما هو من باب الإرشاد للأصلح للقرينة الصارفة للأمر عن الإيجاب إلى الندب ، وإلا فما كان يسوغ لعمر رضي الله عنه الاعتراض على أمر رسول الله ﷺ ، على أن في تركه ﷺ الإنكار على عمر رضي الله عنه دليلاً على استصوابه ، فكان توقف عمر رضي الله عنه صواباً ، لا سيما والقرآن فيه تبيان لكل شيء ، ومن ثم قال عمر : حسبنا كتاب الله .

● (فاختلفوا) : أي : الصحابة عند ذلك فقالت طائفة : بل نكتب لما فيه من

امتنال أمره عليه السلام وزيادة الإيضاح .

● (وكثر) : بضم المثلة .

● (اللفظ): بتحريك اللام والغين المعجمة ؛ أي: الصوت والجلبة بسبب ذلك ، فلما رأى ذلك النبي ﷺ .

● (قال): وفي رواية: (فقال) بفاء العطف وفي أخرى: (وقال) بواوهِ .

● (قوموا عني): أي: عن جهتي .

ودل أمره لهم بالقيام على أن أمره الأول كان على الاختيار ، ولهذا عاش ﷺ بعد ذلك أياماً ولم يعاود أمرهم بذلك ، ولو كان واجباً لم يتركه لاختلافهم ؛ لأنه لم يترك التبليغ لمخالفة من خالف ، وقد كان الصحابة يراجعونه في بعض الأمور ما لم يجزم بالأمر ، فإذا عزم امتثلوا .

● (ولا ينبغي عندي التنازع): بالضم فاعل ينبغي ، وفي هذا إشعار بأن الأولى كان المبادرة إلى امتثال الأمر ، وإن كان ما اختاره عمر رضي الله عنه صواباً إذ لم يتدارك ذلك النبي ﷺ بعد كما تقدم .

وذكر القرطبي في المفهم أن اختلافهم في ذلك كاختلافهم في قوله لهم: (لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة) فتخوف ناس فوت الوقت فصلوا ، وتمسك آخرون بظاهر الأمر فلم يصلوا ، فما عنف أحداً منهم من أجل الاجتهاد المسوغ والمقصد الصالح ، والله أعلم .

● (فخرج ابن عباس يقول): ظاهره أن ابن عباس رضي الله عنهما كان معهم ، وأنه في تلك الحالة خرج قائلاً هذه المقالة ، وليس الأمر في الواقع على ما يقتضيه هذا الظاهر ، بل قول ابن عباس المذكور إنما كان يقوله عندما يحدث بهذا الحديث . ذكر هذا الحافظ في الفتح .

● (إن الرزية): بفتح الراء وكسر الزاي بعدها ياء ساكنة ثم همزة وقد تسهل وتشدد الياء ، ومعناها: المصيبة .

● (كل الرزية): بالنصب على التوكيد .

● (ما حال): أي: الذي حجز .

• (بين رسول الله ﷺ وبين كتابه): وقد كان عمر رضي الله عنه أفقه من ابن عباس رضي الله عنهما حيث اكتفى بالقرآن على أنه يحتمل أن يكون ﷺ كان ظهر له حين هم بالكتاب أنه مصلحة، ثم ظهر له أو أوحى إليه بعد أن المصلحة في تركه، ولو كان واجباً لم يتركه - عليه الصلاة والسلام - لاختلافهم كما تقدم.

بعض الأحكام والفوائد المستفادة من الحديث:

١- جواز كتابة الحديث الذي عقد المؤلف الباب له، وكذا من حديث علي رضي الله عنه وقصة أبي شاه الإذن فيها، لكن يعارض ذلك حديث أبي سعيد الخدري المروي في مسلم مرفوعاً: (لا تكتبوا عني شيئاً غير القرآن).

وأجيب: بأن النهي خاص بوقت نزول القرآن خشية التباسه بغيره، والإذن في غير ذلك أو الإذن ناسخ للنهي عند الأمن من الالتباس، أو النهي خاص بمن خشي منه الاتكال على الكتاب دون الحفظ والإذن لمن أمن منه ذلك.

وقد كره جماعة من الصحابة والتابعين كتابة الحديث واستحبوا أن يؤخذ عنهم حفظاً كما أخذوا حفظاً، لكن لما قصرت الهمم وخشي الأئمة ضياع العلم دونوه.

وأول من دون الحديث ابن شهاب الزهري على رأس المائة بأمر عمر بن عبد العزيز، ثم كثر التدوين ثم التصنيف وحصل بذلك خير كثير ولله الحمد والمنة.

٢- أن الاختلاف قد يكون سبباً في حرمان الخير كما وقع في قصة الرجلين اللذين تخاصما فرفع تعيين ليلة القدر بسبب ذلك.

٣- في قوله: (اثنوني بكتاب أكتب لكم)؛ دليل على أن للإمام أن يوصي عند موته بما يراه حفظاً للأمة، وفي تركه الكتاب إباحة الاجتهاد؛ لأنه أوكلمهم إلى أنفسهم واجتهادهم.

٤- فيه: وقوع الاجتهاد بحضرة النبي ﷺ فيما لم ينزل عليه فيه^(١).

(١) شرح ابن بطلال (١/١٨٩)، المفهم للقرطبي (٤/٥٥٩)، الفتح للحافظ (١/٣٦٤-٣٦٦)، إرشاد الساري (١/٢٨٧).

٤٠ - باب الْعِلْمِ وَالْعِظَةِ بِاللَّيْلِ

١١٥- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ هِنْدٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ . وَعَمْرُو وَيْحَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ هِنْدٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ : اسْتَيْقِظَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَقَالَ : «سُبْحَانَ اللَّهِ مَاذَا أُنْزِلَ اللَّيْلَةَ مِنَ الْفِتَنِ ، وَمَاذَا فُتِحَ مِنَ الْخَزَائِنِ . أَتَقِظُوا صَوَاحِبَ الْحُجَرِ ، فَرُبَّ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٍ فِي الْآخِرَةِ» .

ترجمة موجزة لرجال الإسناد:

- ١- صَدَقَةُ بن الفضل ، أَبُو الفضل المروزي ، ثقة حافظ صاحب سنة ، ط ١٠ ، ت ٣ أو ٢٢٦هـ ، (خ) .
 - ٢- سفيان بن عيينة ، تقدم .
 - ٣- معمر بن راشد ، تقدم .
 - ٤- محمد بن مسلم الزهري ، تقدم .
 - ٥- عمرو بن دينار ، تقدم .
 - ٦- يحيى بن سعيد الأنصاري ، تقدم .
- وأخطأ من قال : إِنَّهُ يحيى بن سعيد القَطَّان ؛ لأنه لم يسمع من الزُّهْرِيِّ ولا لقيه .

٧- هند بنت الحارث الفِرَاسِيَّة ، أو القُرَشِيَّة ، ثقة ، ط ٣ ، (خ ٤) .

- ٨- أم سلمة هند ، وقيل : رملة بنت أبي أمية حُذَيْفَةَ ، أو سُهَيْل بن الْمُغِيرَةِ بن عبد الله بن عمر بن مخزوم المخزومية ، تزوجها النبي ﷺ بعد أبي سلمة سنة ٤ أو ٣ ، وعاشت بعد ذلك إلى سنة ٦٠ أو ٦١ ، وقيل : قبل ذلك ، (ع) ، لها ٣٧٨ حديثاً ، اتفقا على ١٣ ، وانفرد (خ) ب ٣ ، و(م) ب ٣ .

■ الشرح :

- قوله : (باب العلم والعظة بالليل) : أي : تعليم العلم بالليل .
 - (والعظة) : بكسر العين أي الوعظ ، وفي بعض النسخ : (واليقظة) .
- وأراد المصنف التنبيه على أن النهي عن الحديث بعد العشاء مخصوص بما لا يكون في الخير .
- (استيقظ) : أي : تيقظ فالسين ليست هنا للطلب أي انتبه .
 - (ذات ليلة) : أي : في ليلة ولفظ ذات زيدت للتوكيد ، وكان -عليه الصلاة والسلام- في بيت أم سلمة رضي الله عنها لأنها كانت ليلتها .
 - (فقال : سبحان الله ماذا) : استفهام متضمن معنى التعجب والتعظيم لأن سبحان تستعمل له .
 - (أنزل الليلة) : بضم الهمزة .
 - (من الفتن) : أي : العذاب ، وعبر بها عنه لأنها سببه .
 - (وماذا فتح من الخزائن) : أي : خزائن الرحمة أخذا من قوله تعالى : ﴿خَزَائِنُ رَحْمَةِ رَبِّكَ﴾ [ص : ٩] .
- والمراد بالإنزال : إعلام الملائكة بالأمر المقدور ، وكأنه صلوات الله عليه وآله رأى في المنام أنه سيقع بعده فتن وتفتح لهم الخزائن ؛ أو أوحى الله تعالى إليه ذلك قبل النوم فعبّر عنه بالإنزال وهو من المعجزات ، فقد وقعت بعده فتن ، وفتحت خزائن فارس والروم وغيرهما كما أخبر -عليه الصلاة والسلام- .
- (أيقظوا) : بفتح الهمزة ؛ أي : نبهوا .
 - (صواحب) : وفي رواية : (صواحبات) .
 - (الحُجَر) : بضم الحاء وفتح الجيم جمع حجرة ، وهي منازل أزواج النبي صلوات الله عليه وآله وخصّهن بالذكر ؛ لأنهنّ الحاضرات حينئذ .

- (فرب كاسية في الدنيا): أثواباً رقيقة لا تمنع إدراك البشرة، أو نفيسة.
- (عارية): بتخفيف الياء؛ أي: معاقبة.
- (في الآخرة): بفضيحة التعري، أو عارية من الحسنات في الآخرة، فندبهنّ بذلك إلى الصدقة وترك السرف والاقتصار على أقل الكفاية، وأشار ﷺ بذلك إلى موجب استيقاظ أزواجه؛ أي: ينبغي لهن أن لا يتغافلن عن العبادة ويعتمدن على كونهن أزواج النبي ﷺ، قال تعالى: ﴿فَإِذَا نُفِخَ فِي الصُّورِ فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ﴾ [المؤمنون: ١٠١].

بعض الفوائد والأحكام المستنبطة من الحديث:

- ١- في الحديث جواز قول: (سبحان الله) عند التعجب.
- ٢- فيه: ندية ذكر الله بعد الاستيقاظ.
- ٣- فيه: إيقاظ الرجل أهله بالليل للعبادة لا سيما عند آية تحدث.
- ٤- فيه: استحباب الإسراع إلى الصلاة عند خشية الشر كما قال تعالى: ﴿وَأَسْعِينَا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ﴾ [البقرة: ٤٥]، وكان ﷺ إذا حزبه أمر فزع إلى الصلاة، وأمر من رأى في منامه ما يكره أن يصلي.
- ٥- فيه: التسبيح عند رؤية الأشياء المهولة.
- ٦- فيه: تحذير العالم من يأخذ عنه من كل شيء يتوقع حصوله، والإرشاد إلى ما يدفع ذلك المحذور.
- ٧- فيه: بيان لكثرة الفتن ولا سلامة منها إلا بحفظ الله، وما جعله من الأسباب الشرعية؛ كالذكر والدعاء والصلاة.
- ٨- فيه: شدة الغفلة عند النساء.
- ٩- فيه: فضيلة قيام الليل.
- ١٠- فيه: أن العبرة بصلاح المآل.

١١- فيه : تحذير النساء من اللبس العاري أو القصير أو نحو ذلك .

١٢- فيه : عدم الإسراف أو المبالغة في اللبس .

١٣- فيه : أن الجزاء من جنس العمل .



٤١- باب السَّمَرِ بِالْعِلْمِ

١١٦- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ وَأَبِي بَكْرِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ ﷺ الْعِشَاءَ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ فَقَالَ: «أَرَأَيْتَكُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ، فَإِنَّ رَأْسَ مِائَةِ سَنَةٍ مِنْهَا لَا يَبْقَى مِنْهُ هُوَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَحَدٌ».

ترجمة موجزة لرجال الإسناد:

- ١- سعيد بن عُفَيْرٍ: بضم العين المهملة، وفتح الفاء، تقدم.
- ٢- الليث بن سعد، عالم مصر، تقدم.
- ٣- عبد الرحمن بن خالد بن مُسَافِرٍ الفُهَمِيُّ، أبو خالد، أو أبو الوليد المصري أميرها، صدوق، ط٧، ت١٢٧هـ (خ م مدت س)، في (م) حديث واحد متابعة، حديث: «أَرَأَيْتَكُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ» الحديث.
- ٤- ابن شهاب: محمد بن مسلم الزهري، تقدم.
- ٥- سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، تقدم.
- ٦- أبو بكر بن سليمان بن أبي حثمة، وقد يُنسب إلى جده، واسم أبي حثمة: عبد الله بن حذيفة، العدويُّ المدني، ثقة عارف بالنسب، ط٣، (خ م مدت س)، له عند (خ م) فرد حديث مقروناً بسالم، حديث ابن عمر هذا.
- ٧- عبد الله بن عمر بن الخطاب ﷺ.

بعض لطائف الإسناد:

- ١- أن فيه التحديث بصيغة الجمع وصيغة الإفراد والعننة.

٢- أن فيه أربعة من التابعين ، وهم : عبد الرحمن ، وابن شهاب ، وسالم ، وأبو بكر .

٣- أن أبا بكر ليس له حديث عند البخاري غير هذا ، ومع هذا روى له مقروناً بسالم^(١) .

■ الشرح :

● قوله : (باب السمر) : بفتح السين والميم وهو الحديث في الليل قبل النوم .

● (في العلم) : أي : هذا باب في بيان السمر بالعلم .

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة ، وهو أن النبي ﷺ حدث الصحابة بهذا الحديث بعد صلاة العشاء وهو سمر بالعلم .

● قوله : (صلّى بنا) : وفي رواية : (لنا) باللام بدل الباء يعني إماماً لنا ، وإلا فالصلاة لله لا لهم .

● (العشاء) : بكسر العين والمد ؛ أي : صلاة العشاء .

● (في آخر حياته) : جاء مقيداً في رواية جابر أن ذلك كان قبل موته ﷺ بشهر .

● (فلما سلّم) : من الصلاة .

● (قام فقال : أرأيتمكم) : الهمزة الأولى للاستفهام ، والرؤية بمعنى العلم أو البصر ، والمعنى : أعلمتم أو أبصرتكم ليلتكم ؟

والجواب محذوف تقديره : قالوا : نعم ، قال : فاضبطوها .

وترد (أرأيتمكم) للاستخبار ؛ أي : أخبروني وهو من إطلاق السبب على المسبب ؛ لأن مشاهدة هذه الأشياء طريق إلى الإخبار عنها والهمزة فيه مقررّة ؛ أي : قد رأيتم ذلك فأخبروني .

(١) عمدة القاري (٢/ ١٧٥) .

- (ليلتكم): أي: شأن ليلتكم أو خبر ليلتكم .
- (هذه): هل تدرون ما يحدث بعدها من الأمور العجيبة .
- (فإن رأس مائة سنة): وفي رواية: (فإن على رأس)؛ أي: عند انتهاء مائة سنة .

• (منها): أي: من تلك الليلة .

• (لا يبقى مَن هو على ظهر الأرض أحد): أي: الآن موجودًا أحد إذ ذاك ، وقد ثبت هذا التقدير عند المصنف من رواية شعيب عن الزهري كما في كتاب مواقيت الصلاة .

قال ابن بطلال رحمته الله: (إنما أراد رسول الله ﷺ - والله أعلم - أن هذه المدة تخترم الجيل الذي هم فيه ، فوعظهم بقصر أعمارهم ، وأعلمهم أن أعمارهم ليست تطول كأعمار من تقدم من الأمم ؛ ليجتهدوا في العبادة) اه
وقال النووي رحمته الله: (المراد أن كل من كان تلك الليلة على الأرض لا يعيش بعدها أكثر من مائة سنة سواء قلَّ عمره قبل ذلك أم لا ، وليس فيه نفي حياة أحد يولد بعد تلك الليلة مائة سنة) اه^(١)

١١٧ - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَتُّ فِي بَيْتِ خَالَتِي مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَهَا فِي لَيْلَتِهَا، فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الْعِشَاءَ، ثُمَّ جَاءَ إِلَى مَنْزِلِهِ فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قَامَ، ثُمَّ قَالَ: «نَامَ الْغُلَيْمُ» - أَوْ كَلِمَةً تُشَبِّهُهَا - ثُمَّ قَامَ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَصَلَّى خَمْسَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ نَامَ حَتَّى سَمِعْتُ غَطِيظَهُ - أَوْ خَطِيظَهُ - ثُمَّ خَرَجَ

(١) شرح ابن بطلال (١/١٩٢)، شرح مسلم للنووي (١٦/٨٩)، الفتح للحافظ (١/٣٦٩)، عمدة القاري (٢/١٧٦)، إرشاد الساري (١/٢٨٩) .

إِلَى الصَّلَاةِ.

ترجمة موجزة لرجال الإسناد:

تقدم ذكرهم ماعدا الحَكَم بن عُتَيْبَةَ، وهو بالحاء المهملة والكاف المفتوحين، وعُتَيْبَةُ بضم العين المهملة وفتح التاء، أبو محمد الكِنْدِيُّ الكوفي، ثقة ثبت فقيه، إلا أنه ربما دَلَّسَ، ط ٥، ت ١١٣هـ أو بعده، عن نَيْفٍ وستين سنة، (ع).

■ الشرح:

- قوله: (بِتْ): بكسر الباء من البيتوتة. والبيتوتة في المكان؛ الإقامة فيه ليلا.
- (في بيت خالتي ميمونة بنت الحارث): الهلالية ﷺ.
- (زوج النبي ﷺ): قيل: اسمها برة فسمهاها النبي ﷺ ميمونة، وتزوجها بِسَرَفَ، سنة ٧هـ، وماتت بها ودُفِنَتْ سنة ٥١هـ على الصحيح، وهي أخت أمه لبابة الكبرى بنت الحارث، أم الفضل زوج العباس بن عبد المطلب، ماتت بعد العباس في خلافة عثمان ﷺ جميعاً.
- (وكان النبي ﷺ عندها في ليلتها): المختصة بها بحسب قسم النبي ﷺ بين أزواجه.
- (فصلى النبي ﷺ العشاء): في المسجد.
- (ثم جاء): منه.
- (إلى منزله): الذي هو بيت ميمونة أم المؤمنين ﷺ.
- (فصلى): -عليه الصلاة والسلام- عقب دخوله.
- (أربع ركعات ثم نام): بعد الصلاة على التراخي.
- (ثم قام): من نومه.

- (ثم قال: نام الغليم): بضم الغين المعجمة وهو من تصغير الشفقة، والمراد به ابن عباس رضي الله عنه.
- (أو كلمة تشبهها): أي: تشبه كلمة (نام الغليم) شك من الراوي، والمراد بالكلمة الجملة أو المفردة، ففي رواية أخرى: (نام الغلام).
- (ثم قام): -عليه الصلاة والسلام- في الصلاة.
- (فقمتم عن يساره): بفتح الياء وكسرهما شَبَّهوها في الكسر بالشمال وليس في كلامهم كلمة مكسورة الياء إلا هذه، وحكي التشديد للسین لغة فيه عن ابن عباد.
- (فجعلني عن يمينه فصلی خمس ركعات): أوتر بها.
- (ثم صلی ركعتين): الأقرب أنها ركعتي الفجر للقرائن التالية:
 - ١- ليحصل الختم بالوتر.
 - ٢- لقوله: (ثم نام حتى سمعت غطيطة ثم خرج إلى الصلاة)، والمعروف أن خروجه ﷺ بعد صلاة الركعتين.
 - ٣- قوله في رواية أخرى: (. . ثم صلی ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين . . ثم أوتر ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن فقام فصلی ركعتين ثم خرج فصلی الصبح)، وغلبة الظن أن قصة مبيت ابن عباس لم تعدد.
- فيجمع بين الروايات المختلفة لهذه القصة بأنه ﷺ صلی مثنی مثنی ثم أوتر بخمس ثم صلی ركعتي الفجر ثم اضطجع - وكان ﷺ إذا صلی ركعتي الفجر اضطجع على شقه الأيمن - ثم خرج لصلاة الصبح، والله أعلم.
- (ثم نام حتى سمعت غطيطة): أي: إلى أن سمعت صوت نفسه.
- والغطيطة: بفتح الغين المعجمة وكسر الطاء المهملة الأولى هو صوت نفس النائم عند استثقاله، والنخير أقوى منه.
- (أو خطيطة): بالخاء المعجمة، والشك من الراوي وهو بمعنى الأول،

وقيل هو دون الغطيظ .

• (ثم خرج إلى الصلاة) : أي : ثم استيقظ ﷺ وخرج إلى الصلاة ولم يتوضأ ؛ لأن من خصائصه ﷺ أن نومه مضطجعاً لا ينقض وضوءه ؛ لأن عينيه تنامان ولا ينام قلبه .

وأما مناسبة الحديث للترجمة :

فقيل : هو ارتقاب ابن عباس لأحواله ﷺ ؛ لأنه لا فرق بين التعلم من القول والتعلم من الفعل ، فعدوه سمرا للعلم .

وتُعقب بأن صنيع ابن عباس يسمى سهرًا لا سمرا ؛ لأن السمر لا يكون إلا عن تحدّث .

وقيل : يُحتمل أن يطلق السمر على الكلمة وهي هنا قوله -عليه الصلاة والسلام- : " نام الغليم " .

وتعقب بأن المتكلم بالكلمة الواحدة لا يسمى سامرا .

والأقرب ما ذكره الحافظ ابن حجر في الفتح : بأن المناسبة مستفادة من لفظ آخر في هذا الحديث بعينه من طريق أخرى في التفسير عند المؤلف بلفظ : (بتّ في بيت ميمونة ، فتحدّث رسول الله ﷺ مع أهله ساعة) . .

قال : فصحت الترجمة بحمد الله من غير حاجة إلى تعسّف ولا رجم بالظن .

فرأى أن تفسير الحديث بالحديث أولى من الخوض فيه بالظن .

ويدخل في هذا الباب حديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ خطبهم بعد العشاء ، وقد ذكره المصنف في كتاب الصلاة .

بعض الفوائد والأحكام المستنبطة من الحديث :

١- فيه : فضل ابن عباس وحذقه على صغر سنه حيث أرصد النبي ﷺ وراقبه طول ليلته .

- ٢- فيه : جواز الجماعة في النافلة أحيانا دون ملازمة لذلك على الصحيح .
- ٣- فيه : جواز العمل اليسير في الصلاة .
- ٤- فيه : جواز الصلاة خلف من لم ينو الإمامة .
- ٥- فيه : جواز بيتوته الأطفال عند المحارم ، وإن كانت عند زوجها .
- ٦- فيه : الإشعار بقسمه ﷺ بين زوجاته .
- ٧- فيه : جواز التصغير على وجه الشفقة ، والذكر بالصفة حيث لم يقل : نام عبد الله .
- ٨- فيه : أن موقف المأموم الواحد عن يمين الإمام ، فإذا وقف عن يساره يحوله إلى يمينه .
- ٩- فيه : أن صلاة الصبي صحيحة .
- ١٠- فيه : جواز نوم الرجل مع امرأته من غير مواجهة بحضرة بعض محارمها وإن كان مُمَيَّزًا ، وجاء في بعض الروايات : إنها كانت حائضًا ولم يكن ابن عباس ليطلب المبيت في ليلة فيها حاجة إلى أهله ، ولا يرسله أبوه العباس .
- ١١- فيه : أن نومه ﷺ مضطجعًا غير ناقض للوضوء ؛ لأن قلبه لا ينام بخلاف عينيه .
- ١٢- فيه : جواز الرواية عند الشك في كلمة بشرط التنبيه عليه .



٤٢- باب حفظ العلم

١١٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ : أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ . وَلَوْ لَا آيَتَانِ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا حَدَّثْتُ حَدِيثًا . ثُمَّ يَتْلُو : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ ﴾ - إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى - ﴿ الرَّجِيمُ ﴾ [البقرة : ١٥٩ - ١٦٠] . إِنَّ إِخْوَانَنَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ كَانَ يَشْغَلُهُمُ الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ ، وَإِنَّ إِخْوَانَنَا مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ يَشْغَلُهُمُ الْعَمَلُ فِي أَمْوَالِهِمْ ، وَإِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَلْزُمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِشَبَعِ بَطْنِهِ ، وَيَحْضُرُ مَا لَا يَحْضُرُونَ ، وَيَحْفَظُ مَا لَا يَحْفَظُونَ .

ترجمة موجزة لرجال الإسناد:

وقد تقدم ذكرهم جميعاً .

■ الشرح :

● قوله : (باب حفظ العلم) : لم يذكر في الباب شيئاً عن غير أبي هريرة رضي الله عنه ، وذلك لأنه كان أحفظ الصحابة للحديث .

ووجه المناسبة بين هذا الباب والذي قبله من حيث إن من يسمر بالعلم يكون لأجل الحفاظ غالباً .

● قوله : (إن الناس يقولون أكثر أبو هريرة) : أي : من الحديث عن رسول الله ﷺ كما صرح بذلك المصنف في البيوع .

زاد المصنف في رواية في المزارعة : (ويقولون ما للمهاجرين والأنصار لا يحدثون مثل أحاديثه؟!) ، وبها تبين الحكمة من ذكره المهاجرين والأنصار ، ووضعه المظهر موضع المضمهر على طريق الحكاية حيث قال : (أكثر أبو هريرة) ولم يقل : أكثر .

• (ولولا آيتان في كتاب الله ما حدثت حديثاً): مقول (قال) لامقول (يقولون).

• (ثم يتلو: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ﴾... الآيات): قوله: (ثم يتلو) مقول الأعرج، وذكره بلفظ المضارع استحضاراً لصورة التلاوة، ومعناه: لولا أن الله ذم الكاتمين للعلم ما حدث أصلاً، لكن لما كان الكتمان حراماً وجب الإظهار؛ فلذلك حصلت الكثرة عنده ﷺ، ثم ذكر سبب الكثرة بقوله:

• (إن إخواننا): جمع أخ، ولم يقل إخوانه ليعود الضمير على أبي هريرة لغرض الالتفات وعدل عن الأفراد إلى الجمع لقصد نفسه وأمثاله من أهل الصفة، والمراد بالأخوة أخوة الإسلام.

• (من المهاجرين): الذين هاجروا من مكة إلى المدينة.

• (كان يشغلهم): بفتح أوله وثالثه من الثلاثي، وحكي ضم أوله من الرباعي وهو شاذ.

• (الصفق بالأسواق): بفتح الصاد وإسكان الفاء كناية عن التباعد؛ لأنهم كانوا يضربون فيه يداً بيد عند المعاقدة، وسميت السوق لقيام الناس فيها على سوقهم.

• (وإن إخواننا من الأنصار): الأوس والخزرج.

• (كان يشغلهم العمل في أموالهم): أي: القيام على مصالح زرعهم، ولمسلم: (كان يشغلهم عمل أرضيهم).

• (وإن أبا هريرة): عدل عن قوله: وإني؛ لقصد الالتفات.

• (كان يلزم رسول الله ﷺ بشبع بطنه): كذا للأصيلي بالباء في أوله (بشبع)، وفي رواية باللام (لشبع)، وكلاهما للتعليل؛ أي لأجل شبع بطنه. وزاد المصنف في البيوع: (وكنت امرأة مسكيناً من مساكين الصفة). والمعنى: أنه كان يلزم قانعاً بالقوت لا يتجر ولا يزرع.

● (ويحضر ما لا يحضرون): من أحوال النبي ﷺ؛ لأنه يشاهد ما لا يشاهدون.

● (ويحفظ ما لا يحفظون): من أقواله ﷺ؛ لأنه يسمع ما لا يسمعون.

ومطابقة الحديث للترجمة في قوله: (ويحفظ ما لا يحفظون).

● وقوله: (أكثر أبو هريرة)؛ لأن الإكثار لا يكون إلا عن حفظ.

بعض الأحكام والفوائد المستنبطة من الحديث:

- ١- فيه: حفظ العلم والمواظبة على طلبه.
- ٢- فيه: فضيلة أبي هريرة رضي الله عنه، وكثرة حفظه للأحاديث، وبيان سبب ذلك.
- ٣- فيه: فضل التقليل من الدنيا.
- ٤- فيه: إثارة طلب العلم على طلب المال.
- ٥- فيه: جواز إخبار الإنسان عن نفسه بفضيلته إذا اضطر إلى ذلك وأمن الإعجاب.

- ٦- فيه: جواز الإكثار من الأحاديث.
- ٧- فيه: ملازمة أهل العلم والفضل والاستفادة منهم.
- ٨- فيه: جواز التجارة والعمل.
- ٩- فيه: جواز الاختصار على الشعب ^(١).

١١٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ أَبُو مُصْعَبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَسْمَعُ مِنْكَ حَدِيثًا كَثِيرًا أَنْسَاهُ. قَالَ: ابْسُطْ رِدَاءَكَ.

(١) شرح ابن بطلال (١/١٩٤)، الفتح للحافظ (١/٣٧٤)، عمدة القاري للعيني (٢/١٨٢)، إرشاد الساري (١/٢٩٢).

فَبَسَطَهُ . قَالَ : فَغَرَفَ بِيَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ : ضُمَّهُ ، فَضَمَّمْتُهُ ، فَمَا نَسِيتُ شَيْئًا بَعْدَهُ .

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ بِهَذَا . أَوْ قَالَ : غَرَفَ بِيَدَيْهِ فِيهِ .

ترجمة موجزة لرجال الإسناد:

- ١- أحمد بن أبي بكر القاسم بن الحارث بن زُرَّارَةَ بن مُصْعَبِ بن عبد الرحمن بن عوف ، أبو مصعب الزهري المدني الفقيه ، صدوق ، عِيْبَ عليه الفتوى بالرأي ، ط ١٠ ، ت ٢٤٢ هـ ، عن نَيْفٍ و ٩٠ ، (ع) .
- ٢- محمد بن إبراهيم بن دينار الجُهَنِيُّ ، أو الأنصاري ، أبو عبد الله المدني ، لقبه صَنْدَلٌ ، ثقة فقيه ، ط ٨ ، ت ١٨٢ هـ ، (خ سي) .
- ٣- ابن أبي ذئب : هو محمد بن عبد الرحمن بن الْمُغِيرَةِ بن الحارث بن أبي ذئب هشام بن شعبة ، القرشي العامري ، أبو الحارث المدني ، ثقة فقيه فاضل ، ط ٧ ، ت ١٥٨ ، وقيل : ١٥٩ هـ ، (ع) .
- ٤- سعيد بن أبي سعيد المقبري وقد تقدم .
- ٥- أبو هريرة رضي الله عنه .

■ الشرح :

- قوله : (يا رسول الله إني أسمع منك حديثًا كثيرًا) : كثيرًا : صفة لقوله حديثًا .
- (أنساه) : صفة ثانية لحديثًا ، والنسيان : هو ذهول القلب عن شيء معلوم .
- (أبسط رداءك فبسطته) : أي : لما قال أبسط امتثلت أمره فبسطته .
- (فغرف) : لم يذكر المغروف وكأنها كانت إشارة محضة .
- (بيديه) : جعل الحفظ كالشيء الذي يغرف منه ورمى به في رداءه .

● (ضُمَّه): بالهاء مع ضم الميم تبعًا للضاد وفتحها وهي رواية أبي ذرٍّ لأنَّ الفتح أخف الحركات، ويجوز كسرها لكن مع إسكان الهاء وكسرها، والهاء فيه ترجع إلى الحديث، كما يدل عليه قوله في غير الصحيح: (فغرف بيده ثم قال: ضم الحديث)، وعند المصنف في بعض طرقه: (لن يبسط أحدكم ثوبه حتى أقضي مقالتي هذه ثم يجمعها إلى صدره)، وقد وقع في جامع الترمذي وحلية أبي نعيم التصريح بهذه المقالة المبهمة في حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (ما من رجل يسمع كلمة أو كلمتين مما فرض الله تعالى عليه فيتعلمهن ويعلمهن إلا دخل الجنة).

ووقع في رواية: (ضم) بغير هاء.

● (فضمته فما نسيت شيئاً بعده): وهذا من آيات الله الدالة على قدرته ﷻ، ومن علامات ودلائل نبوة نبينا ﷺ؛ فمن أسباب حفظ العلم عند أبي هريرة رضي الله عنه أنه بسط رداءه فلم ينس شيئاً بعد ذلك.

وتنكير شيئاً بعد النفي ظاهر العموم في عدم النسيان منه لكل شيء في الحديث وغيره؛ لأن النكرة في سياق النفي تدل عليه، ووقع في رواية ابن عيينة وغيره عن الزهري في الحديث السابق: (ما نسيت شيئاً سمعته منه)،

وعند مسلم من رواية يونس: (فما نسيت بعد ذلك اليوم شيئاً حدثني به)، وهو يقتضي تخصيص عدم النسيان بالحديث، وأخص منه ما جاء في رواية شعيب حيث قال: (فما نسيت من مقالته تلك شيئاً)؛ فإنه يفهم تخصيص عدم النسيان بهذه المقالة فقط.

لكن سياق الكلام يقتضي ترجيح رواية يونس ومن وافقه؛ لأن أبا هريرة رضي الله عنه نبه به على كثرة محفوظه من الحديث فلا يصح حمله على تلك المقالة وحدها، ويحتمل أن يكون وقعت له قضيتان، فالتى رواها الزهري مختصة بتلك المقالة،

والتي رواها سعيد المقبري عامة ، هكذا قرر الحافظ في الفتح .

● (حدثنا إبراهيم بن المنذر) : تقدم في أول كتاب العلم .

● (حدثنا ابن أبي فديك) : هو أبو إسماعيل محمد بن إسماعيل بن

أبي فديك ، واسم أبي فديك دينار المدني الليثي ، المتوفى سنة مائتين ، وابن أبي فديك يرويه عن ابن أبي ذئب كما عند المصنف في علامات النبوة .

● (بهذا) : أي : بهذا الحديث .

وفي الحديث : فضيلة ظاهرة لأبي هريرة رضي الله عنه ، ومعجزة واضحة من علامات

النبوة ؛ لأن النسيان من لوازم الإنسان ، وقد أزاله الله عن أبي هريرة رضي الله عنه بعد أن غرف النبي صلوات الله عليه وآله بيديه .

١٢٠ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ : حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ عَنْ سَعِيدِ

الْمَقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : حَفِظْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَاءَيْنِ : فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَبَشَّتُهُ ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَلَوْ بَشَّتُهُ قُطِعَ هَذَا الْبَلْعُومُ .

ترجمة موجزة لرجال الإسناد:

وقد ذكروا كلهم .

■ الشرح :

● (حفظت عن رسول الله ﷺ) : وفي رواية : (من) بدل (عن) وهي أصرح في

تلقيهِ من النبي ﷺ بلا واسطة .

● (وعاءين) : بكسر الواو والمدّ تشية وعاء ؛ أي : نوعين من العلم .

● (فأما أحدهما) : أي : أحدهما في الوعاءين من نوعي العلم .

● (فبشّته) : أي : أذعته ونشرته في الناس .

وهو الأحكام الشرعية التي أخبر بها خروجاً من الكتمان .

- (وأما الآخر فلو بثته): أي: وأما الوعاء الآخر لو نشرته في الناس .
- (هذا البلعوم): بضم الباء مرفوعاً لكونه ناب عن الفاعل ، وكُنِّي به عن القتل .

والمراد بالوعاء الثاني : ما كتبه من أخبار الفتن وأشراط الساعة ، وما أخبر به النبي ﷺ من فساد الدين على أيدي أغيلمة من سفهاء قريش ، وقد كان أبو هريرة رضي الله عنه يقول : (لو شئت أن أسميهم بأسمائهم) ، أو المراد الأحاديث التي فيها تبين أسماء أمراء الجور وأحوالهم وذمهم ، وقد كان أبو هريرة رضي الله عنه يكتفي عن بعض ذلك ولا يصرح خوفاً على نفسه منهم كقوله : (أعوذ بالله من رأس الستين وإمارة الصبيان) يشير إلى خلافة يزيد بن معاوية ؛ لأنها كانت سنة ستين من الهجرة ، واستجاب الله تعالى دعاء أبي هريرة رضي الله عنه فمات قبلها بسنة .



٤٣- باب الإنصات للعلماء

١٢١- حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ : أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ مُدْرِكٍ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ جَرِيرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ : اسْتَنْصِتِ النَّاسَ . فَقَالَ : « لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ » .

ترجمة موجزة لرجال الإسناد:

وقد تقدم ذكرهم إلا علي بن مُدْرِكٍ النَّخَعِيّ ، أبو مُدْرِكٍ الكوفي ، ثقة ، ط ٤ ، ت ١٢٠هـ ، (ع) ، له في (م) حديثان .

بعض لطائف الإسناد:

- ١- أن فيه التحديث والإخبار بصيغة المفرد والجمع والعنونة .
- ٢- أن رواه ما بين كوفي وواسطي وبصري .
- ٣- أن فيه رواية ابن الابن عن جده ؛ فإن جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه هو جدّ أبي زرعة الراوي عنه هنا لأبيه .

■ الشرح :

- (باب الإنصات للعلماء) : أي : السكوت والاستماع لما يقولونه .
ووجه المناسبة بين هذا الباب والذي قبله من حيث إن العلم إنما يحفظ من العلماء ، ولا بُدّ فيه من الإنصات لكلام العالم حتّى لا يشذّ عنه شيء .
- (عن جرير أن النبي ﷺ قال له في حجة الوداع) : (في حجة الوداع) بفتح الحاء والواو عند جمرة العقبة واجتماع الناس للرمي وغيره .
وقد أنكر بعضهم لفظة (له) من قوله : (قال له في حجة الوداع) ؛ معللاً بأن جريراً أسلم قبل موت النبي ﷺ بأربعين يوماً -أي : بعد حجة الوداع- ، وتوقف المنذري لثبوتها في الطرق الصحيحة ، وقد ذكر البغوي وابن حبان أنه أسلم في

رمضان سنة عشر؛ فأمكن حضوره مسلماً لحجة الوداع، وحينئذ فلا وجه لإنكار ذلك، ومما يؤكد ذلك أنه وقع في رواية المصنف لهذا الحديث في باب حجة الوداع بأن النبي ﷺ قال لجريز، وهذا صريح لا يحتمل التأويل، والله أعلم.

• (استنصت الناس): استفعال من الإنصات ومعناه طلب السكوت.

• (لا ترجعوا): أي: لا تصيروا.

• (بعدي): أي: بعد موقفي هذا، أو بعد موتي.

• (كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض): يضربُ بضم الباء في الروايات؛ أي: لا تكن أفعالكم شبيهة بأفعال الكفار في ضرب رقاب المسلمين.

وقيل: إن ذلك كفر في حق المستحل بغير حق.

وقيل: المراد كفر النعمة وحق الإسلام. وقيل غير ذلك.

بعض الأحكام والفوائد المستنبطة من الحديث:

١- فيه: أن الإنصات للعلماء والتوقير لهم لازم للمتعلمين؛ لأنهم ورثة الأنبياء، وقد أمر الله عباده المؤمنين ألا يرفعوا أصواتهم فوق صوت النبي ولا يجهروا له بالقول خوف حبوط أعمالهم فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ [الحجرات: ٢].

فيجب الإنصات عند قراءة حديث رسول الله ﷺ مثل ما يجب له ﷺ، وكذلك يجب الإنصات للعلماء لأنهم الذين يحيون سنته ويقومون بشريعته.

٢- فيه: تحذير الأمة من وقوع ما يحذر منه.

٣- فيه: عظم حق المسلم.

٤- فيه: التغليظ في تحريم ضرب رقاب المسلمين.



٤٤- باب مَا يُسْتَحَبُّ لِلْعَالِمِ إِذَا سُئِلَ أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ فَيَكِلُ الْعِلْمَ إِلَى اللَّهِ

١٢٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ : حَدَّثَنَا عَمْرُو قَالَ : أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ قَالَ : قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ إِنَّ نَوْفًا الْبِكَالِيِّ يَزْعُمُ أَنَّ مُوسَى لَيْسَ بِمُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ إِنَّمَا هُوَ مُوسَى آخَرُ، فَقَالَ : كَذَبَ عَدُوُّ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي بْنُ كَعْبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «قَامَ مُوسَى النَّبِيُّ خَطِيبًا فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَسُئِلَ : أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ؟ فَقَالَ : أَنَا أَعْلَمُ. فَعَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ إِذْ لَمْ يَرِدَّ الْعِلْمُ إِلَيْهِ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَنْ عَبْدًا مِنْ عِبَادِي بِمَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ هُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ. قَالَ : يَا رَبِّ وَكَيْفَ لِي بِهِ؟ فَقِيلَ لَهُ : احْمِلْ حُوتًا فِي مِكَتَلٍ، فَإِذَا فَقَدْتَهُ فَهُوَ ثَمَّ. فَاَنْطَلَقَ وَانْطَلَقَ بِفَتَاهُ يُوْشَعَ بْنِ نُونٍ، وَحَمَلَا حُوتًا فِي مِكَتَلٍ، حَتَّى كَانَا عِنْدَ الصَّخْرَةِ وَضَعَا رُءُوسَهُمَا وَنَامَا، فَاَنْسَلَّ الْحُوتُ مِنَ الْمِكَتَلِ ﴿فَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ سَرَبًا﴾ [الكهف: ٦١]، وَكَانَ لِمُوسَى وَفَتَاهُ عَجَبًا، فَاَنْطَلَقَا بَقِيَّةَ لَيْلَتِهِمَا وَيَوْمِهِمَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ مُوسَى لِفَتَاهُ : ﴿إِنَّا غَدَاءَنَا لَقَدْ لَقِينَا مِنْ سَفَرِنَا هَذَا نَصَبًا﴾ [الكهف: ٦٢]، وَلَمْ يَجِدْ مُوسَى مَسًّا مِنَ النَّصَبِ حَتَّى جَاوَزَ الْمَكَانَ الَّذِي أُمِرَ بِهِ. فَقَالَ لَهُ فَتَاهُ : ﴿أَرَأَيْتَ إِذْ أَوَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الْحُوتَ ﴿[الكهف: ٦٣]. قَالَ مُوسَى : ﴿ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِ فَأَرْتَدَّا عَلَىٰ آثَارِهِمَا قَصَصًا﴾ [الكهف: ٦٤]، فَلَمَّا آتَيَا إِلَى الصَّخْرَةِ إِذَا رَجُلٌ مُسَجِّى بِثُوبٍ - أَوْ قَالَ : تَسَجَّى بِثُوبِهِ - فَسَلَّمَ مُوسَى، فَقَالَ الْخَضِرُ : وَأَنْتَى بِأَرْضِكَ السَّلَامُ؟ فَقَالَ : أَنَا مُوسَى. فَقَالَ : مُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ؟ قَالَ : نَعَمْ. قَالَ : ﴿هَلْ أَتَيْتُكَ عَلَىٰ أَنْ تُعَلِّمَ مِمَّا عَلَّمْتَ رُشْدًا ﴿[٦٦] قَالَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا﴾ [الكهف: ٦٦-٦٧] يَا مُوسَى إِنِّي عَلَىٰ عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ عِلْمِيهِ لَا تَعْلَمُهُ أَنْتَ، وَأَنْتَ عَلَىٰ عِلْمٍ عِلْمَكَ اللَّهُ لَا أَعْلَمُهُ. قَالَ : ﴿سَتَجِدُنِي

إِنْ شَاءَ اللَّهُ صَابِرًا وَلَا أَعْصِي لَكَ أَمْرًا ﴿٦٩﴾ [الكهف: ٦٩].

فَانْطَلَقَا يَمْشِيَانِ عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ لَيْسَ لَهُمَا سَفِينَةٌ، فَمَرَّتْ بِهِمَا سَفِينَةٌ، فَكَلَّمُوهُمَ أَنْ يَحْمِلُوهُمَا، فَعَرِفَ الْخَضِرُ فَحَمَلُوهُمَا بِغَيْرِ نَوْلٍ. فَجَاءَ عُصْفُورٌ فَوَقَعَ عَلَى حَرْفِ السَّفِينَةِ، فَنَقَرَ نَقْرَةً أَوْ نَقَرَتَيْنِ فِي الْبَحْرِ، فَقَالَ الْخَضِرُ: يَا مُوسَى، مَا نَقَصَ عِلْمِي وَعِلْمُكَ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ إِلَّا كَنَقْرَةِ هَذَا الْعُصْفُورِ فِي الْبَحْرِ. فَعَمَدَ الْخَضِرُ إِلَى لَوْحٍ مِنَ الْأَوَاحِ السَّفِينَةِ فَنَزَعَهُ. فَقَالَ مُوسَى: قَوْمٌ حَمَلُونَا بِغَيْرِ نَوْلٍ عَمَدْتَ إِلَى سَفِينَتِهِمْ فَخَرَقْتَهَا لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا. قَالَ: ﴿أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا﴾ ﴿٧١﴾ قَالَ لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ ﴿٧٢﴾ [الكهف: ٧٢-٧٣]. فَكَانَتْ الْأُولَى مِنْ مُوسَى نِسْيَانًا.

فَانْطَلَقَا إِذَا غُلَامٌ يَلْعَبُ مَعَ الْغُلَمَانِ، فَأَخَذَ الْخَضِرُ بِرَأْسِهِ مِنْ أَعْلَاهُ فَاقْتَلَعَ رَأْسَهُ بِيَدِهِ. فَقَالَ مُوسَى: ﴿أَقْنَلْتَ نَفْسًا رُكِيَةً بِغَيْرِ نَفْسٍ﴾ [الكهف: ٧٤] قَالَ: ﴿أَلَمْ أَقُلْ لَكَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا﴾ [الكهف: ٧٥] (وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: وَهَذَا أَوْ كَدُ) ﴿فَانْطَلَقَا حَتَّى إِذَا أُنْيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطْعَمَا أَهْلَهَا فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّقُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ فَاقَامَهُ﴾ [الكهف: ٧٧]، قَالَ الْخَضِرُ بِيَدِهِ فَاقَامَهُ. فَقَالَ لَهُ مُوسَى: ﴿فَانْطَلَقَا حَتَّى إِذَا أُنْيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطْعَمَا أَهْلَهَا فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّقُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ فَاقَامَهُ﴾ قَالَ لَوْ شِئْتُ لَخَذْتُ عَلَيْهِ أَجْرًا ﴿٧٧﴾ قَالَ هَذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ ﴿[الكهف: ٧٧-٧٨]. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: يَرْحَمُ اللَّهُ مُوسَى، لَوَدِدْنَا لَوْ صَبَرَ حَتَّى يُقْصَ عَلَيْنَا مِنْ أَمْرِهِمَا﴾.

ترجمة موجزة لرجال الإسناد:

وقد تقدم ذكرهم إلا نَوْفًا، فعبد الله بن محمد هو الجعفي المُسَنَدِي، وسفيان هو ابن عيينة، وعمر هو ابن دينار.

وأما نوف فهو ابن فضالة، الحِمَيْرِيُّ الْبِكَالِيُّ - بكسر الباء وتخفيف الكاف - أبو يزيد، أو غيره، ابن امرأة كعب الأحبار، شامي مستور، وإنما كَذَّبَ ابن عباس ما رواه عن أهل الكتاب، ط ٢، ت بعد ٩٠ هـ، (خ م) وقع ذكره عندهما.

بعض لطائف الإسناد:

- ١- أن فيه التحديث، والإخبار بصيغة الأفراد، والسؤال.
 - ٢- أن فيه رواية تابعي عن تابعي، وهما: عمرو وسعيد.
 - ٣- أن فيه رواية صحابي عن صحابي.
- وهذا الحديث أخرجه المصنف رحمه الله في أكثر من عشرة مواضع.

■ الشرح:

● (باب ما يستحب للعالم إذا سئل أي الناس أعلم فيكل العلم إلى الله):

أي: هذا باب في بيان ما يستحب للعالم إذا سئل أي الناس أعلم أن يكل علم ذلك إلى الله.

وبهذا تأدب المفتون عقب أجوبتهم: والله أعلم.

● (قلت لابن عباس إن نوحا البكالي يزعم أن موسى): أي: صاحب

الخضر، وصرح به المصنف في التفسير.

● (ليس بموسى بنى اسرائيل): المرسل لهم.

وذلك أن نوحاً البكالي قد قال لسعيد بن جبير: إن موسى الذي وقعت له القصة

مع الخضر، والذي رحل في طلب العلم ليس هو موسى النبي، وإنما موسى آخر، فذهب سعيد وسأل ابن عباس عن ذلك.

وهذا فيه الرجوع إلى العلماء عند الاختلاف.

● (فقال كذب عدو الله): أي: نوف وخرج هذا الكلام من ابن عباس رضي الله عنه

مخرج الزجر والتحذير من القول الذي لا يستند لدليل لا القدح في نوف؛ لأن

ابن عباس رضي الله عنه قال ذلك في حال غضبه .

قال ابن التين : (لم يرد ابن عباس إخراج نوف عن ولاية الله ، ولكن قلوب العلماء تنفر إذا سمعت غير الحق ؛ فيطلقون أمثال هذا الكلام لقصد الزجر والتحذير منه وحقيقته غير مرادة) اهـ

وتكذيبه له لكونه قال غير الواقع ولا يلزم منه تعمده .

ويستفاد من هذا : أن للعالم إذا كان عنده علم بشيء فسمع غيره يذكر فيه شيئاً بغير علم أن يكذبه ، ونظيره قول النبي ﷺ : (كذب أبو السنابل) ؛ أي : أخبر بما هو باطل في نفس الأمر .

● (حدثنا أبي بن كعب) : وفي رواية : (حدثني) .

وفي استدلاله بذلك دليل على قوة خبر الواحد المتقن عنده حيث يطلق مثل هذا الكلام في حق من خالفه .

● (قام موسى النبي ﷺ خطيباً في بني إسرائيل) : أي : حال كونه خطيباً فيهم .

● (فُسِّلَ أيّ الناس أعلم؟ فقال : أنا أعلم) : أي : أعلم الناس ، بحسب اعتقاده ، وتقدم في باب الخروج في طلب العلم : (أتعلم أحداً أعلم منك؟ قال : لا) .

● (فغتب الله عليه إذ لم يرد العلم إليه) : كأن يقول : الله أعلم .

ويستفاد من هذا : أن من سُئِلَ عن شيء لا يعلمه فإنه يكل العلم إلى الله ؛ فيقول : الله أعلم ، أو يقول : لا أدري ويحيل إلى أهل العلم بذلك .

وعند النسائي من طريق عبد الله بن عبيد عن سعيد بن جبير بهذا السند : (قام موسى خطيباً فعرض في نفسه أن أحداً لم يؤت من العلم ما أوتي ، وعلم الله بما حدث به نفسه ، فقال : يا موسى ، إن من عبادي من آتيته من العلم ما لم أوتك) ، وعند عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن سعيد بن جبير : (فقال : ما أجد أعلم بالله وأمره مني) ، وهو عند مسلم من وجه آخر عن أبي إسحاق بلفظ :

(ما أعلم في الأرض رجلاً خيراً أو أعلم مني).

وفي هذا : دليل على أن موسى -عليه الصلاة والسلام- وإن كان نبياً إلا أن الله عتب عليه ؛ لأنه زعم أن لا أحد أعلم منه ، ولم يرد العلم إلى الله ، وهذا العتب من الله ﷻ كما يليق بجلاله وعظمته .

والله تعالى قد عتب على أنبيائه ورسله ، ومن ذلك عتاب ربنا لنبينا محمد ﷺ في قصة عبد الله بن أم مكتوم لما جاء إليه وسأله أن يعلمه مما علمه الله ، وكان النبي ﷺ مشغولاً بصناديد قريش يرجو إسلامهم ، ومن حرصه ﷺ على إسلامهم كأنه لم يجب عبد الله بن أم مكتوم فنزل العتاب من الله : ﴿عَسَىٰ وَفُوًّا ۖ أَنْ جَاءَهُ الْأَعْمَىٰ ۖ وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّهُ يَري ۚ ۝٣ أَوْ يَذَّكَّرُ فَتَنْفَعَهُ الْذِكْرَىٰ ۝٤ أَمَّا مَنْ أَسْتَفْتَىٰ ۝٥ فَأَنْتَ لَمْ تَصَدَّىٰ ۝٦ وَمَا عَلَيْكَ أَلَّا يَرْيَ ۝٧ وَأَمَّا مَنْ جَاءَكَ يَسْعَىٰ ۝٨ وَهُوَ يَحْشَىٰ ۝٩ فَأَنْتَ عَنْهُ لَهْفَىٰ ۝١٠ كَلَّا ۚ إِنَّهَا نَزَكَةٌ ۖ﴾ [عيس: ١- ١١] .

● (فأوحى الله إليه أن عبداً من عبادي) : أي : الخضر ، وقد تقدم في (باب ما ذُكر في ذهاب موسى ﷺ في البحر إلى الخضر) أن الصحيح أن الخضر نبي ؛ فراجع هنالك .

● (بمجمع البحرين) : أي : ملتقى بحري فارس والروم من جهة الشرق أو بإفريقية أو طنجة . ذكر هذا العيني رحمه الله .

● (هو أعلم منك) : أي : بشيء مخصوص كما يدل عليه قول الخضر الآتي إن شاء الله : (إني على علم من علم الله علمنيه لا تعلمه انت ، وأنت على علم علمك لا أعلمه) .

● (قال : رب وكيف لي به) : أي : يارب كيف السبيل إلى لقاءه؟

● (ف قيل له احمل حوتاً في مكتل) : المكتل : شبه الزنبيل ، قيل يسع خمسة عشر صاعاً .

● (فإذا فقدته) : أي : الحوت .

• **(فهو ثمّ):** بفتح الثاء ظرف مكان بمعنى هناك؛ أي: ستجد العبد الأعلم منك هناك.

فجعل الله له علامة أنه إذا فقد الحوت فإنه يجد هذا الذي هو أعلم منه .
وفيه: أنه ينبغي للمسافر أن يأخذ ما يكفيه من الزاد، وأنه لا ينبغي للإنسان أن يتكل على غيره .

• **(فانطلق وانطلق بفتاه):** وفي رواية أبي ذر (وانطلق معه فتاه)؛ فصرح بالمعية للتأكيد وإلا فالمصاحبة مستفادة من قوله بفتاه .

وفيه: أنه لم يسافر وحده؛ بل سافر معه فتاه، وكان هذا في شرع من قبلنا، وفي شرعنا أن النبي ﷺ نهى عن سفر الواحد كما عند المصنف (٢٩٩٨) فقال: (لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الْوَحْدَةِ مَا أَعْلَمُ، مَا سَارَ رَاكِبٌ بِلَيْلٍ وَحْدَهُ).

• **(بوشع بن نون):** كان نبياً بعد وفاة موسى، وفتح بيت المقدس لبني إسرائيل، وهو الذي حبست له الشمس لما أراد أن يفتح بيت المقدس وكادت الشمس أن تغرب كما عند المصنف (٣١٢٤) فقال لها: (إِنَّكَ مَأْمُورَةٌ وَأَنَا مَأْمُورٌ، اللَّهُمَّ احْبِسْهَا عَلَيْنَا، فَحُبِسَتْ حَتَّى فُتِحَ بَيْتُ الْمَقْدِسِ نَهَارًا ثُمَّ غَرَبَتْ)، والشمس لم تحبس لأحد إلا لبوشع بن نون، وكان ذلك يوم الجمعة ليلة السبت، وكان في شرعهم ما يدل على أنه ينبغي أن يكون الفتح نهاراً؛ فحبست له الشمس حتى دخلها نهاراً ثم غربت .

وأما ما ورد في بعض الآثار أنها حبست لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه فهي آثار لا تثبت، والأقرب أنها من وضع الرافضة .

وفيه: مشروعية الرحلة في طلب العلم وأنها سنة؛ فموسى -عليه الصلاة والسلام- مع جلالة قدره وعلمه العظيم رحل في طلب العلم، وسافر وحمل معه الزاد، وسار يوماً وليلة حتى وجد مس الجوع .

وفيه: أخذ العالم العلم عمن هو دونه؛ فالخضر دون موسى ولا شك، ومع

ذلك أخذ منه العلم ، وقد جاء عن سفيان الثوري **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** أنه قال : (لا ينبل الرجى حتى يكتب عمن فوقه وعمن مثله وعمن دونه) .

وموسى قد أخذ العلم ممن هو دونه ؛ لأن الخضر وإن كان نبياً على الصحيح لكن موسى أفضل منه ؛ لأنه من أولي العزم من الرسل ، ومع ذلك فقد أخذ منه العلم ولم يستنكف ، بل رحل وسافر لأجل ذلك .

● (وحملاً حوتاً في مكمل) : كما وقع الأمر به ، وقد قيل كانت سمكة مملوحة ، وقيل شق سمكة .

● (حتى كانا عند الصخرة) : التي عند ساحل البحر الموعود بلقي الخضر عنده .

● (وضعا رؤوسهما وناما) : وفي رواية : (فناما) بالفاء وكلاهما للعطف على وضعا .

● (فانسل الحوت) : الميت .

● ﴿فَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ﴾ : أي : طريقه .

● ﴿فِي الْبَحْرِ سَرَبًا﴾ : أي : مسلماً .

● وقوله : (فانسل الحوت من المكمل) ﴿فَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ سَرَبًا﴾ : هذا من عجائب قدرة الله تعالى ؛ فالحوت الميت الذي أراد أن يأكله عادت إليه الحياة ، وجاء عند المصنف في رواية : (وفي أصل الصخرة عين يُقال لها الحياة لا يُصيب من مائها شيء إلا حيي ، فأصاب الحوت من ماء تلك العين فتحرك وانسل من المكمل فدخل البحر) ، وفي رواية : (وَأَمْسَكَ اللَّهُ عَنِ الْحُوتِ جَرِيَةَ الْمَاءِ ، فَصَارَ عَلَيْهِ مِثْلَ الطَّاقِ) ؛ أي : أن الماء لم يجر على محل طريق الحوت ، ولم يمح أثره .

● (وكان لموسى وفتاه عجباً) : أي : وكان إحياء الحوت الميت ، وإمساك جرية الماء حتى صار مسلماً ؛ لموسى وفتاه عجباً .

● (فانطلقا بقية ليلتهما ويومهما) : وفي مسلم وكذا عند المصنف في التفسير

(بقية يومهما وليلتهما) وهو الصواب ؛ لقوله : (فلما أصبح) ؛ إذ لا يقال أصبح إلا عن ليل ، ويحتمل أن يكون المراد بقوله : (فلما أصبح) ؛ أي : من الليلة التي تلي اليوم الذي سارا جميعه ، والله أعلم .

● (قال موسى لفتهاه ﴿ءَإِنَّا غَدَاءَنَا﴾) : بفتح الغين مع المد ، وهو الطعام يؤكل أول النهار .

● ﴿لَقَدْ لَقِينَا مِنْ سَفَرِنَا هَذَا نَصَبًا﴾ : أي : تعبًا .

● (ولم يجد موسى مسًا) : وفي نسخة شيئًا .

● (من النصب حتى جاوز المكان الذي أمر به) : فألقي عليه الجوع والنصب .

● (فقال له فتهاه : ﴿أَرَأَيْتَ إِذْ أَوَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الْخُوتَ﴾) : أي : فقدته أو نسيت ذكره بما رأيت ، زاد في رواية ابن عساكر : ﴿وَمَا أُنْسِنِيهِ﴾ ؛ أي : وما أنساني ذكره إلا الشيطان .

● (قال موسى : ﴿ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغُ﴾) : أي : هذا الذي كنا نطلب ؛ لأنه علامة وجدان المطلوب .

● ﴿فَارْتَدَّا عَلَىٰ آثَارِهِمَا قَصَصًا﴾ : أي : فرجعا في الطريق الذي جاء فيه يقصّان (قصصًا) ؛ أي : يتبعان آثارهما اتباعًا .

● (فلما أتيا إلى الصخرة) : وفي نسخة : انتهيا .

● (إذا رجل مسجى بشوب) : أي : مغطى كله .

● (أو قال تسجى بشوبه) : شك من الراوي .

● (فسلم موسى فقال الخضر : وأنتى بأرضك السلام) : أي : وكيف بأرضك السلام وهو غير معروف بها ؟

فاستنكر الخضر ذلك ؛ فكأن هذه الأرض كانت دار كفر أو كانت تحيتهم

غير السلام .

وعند المصنف في التفسير : (وهل بأرضي من سلام؟) .

● (فقال : أنا موسى . فقال : موسى بني إسرائيل ؟ قال : نعم) : وهذا صريح

في الرد على نوف البكالي في زعمه أنه موسى آخر غير موسى بني إسرائيل .

وفيه : دليل على أن الأنبياء لا يعلمون من الغيب إلا ما علمهم الله تعالى ؛

لأن الخضر لو كان يعلم الغيب ؛ لعرف موسى قبل أن يسأله .

● (قال : ﴿ هَلْ أَتَيْكَ عَلَىٰ أَنْ تُعَلِّمَ مِمَّا عَلَّمْتَ رُشْدًا ﴾) : أي : من الذي علمك

الله علماً فيه رشد ، وهذا فيه دليل على أن العلم النافع هو العلم الشرعي ؛ لأنه العلم الذي يهدي إلى الرشـد .

وفيه : غاية التواضع والأدب من موسى - عليه الصلاة والسلام - مع الخضر -

عليه الصلاة والسلام - حيث قال : ﴿ هَلْ أَتَيْكَ عَلَىٰ أَنْ تُعَلِّمَ مِمَّا عَلَّمْتَ رُشْدًا ﴾ ؛

فاستجـهـل نفسه ، واستأذن أن يكون تابعاً له ، وسأل منه أن يرشده ، وينعم عليه بتعليم بعض ما أنعم الله عليه به . قاله البيضاوي .

● ﴿ قَالَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا ﴾ : أي : لن تطيق الصبر معي ؛ فإني أفعل

أموراً ظاهرها مناكير .

● (يا موسى إني على علم من علم الله علمنيه لا تعلمه أنت وأنت على علم

علمك الله لا أعلمه) : وفي هذا : دليل على أن علم الأنبياء إلى جنب علم الله قليل .

● (قال : ﴿ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ صَابِرًا وَلَا أَعْصِي لَكَ أَمْرًا ﴾) : فوعده موسى أن

يصبر وألا ينكر عليه أو يعصيه ، وتعليق الوعد بالمشيئة إما للتيمن وإما لعلمه بصعوبة الأمر ؛ فإن الصبر على خلاف المعتاد شديد .

● (فانطلقا يمشيان) : أي : موسى والخضر ولم يذكر يوشع ؛ لأنه تابع غير

مقصود بالأصالة .

● (على ساحل البحر ليس لهما سفينة؛ فمرت بهما سفينة فكلموهم أن يحملوهما): أي: موسى والخضر ويوشع كلموا أصحاب السفينة؛ لأجل حملهم إياهما.

وضم يوشع معهما في الكلام لأهل السفينة؛ لأن المقام يقتضي كلام التابع.

● (فَعُرِفَ الخضر فحملوهما): أي: الخضر وموسى.

وإنما عرفوا الخضر ولم يعرفوا موسى؛ لأنه من مكان بعيد.

● (بغير نول): بفتح النون أي بغير أجرة.

● (فجاء عصفور فوقع على حرف السفينة فنقر نقرة أو نقرتين في البحر فقال الخضر: يا موسى ما نقص علمي وعلمك من علم الله إلا كنقرة هذا العصفور في البحر): وعند المؤلف أيضًا: (ما علمي وعلمك في جنب علم الله تعالى إلا كما أخذ هذا العصفور بمنقاره من هذا البحر).

وفي هذا سعة علم الله وإحاطته بكل شيء، وأن علم المخلوقين وإن كانوا أنبياء لا يساوي شيئًا بالنسبة لعلم الله ﷻ.

● (فعمد الخضر إلى لوح من ألواح السفينة فنزعه): فانخرقت ودخل الماء.

● (فقال موسى: قوم حملونا بغير نول عمدت إلى سفينتهم فخرقتها لتغرق أهلها): إذ لا ريب أن خرقها سبب لدخول الماء فيها المفضي إلى غرق أهلها.

وهذه القصة الأولى وظهرها أن الخضر ارتكب مفسدة بخرق السفينة ولكنه ارتكبها لدفع مفسدة أكبر، وفي هذا شاهد للقاعدة المعروفة: (ارتكاب أدنى المفسدتين؛ لدفع أعلاهما)، وقد خفي ذلك على موسى؛ ولهذا لم يصبر عليه، فالخضر له مقصود ظاهر، وهو أن يجعل في السفينة عيبا بنزع لوح منها؛ لأجل دفع مفسدة كبرى؛ وهي أن هذه السفينة لمساكين يعملون في البحر، وهناك ملك ظالم وراءهم يأخذ كل سفينة غصبًا إلا إذا كان فيها عيب؛ فأراد الخضر أن يجعل فيها عيبًا حتى تبقى السفينة للمساكين؛ فارتكب الخضر أدنى المفسدتين وهي خرق

السفينة ؛ لدفع أعلاهما وهي أخذ هذا الظالم هذه السفينة من أيدي المساكين .

- ﴿قَالَ أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا﴾ : ذكره الخضر بما قال له قبل .
- ﴿قَالَ لَا تَأْخُذْ بِمَا نَسِيتُ﴾ : أي : بالذي نسيته يعني وصيته بأن لا يعترض عليه ، وهو اعتذار بالنسيان أخرجه في معرض النهي عن المؤاخذه مع قيام المانع لها زاد في رواية أبوي ذر والوقت : ﴿وَلَا تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْرًا﴾ ؛ أي ولا تحملني عسرًا من أمري بالمضايقة والمؤاخذه على المنسي .
- (فكانت الأولى من موسى نسياناً) : أي : المسألة الأولى .

• (فانطلقا) : بعد خروجهما من السفينة .

- (فإذا غلام يلعب مع الغلمان) : الغلام اسم للمولود إلى أن يبلغ .
- (فأخذ الخضر برأسه من أعلاه فاقتلع رأسه بيده) : أي : جرّ الغلام برأسه فاقتلع رأسه بيده ، وعند المصنف في بدء الخلق : (فأخذ الخضر برأسه فقطعه هكذا وأوماً سفيان بأطراف أصابعه كأنه يقطف شيئاً) .

وهذه القصة الثانية ، وهي حادثة أشد من الأولى ، وفي هذه القصة أيضًا ارتكاب أدنى المفسدتين ؛ دفعا لأعلاهما ، وهذا من العلم الذي علمه الله للخضر ، وفيه دليل على أنه نبي يوحى إليه على الصحيح ؛ فالخضر لم يكن ليقتل الغلام إلا بوحي من الله ﷻ ، ويدل على ذلك قوله في آخر القصة : ﴿وَمَا فَعَلْنَاهُ عَنْ أَمْرِی﴾ [الكهف : ٨٢] .

فالله ﷻ أطلع على أن هذا الغلام لو عاش لصار كافرًا ، وأنه يرهق والديه طغيانًا وكفرًا ، فأمر الخضر فقتله ؛ إراحة لوالديه ، وإن كان فيه إيلا م لهما ، وأنها سيعجزان عليه ، لكن هذه مفسدة صغرى أخف من المفسدة الكبرى فيما لو كبر وصار كافرًا وأرهقهما طغيانًا وكفرًا ؛ لأن هذا فيه ما يتعلق بدينهما وآخرتهما ، أما قتله فهو أمر دنيوي ، يحزنان عليه أول الأمر ، ثم ينسيان ، وعسى الله أن يعوضهما خيرًا منه .

- (فقال موسى: ﴿أَفَلَنْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً﴾): بتشديد الياء أي طاهرة من الذنوب .
- ﴿قَالَ أَلَمْ أَقُلْ لَكَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا﴾: بزيادة (لك) في هذه المرة زيادة في العتاب على رفض الوصية حيث تكرر منه ذلك .
- فتذكر موسى الوصية وقول الخضر له فقال: إن سألتك عن شيء بعدها فلا تصاحبني قد بلغت من لدني عذرا .
- (قال ابن عينة: وهذا أؤكد): واستدل على ذلك بزيادة (لك) في هذه المرة .

- ﴿فَانْطَلَقَا حَتَّى إِذَا أَلْيَا﴾: هكذا موافقة للتنزيل ، وفي رواية (حتى أليا) .
- ﴿أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطَعَا أَهْلُهَا فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمَا﴾: أي: أنه لما وافيا القرية بعد غروب الشمس استطعما أهلها واستضافوهم؛ فأبوا أن يضيفوهما ولم يجدوا في تلك القرية قرى ولا مأوى وكانت ليلة باردة .
- ﴿فَوَجَدَا فِيهَا﴾: أي: في القرية .
- ﴿جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ﴾: أي: يسقط .
- (قال الخضر بيده فأقامه): أي: أشار بها فأقامه ، وقيل نقضه وبناءه .

وفيه: إطلاق القول على الفعل .

وفي رواية: (قال فمسح بيده) .

وفي رواية: (يريد أن ينقض فأقامه) .

- (قال موسى: ﴿لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾): فيكون لنا قوتاً وبلغه على سفرنا ، لاسيما وهم لم يضيفونا !!

قال القاضي: كأنه لما رأى الحرمان ومساس الحاجة واشتغاله بما لا يعنيه لم يتمالك نفسه .

وهذه هي القصة الثالثة .

• **﴿قَالَ هَذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ﴾** : فكانت هذه هي الثالثة التي يكون بعدها الفراق، ثم أخبره بأن هذا الجدار كان لغلامين يتيمين في المدينة وكان أبوهما رجلاً صالحاً، وكان تحت الجدار كنز لهما؛ فأراد الله أن يبلغا أشدهما ويأخذا كنزهما، فلو سقط هذا الجدار لضاع مال هذين اليتيمين .
وكل ذلك بأمر الله ﷻ .

• **(قال النبي ﷺ : يرحم الله موسى) :** إنشاء بلفظ الخبر، فهذا دعاء من النبي ﷺ لموسى -عليه الصلاة والسلام- بالرحمة .
• **(لوددنا لو صبر حتى يقص علينا من أمرهما) :** لأنه لو صبر حتى يقص الله علينا من خبرهما؛ فيأتينا علم جديد نستفيد منه، لكن موسى -عليه الصلاة والسلام- لم يصبر .

بعض الفوائد والأحكام المستنبطة من الحديث:

- ١- فيه : الرحلة لطلب العلم .
- ٢- فيه : التزود للسفر، وأنه لا ينبغي للإنسان أن يتكل على غيره .
- ٣- فيه : فضيلة طلب العلم .
- ٤- فيه : أنه يستحب للعالم إذا سُئِلَ أي الناس أعلم أن يكل علم ذلك إلى الله .
- ٥- فيه : الرجوع إلى العلماء عند الاختلاف .
- ٦- فيه : أن للعالم إذا كان عنده علم بشيء فسمع غيره يذكر فيه شيئاً بغير علم أن يكذبه .
- ٧- فيه : دليل على قبول خبر الواحد .
- ٨- فيه : أن الله قد يعتب على أنبيائه، وهذا العتب كما يليق بجلاله وعظمته .
- ٩- فيه : دليل للقول الصحيح أن الخضر -عليه الصلاة والسلام- نبي أوحى

اللَّهُ إِلَيْهِ وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا قَوْلُهُ: ﴿وَمَا فَعَلْنَاهُ عَنْ أَمْرِ رَبِّي﴾ [الكهف: ٨٢].

- ١٠- فيه : اتخاذ الرفيق في السفر وألا يسافر المسافر وحده .
- ١١- فيه : أخذ العالم العلم عمن دونه فالخضر دون موسى .
- ١٢- فيه : أن الله لا يعجزه شيء .
- ١٣- فيه : أن موسى صاحب الخضر هو موسى بنى إسرائيل .
- ١٤- فيه : دليل على أن الأنبياء لا يعلمون من الغيب إلا ما علمهم الله .
- ١٥- فيه : أن العلم النافع هو العلم الشرعي لأنه العلم الذي يهدي إلى الرشد .

- ١٦- فيه : شدة تواضع الأنبياء -عليهم الصلاة والسلام- .
- ١٧- فيه : التواضع والأدب مع العالم ، وترك الاعتراض عليه وتأويل ما لم يفهم ظاهره من أقواله وأفعاله .
- ١٨- فيه : أن علم الأنبياء قليل بالنسبة لعلم الله ﷻ .
- ١٩- فيه : الصبر على طلب العلم .
- ٢٠- فيه : دليل لقاعدة : (ارتكاب مفسدة دنيا لدفع مفسدة عليا) ، فإن تعارضت مفسدتان جاز دفع أعظمهما بارتكاب أخفهما .
- ٢١- فيه : أن المساكين قد يملكون شيئاً من المال .
- ٢٢- فيه : إطلاق القول على الفعل .
- ٢٣- فيه : دعاء نبينا ﷺ لموسى -عليه الصلاة والسلام- بالرحمة .
- ٢٤- فيه : سعة علم الله وإحاطته بكل شيء .
- ٢٥- فيه : جواز سؤال الطعام عند الحاجة .
- ٢٦- فيه : جواز الإجارة .
- ٢٧- فيه : جواز ركوب البحر ونحو ذلك بغير أجره برضى صاحبه .

٢٨- فيه : الحكم بالظاهر حتى يتبين خلافه .

٢٩- فيه : أن الكذب هو الإخبار على خلاف الواقع سواء كان عمداً أو سهواً خلافاً للمعتزلة .

٣٠- فيه : بيان أصل عظيم وهو : وجوب التسليم لكل ما جاء به الشرع ، وإن كان بعضه لا تظهر حكمته للعقول ولا يفهمه أكثر الناس .

٣١- فيه : أن ما تعبد الله تعالى به خلقه من شريعته يجب أن يكون حجة على العقول ، ولا تكون العقول حجة عليه ، ألا ترى أن إنكار موسى -عليه الصلاة والسلام- كان صواباً في الظاهر ، وكان غير ملوم فيه ، فلما بين الخضر وجه ذلك صار الصواب الذي ظهر لموسى في إنكاره خطأ ، والخطأ الذي ظهر له من فعل الخضر صواباً ، وهذا حجة قاطعة في أنه يجب التسليم لله تعالى في دينه ولرسوله ﷺ في سنته ، واتهام العقول إذا قصرت عن إدراك وجه الحكمة فيه .

٣٢- فيه : أن قوله : ﴿وَمَا فَعَلْنَاهُ عَنْ أَمْرِى﴾ يدل على أنه فعله بالوحي ، فلا يجوز لأحد أن يقتل نفساً لما يتوقع وقوعه منها ؛ لأن الحدود لا تجب إلا بعد الوقوع ، وكذا لا يقطع على أحد قبل بلوغه ، لأنه إخبار عن الغيب ، وكذا الإخبار عن أخذ الملك السفينة ، وعن استخراج الغلامين الكنز ؛ لأن هذا كله لا يدرك إلا بالوحي .

٣٣- فيه : جواز إفساد بعض المال لإصلاح باقيه .

٣٤- فيه : الاعتذار عند المخالفة .

٣٥- فيه : شدة السلف على من يتكلم بلا علم .



٤٥- باب مَنْ سَأَلَ وَهُوَ قَائِمٌ عَالِمًا جَالِسًا

١٢٣- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْقِتَالُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ فَإِنْ أَحَدَنَا يُقَاتِلُ غَضَبًا وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً. فَرَفَعَ إِلَيْهِ رَأْسَهُ - قَالَ: وَمَا رَفَعَ إِلَيْهِ رَأْسَهُ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ قَائِمًا - فَقَالَ: «مَنْ قَاتَلَ لَتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﷻ».

ترجمة موجزة لرجال الإسناد:

وقد ذكروا كلهم، عثمان هو ابن أبي شيبة، وجريرو هو ابن عبد الحميد، ومنصور هو ابن المعتمر، وأبو وائل شقيق بن سلمة، وأبو موسى عبد الله بن قيس الأشعري.

بعض لطائف الإسناد:

١- أن فيه التحديث والعننة.

٢- أن رواه كلهم كوفيون.

٣- أنهم أئمة أجلاء.

■ الشرح:

● قوله: (باب من سأل وهو قائم عالِمًا جالسًا): بالنصب صفة لعالمًا المنصوب على المفعولية بسأل ومن موصول والواو للحال.
والمراد: أن العالم الجالس إذا سأل شخص قائم لا يعد من باب من أحب أن يتمثل له الرجال قيامًا، بل هذا جائز بشرط الأمن من الإعجاب.

● قوله: (يا رسول الله، ما القتال في سبيل الله؛ فإن أحدنا يقاتل غضبًا): أي: لأجل الغضب، والغضب حالة تحصل عند غليان الدم في القلب

لإرادة الانتقام .

- (ويقاتل حَمِيَّةً) : أي : ولأجل الحَمِيَّة بفتح الحاء وكسر الميم وتشديد الياء : وهي الأنفة من الشيء أو المحافظة على الحرم .
- (رفع إليه رأسه) : أي : فرفع رسول الله ﷺ إلى السائل رأسه الشريف .
- (قال) : ظاهره أن القاتل هو أبو موسى ، ويحتمل أن يكون من دونه فيكون مدرجاً في أثناء الخبر .

- (وما رفع إليه رأسه إلا أنه) : أي : السائل .
- (كان قائماً) : أي : ما رفع لأمر من الأمور إلا لقيام الرجل . وفيه : جواز وقوف المستفتي لعذر أو لحاجة .
- (فقال : من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا) : أي : من قاتل لإعلاء دين الله .

- (فهو في سبيل الله ﷻ) : ويدخل فيه من قاتل لطلب الثواب ورضاء الله فإنه من إعلاء كلمة الله .

وعند المصنف في كتاب الجهاد عن أبي موسى : (الرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلْمَعْنَمِ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلذِّكْرِ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُرَى مَكَانُهُ، فَمَنْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ : مَنْ قَاتَلَ لِيَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ) .

فالمقاتل في سبيل الله هو الذي يقاتل لإعلاء كلمة الله ونشر الإسلام والدفاع عن الدين ، أما من يقاتل غضبا أو حمية أو رياء أو دفاعا عن الوطن أو شجاعة أو لأجل المال أو نحو ذلك فكل هذا ليس في سبيل الله .

- وقوله ﷺ : (من قاتل ..) إلخ ، هو من جوامع كلمه ﷺ ؛ لأنه أجاب بلفظ جامع لمعنى السؤال مع الزيادة عليه ؛ لأن الغضب والحمية قد يكونان لله تعالى أو لغرض الدنيا ؛ فأجاب -عليه الصلاة والسلام- بالمعنى مختصراً ، إذ لو ذهب يقسم وجوه الغضب لطال ذلك ولخشي أن يلبس عليه .

بعض الفوائد والأحكام المستنبطة من الحديث:

- ١- فيه : دليل على أن الأعمال بالنيات ، فهو شاهد لحديث : (إنما الأعمال بالنيات).
- ٢- فيه : أهمية الإخلاص في العبادة .
- ٣- فيه : أن الفضل الذي ورد في المجاهدين يختص بمن قاتل لإعلاء كلمة الله تعالى .
- ٤- فيه : أنه لا بأس أن يكون المستفتي واقفاً لعذر أو لحاجة .
- ٥- فيه : استحباب إقبال السائل على المسؤول .
- ٦- فيه : ما أعطي النبي -عليه الصلاة والسلام- من الفصاحة وجوامع الكلم .
- ٧- فيه : أنه لا بأس بقيام طالب الحاجة عند أمن الكبر .



٤٦- باب السُّؤَالِ وَالْفُتْيَا عِنْدَ رَمِي الْجِمَارِ

١٢٤- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ عِنْدَ الْجَمْرَةِ وَهُوَ يُسْأَلُ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ. قَالَ: ارْمِ وَلَا حَرَجَ. قَالَ آخَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ. قَالَ: انْحَرْ وَلَا حَرَجَ. فَمَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ قَدَّمَ وَلَا أَخَّرَ إِلَّا قَالَ: افْعَلْ وَلَا حَرَجَ».

ترجمة موجزة لرجال الإسناد:

- ١- أبو نعيم الفضل بن دكين، تقدم.
- ٢- عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة ميمون، أو دينار، الماجشون، أبو عبد الله، أو أبو الأصبغ المدني، نزيل بغداد، مولى آل الهدير، ثقة فقيه، مصنف، ط ٧، ت ١٦٤هـ، (ع).
- ٣- محمد بن مسلم الزهري، تقدم.
- ٤- عيسى بن طلحة بن عبيد الله القرشي التيمي، تقدم.
- ٥- عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ.

■ الشرح:

- قوله: (باب السؤال والفتيا عند رمي الجمار): مراد المصنف أن اشتغال العالم بالطاعة لا يمنع من سؤاله عن العلم ما لم يكن مستغرقا فيها، وأن الكلام في الرمي وغيره من المناسك جائز.
- (رأيت النبي ﷺ عند الجمرة): أي: جمرة العقبة لأنها المقصودة عند الإطلاق فأل للعهد.
- (وهو يُسأل): بضم أوله على صيغة المجهول.

- (فقال رجل : يا رسول الله نحرت) : الإبل .
- (قبل أن أرمي) : يعني أنه قدم الذبح على الرمي .
- (قال : ارم ولا حرج) : عليك .
- (قال آخر : يا رسول الله حلقت) : أي : أنه قدم حلق رأسه .
- (فما سئل عن شيء) : من المناسك .
- (قدم ولا أخر إلا قال : افعل ولا حرج) : وفي هذا : دليل على أن أعمال يوم العيد لا بأس بتقديم بعضها على بعض ، ولكن الأفضل هو الترتيب ؛ فبيدأ برمي جمرة العقبة ، ثم يذبح الهدي إن كان متمتعا أو قارنا ، ثم يحلق رأسه ، ثم يطوف ويسعى .

بعض الفوائد والأحكام المستنبطة من الحديث:

- ١- جواز سؤال العالم عند اشتغاله بالطاعة ما لم يكن مستغرقا فيها .
- ٢- جواز السؤال والفتيا عند شيء من أعمال الحج .
- ٣- جواز الكلام عند الرمي وغيره من المناسك .
- ٤- أنه لا حرج في تقديم أعمال يوم العيد بعضها على بعض .
- ٥- أن السؤال عند الرمي قد يكون فيه تضيق على الرامين ولكنه جائز للحاجة لا سيما إن كان فيما يتعلق بحكم تلك العبادة .



٤٧- باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء: ٨٥]

١٢٥- حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ سُلَيْمَانُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بَيْنَا أَنَا أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي خَرْبِ الْمَدِينَةِ - وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى عَسِيبٍ مَعَهُ - فَمَرَّ بِنَفَرٍ مِنَ الْيَهُودِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: سَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا تَسْأَلُوهُ، لَا يَجِيءُ فِيهِ بِشَىْءٍ تَكْرَهُونَهُ. فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِنَسَائِلِهِ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَقَالَ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ، مَا الرُّوحُ؟ فَسَكَتَ. فَقُلْتُ: إِنَّهُ يُوحَى إِلَيْهِ، فَقُمْتُ. فَلَمَّا انْجَلَى عَنْهُ قَالَ: ﴿وَسْئَلُونَاكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتُوا مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾. قَالَ الْأَعْمَشُ: هَكَذَا فِي قِرَاءَتِنَا.

ترجمة موجزة لرجال الإسناد:

وقد تقدموا جميعاً عدا قيس بن حفص بن القعقاع التميمي الدارمي مولا هم، أبو محمد البصري، ثقة له أفراد، ط ١٠، ت ٢٢٧ هـ، (خ صد)، روى عنه (خ) ١٢ حديثاً.

بعض لطائف الإسناد:

- ١- أن فيه التحديث والعننة.
- ٢- أن رواه ما بين بصريين وثلاثة كوفيين.
- ٣- أن فيه ثلاثة من التابعين الحفاظ المتقنين يروي بعضهم عن بعض، وهم: الأعمش وإبراهيم وعلقمة.
- ٤- أن رواية الأعمش عن إبراهيم عن علقمة مما قيل أنه أصح الأسانيد.

■ الشرح : (باب قول الله تعالى: ﴿وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾): أي: هذا باب قول الله تعالى: ﴿وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء: ٨٥]، وأراد بإيراد هذا الباب المترجم بهذه الآية التنبيه على أن من العلم أشياء لم يطلع الله عليها نبيًا ولا غيره.

وفي الآية دليل على أن الله سبحانه لم يعط الناس من العلم إلا قليلاً، وذلك بالنسبة إلى علمه تعالى، قال الإمام الطبري رحمته الله في جامع البيان (١٤٣/١٣): (وإنما معنى الكلام: وما أُوتِيتُمْ أيها الناس من العلم إلا قليلاً من كثير مما يعلم الله) اهـ

وفي هذا: دليل على سعة علم الله تعالى.

وفيه: أن الأصل في الإنسان الجهل؛ كما قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونٍ أُمّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا﴾ [النحل: ٧٨].

وفي الحديث: (إنما العلم بالتعلم . . .)، السلسلة الصحيحة (٣٤٢).

● قوله: (بينا أنا أمشي مع النبي صلوات الله عليه وآله في خرب المدينة): بفتح الخاء المعجمة وكسر الراء آخره موحدة، وفي رواية بكسر ثم فتح جمع خربة، والخرب ضد العامر.

وعند المصنف في موضع آخر بالحاء المهملة المفتوحة وإسكان الراء وبالمثلثة آخره (حَرَث).

● (وهو يتوكأ على عسيب معه): أي: عصا من جريد النخل.

● (فمر بنفر من اليهود): النفر بفتح الفاء عدة رجال من ثلاثة إلى عشرة.

قال الحافظ في الفتح: لم أقف على أسمائهم.

● (فقال بعضهم لبعض: سلوه عن الروح): أي: النبي صلوات الله عليه وآله.

● (وقال بعضهم لا تسألوه لا يجيء فيه بشيء تكرهونه): برفع يجيء على

الاستئناف، والمعنى: لا يجيء فيه بشيء تكرهونه.

وفي رواية بالجزم على جواب النهي ، قال الحافظ في الفتح : وهو الذي في روايتنا ، والمعنى : لا تسأله لا يجيء بمكروه .

ويجوز النصب ، والمعنى : لا تسأله خشية أن يجيء فيه بشيء ، ولا زائدة وهو ماش على مذهب الكوفيين .

● (فقال بعضهم لنسأله) : جواب القسم المحذوف ؛ أي : والله لنسأله عنها .

وكان قصدهم من السؤال التعجيز ، وروي أن اليهود قالوا لقريش : إن فسر الروح فليس بنبي ، ولذا قال بعضهم لا تسأله لا يجيء بشيء تكرهونه أي إن لم يفسره ؛ لأنه يدل على نبوته وهم يكرهون ذلك .

● (فقام رجل منهم فقال : يا أبا القاسم ما الروح؟) : الأكثرون على أنهم سأله عن حقيقة الروح التي في الجسد ، وقيل : عن جبريل ، وقيل : عن عيسى ، وقيل : عن القرآن ، وقيل : غير ذلك .

● (فسكت) : رسول الله ﷺ لما سأله .

● (فقلت إنه يوحى إليه) : أي : فقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

● (فقمتم) : حتى لا أكون مشوشاً عليه ، أو فقمتم حائلاً بينه وبينهم .

● (فلما انجلى عنه) : أي : انكشف عنه ﷺ الكرب الذي كان يتغشاه حال الوحي .

● (فقال : ﴿وَسْأَلُونَكَ﴾) : بإثبات الواو كالتنزيل ، وفي رواية : (يسألونك) .

فنزلت على النبي ﷺ هذه الآية : ﴿وَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتُوا مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ ، هكذا بصيغة الغائب (وما أوتوا) في أكثر نسخ الصحيحين ، والقراءة المشهورة هي : ﴿وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ .

وفيه : أن الناس لم يؤتوا من العلم إلا قليلاً ، وأن علمهم في جنب علم الله لا يساوي شيئاً .

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة؛ لأنها بعض آية من القرآن، والحديث يبين سبب نزولها، مع ما فيها من التنبيه على أن علم الروح علم قد استأثر الله به ولم يطلع عليه أحدا.

• (قال الأعمش): سليمان بن مهران.

• (هكذا في قراءتنا): أي: (أوتوا) بصيغة الغائب هكذا في قراءة الأعمش.

قال الحافظ في الفتح: (وليست هذه القراءة في السبع بل ولا في المشهور من غيرها، وقد أغفلها أبو عبيد في كتاب القراءات له من قراءة الأعمش) اهـ



٤٨- باب مَنْ تَرَكَ بَعْضَ الْإِخْتِيَارِ مَخَافَةَ أَنْ يَقْصُرَ فَهُمْ بَعْضُ النَّاسِ عَنْهُ فَيَقْعُوا فِي أَشَدِّ مِنْهُ

١٢٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ الزُّبَيْرِ: كَانَتْ عَائِشَةُ تُسِرُّ إِلَيْكَ كَثِيرًا، فَمَا حَدَّثَتْكَ فِي الْكَعْبَةِ؟ قُلْتُ: قَالَتْ لِي: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ لَوْلَا قَوْمُكَ حَدِيثُ عَهْدِهِمْ - قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: بِكُفْرٍ - لَنَقَضْتُ الْكَعْبَةَ فَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ: بَابٌ يَدْخُلُ النَّاسُ، وَبَابٌ يَخْرُجُونَ». فَفَعَلَهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ.

ترجمة موجزة لبعض رجال الإسناد:

تقدم ذكرهم ما خلا إسرائيل والأسود، أما إسرائيل فهو إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي الهمداني، أبو يوسف الكوفي، ثقة، تكلّم فيه بلا حجة، ط٧، ت ١٦٠هـ، وقيل: بعدها، (ع).

والأسود هو ابن يزيد بن قيس النخعي، أبو عبد الرحمن، أو أبو عمرو، الكوفي، ثقة مخضرم مكثّر فقيه، ط٢، ت ٧٤هـ، أو ٧٥هـ، (ع).

بعض لطائف الإسناد:

- ١- أن فيه التحديث والعنونة.
- ٢- أن رواته إلى الأسود كوفيون.
- ٣- أن فيه صحابين والحديث دائر بينهما.

■ الشرح:

● قوله: (باب من ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر فهم بعض الناس عنه فيقعوا في أشد منه): أي: هذا باب فيه بيان أن من العلم ترك فعل الشيء المختار أو الإعلام به؛ مخافة أن تنكر القلوب شيئاً من الحق لقصور فهمهم عنه؛ فيقع المرء

فيما هو أشد من ذلك .

ووجه المناسبة بين هذا الباب والذي قبله من حيث إن المذكور في الباب الأول ترك الجواب للسائل لحكمة اقتضت ذلك ، وههنا أيضاً ترك بعض المختار لحكمة اقتضت ذلك .

- (قال لي ابن الزبير) : الصحابي المعروف رضي الله عنه .
- (كانت عائشة تسرّ إليك كثيراً) : تسر من الأسرار ضد الإعلان ، وفي رواية : (تسرّ إليك حديثاً كثيراً) .
- (فما حدثتك في الكعبة؟) : أي : في شأن الكعبة .
- (قلت) : أي : الأسود .
- (قالت لي) : زاد فيه ابن أبي شيبة في مسنده عن عبيد الله بن موسى بهذا الإسناد :

• (قلت : لقد حدثتني حديثاً كثيراً نسيت بعضه وأنا أذكر بعضه ، قال -أي : ابن الزبير- ما نسيت أذكرك ، قلت : قالت . .) .

• (قال النبي ﷺ : يا عائشة لولا قومك حديث عهدهم قال ابن الزبير : بكفر) : أي : لولا أن قريشا حديثو عهد بكفر ؛ فيخشى عليهم أن تنكر قلوبهم ما هو حق .

• وقوله : (قال ابن الزبير : بكفر) : ذكره ابن الزبير بقولها : (بكفر) كان الأسود قد نسيها .

• (لنقضت الكعبة فجعلت لها بابين باب يدخل الناس وباب يخرجون) :

أي : لأمر بهدم الكعبة وإعادة بنائها على قواعد إبراهيم ، ويكون لها بابان باب غربي مع الباب الشرقي ؛ فيكون هنالك باب لدخول الناس منه وباب لخروجهم .
ولكن النبي ﷺ لم يفعل ذلك ؛ لأن قريشا كانت تعظم أمر الكعبة جداً ؛ فخشي ﷺ أن يظنوا لأجل قرب عهدهم بالإسلام أنه غير بناءها لينفرد بالفخر

عليهم في ذلك .

وفي هذا : دليل للقاعدة المشهورة : (درء المفسد مقدم على جلب المصالح) ، وكذا قاعدة : (درء مفسدة عليا بمفسدة دنيا) في حال وجدت مفسدتان لا يمكن درؤهما ؛ فتُدْرَأُ العليا بالدنيا .

وفي الحديث معنى ما ترجم له المصنف **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** ؛ حيث إن النبي ترك بعض الاختيار مخافة أن تنكره قلوب بعض الناس ، ويقصر فهمهم عن ذلك .

● (ففعله ابن الزبير) : أي : النقص المذكور والباين ، وذلك أنه لما تولى عبد الله بن الزبير الخلافة وبايعه أهل الحجاز على ذلك ، عمل بهذا الحديث حيث انتفت العلة المانعة ورأى أن الإيمان قد ثبت في القلوب ، وليس الناس حديثي عهد بكفر ، فهدم الكعبة وأدخل الحجر ، وفتح باباً غربياً ، وأنزل الباب الشرقي فجعله ملصقاً بالأرض ؛ فصار الناس يدخلون من باب ويخرجون من باب ، وصار عبد الله بن الزبير يستلم الأركان الأربعة كلها ؛ لأنها على قواعد إبراهيم ، أما الآن فلا يُستلم إلا الركن اليماني وركن الحجر الأسود ؛ لأنهما على قواعد إبراهيم ، أما الركنان الشاميان فلا يستلمان ؛ لأنهما ليسا على قواعد إبراهيم ؛ وذلك أن قريشاً أخرجت الحجر ، والسبب في هذا أنهم لما بنوا الكعبة أرادوا أن يبنوها بمال حلال خالص ، لا يكون فيه درهم من ربا أو كهانة أو مكس أو نحو ذلك ، فجمعوا فلم يجدوا من المال الحلال ما يكفي ، فبنوا بعض الكعبة وأخرجوا بعضها ، فأدخل عبد الله بن الزبير الحجر في الكعبة وأعاد بناءها على قواعد إبراهيم -عليه الصلاة والسلام- ، ثم لما قُتِلَ على يدي الحجاج ، أُعيد بناء الكعبة على ما كانت عليه في الجاهلية ؛ فأخرج الحجر وسُدَّ الباب الغربي ، وُرفِعَ الباب الشرقي ، واستمر الأمر على ذلك .

بعض الفوائد والأحكام المستنبطة من الحديث:

١- فيه : ترك المصلحة لأمن الوقوع في المفسدة .

- ٢- فيه : ترك إنكار المنكر خشية الوقوع في أنكر منه .
- ٣- فيه : أنه قد يترك شيئاً من الأمر بالمعروف إذا خشي منه أن يكون سبباً لفتنة قوم ينكرونه ويسرعون إلى خلافه واستبشاعه .
- ٤- فيه : أن النفوس تحب أن تساس بما تأنس إليه في دين الله من غير الفرائض .
- ٥- فيه : أنه إذا تعارضت مصلحة ومفسدة وتعذر الجمع بين فعل المصلحة وترك المفسدة بدأ بالأهم .
- ٦- فيه : أن الإمام يسوس رعيته بما فيه إصلاحهم ولو كان مفضولاً ما لم يكن محرماً .
- ٧- فيه : تأليف قلوب الرعية وحسن حياتهم وأن لا ينفروا ولا يتعرض لما يخاف تنفيرهم بسببه ما لم يكن فيه ترك أمر شرعي .
- ٨- فيه : دليل لقاعدة : درء المفسد مقدم على جلب المصالح ، وقاعدة : درء مفسدة عليا بمفسدة دنيا .
- ٩- فيه : أنه لما ارتفعت الشبهة أعاد ابن الزبير بناء البيت على قواعد إبراهيم وفعل فيه ما فعل ، فجاء الحجاج فردّه كما كان ، فتركه مَنْ بَعْدَهُ خشية أن يتلاعب الناس بالبيت ، ويكثر هدمه وبنائه .
- ١٠- ذكر ابن بطل أن أبا محمد الأصيلي استدل بهذا الحديث على مسألة في النكاح ، وذلك أن جارية يتيمة غنية كان لها ابن عم وكان فيه ميل إلى الصباء فخطب ابنة عمه ، وخطبها رجل غني ؛ فمال إليه الوصي ، وكانت اليتيمة تحب ابن عمها ويحبها ، فأبى وصيها أن يزوجهما منه ، ورفع ذلك إلى القاضي وشاور فقهاء بلده ، فكلهم أفتى أن لا تُزوّج من ابن عمها ، وأفتى الأصيلي أن تزوج منه ؛ خشية أن يقع في المكروه استدلالاً بهذا الحديث فزوّجت منه .



٤٩- باب مَنْ خَصَّ بِالْعِلْمِ قَوْمًا دُونَ قَوْمٍ كَرَاهِيَةً أَنْ لَا يَفْهَمُوا

وَقَالَ عَلِيٌّ: حَدَّثُوا النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُونَ، أَتَجِبُونَ أَنْ يُكَذِّبَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ؟

١٢٧- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ مَعْرُوفِ بْنِ خَرَّبُودٍ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَنْ عَلِيٍّ بِذَلِكَ.

ترجمة موجزة لرجال الإسناد:

١- عبيد الله بن موسى بن أبي المختار العبيسي، وقد تقدم في كتاب الإيمان.

٢- معروف بن خربوذ - بفتح الخاء المعجمة وتشديد الراء المفتوحة وضم الموحدة آخره ذال معجمة -، المكي، مولى عثمان، صدوق ربما وهم، وضعفه ابن معين، وليس له عند البخاري سوى هذا الحديث، وكان أخبارياً علامة، طه، (خ م دق).

٣- أبو الطفيل عامر بن واثلة بن عبد الله بن جحش الليثي، وربما سمي عمراً، ولد عام أحد، ورأى النبي ﷺ، وروى عن أبي بكر فمن بعده، فهو صحابي صغير، كان بالكوفة، ثم انتقل إلى مكة، ومات بها سنة ١١٠ هـ على الصحيح، آخر من مات من الصحابة على الإطلاق، (ع)، له في (خ) حديث، وفي (م) حديثين.

٤- علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

■ الشرح:

• (باب من خص بالعلم قوماً دون قوم كراهية ألا يفهموا): أي: كراهية ألا يفهم الذين لم يخبرهم أو يحدثهم بهذا، وهذا داخل في القاعدة السابقة أن يترك بعض الإخبار مخافة أن لا يفهمه بعض الناس وينكرونه.

وهذه الترجمة معقودة لبيان أنه لا بأس أن يخص العالم بالعلم قوماً دون قوم

مخافة ألا يفهموا .

وهي قريبة من الترجمة التي قبلها ولكن هذه في الأقوال وتلك في الأفعال .

• (وقال علي): أي: ابن أبي طالب عليه السلام .

• (حدثوا الناس بما يعرفون): أي: كلموا الناس بما يفهمون ويدركون

ودعوا ما يشبه عليهم فهمه .

• (أتحبون أن يكذب الله ورسوله): أي: إذا حدث الناس بما يشبه عليهم

ولا يعرفونه، ربما كذبوا بما جاء عن الله تعالى أو عن رسوله ﷺ .

وفي هذا: دليل على أن العالم له أن يخص قوما دون قوم بالعلم مخافة

ألا يفهموه، أو يفهموه على غير المراد .

وفيه: أن المتشابه لا ينبغي أن يذكر عند العامة، ومثله قول ابن مسعود: (ما

أنت محدثا قوما حديثا لا تبلغه عقولهم إلا كان لبعضهم فتنة)، ذكره مسلم في

مقدمة كتابه بسند صحيح .

وممن كره التحديث ببعض دون بعض:

أحمد في الأحاديث التي ظاهرها الخروج على السلطان، ومالك في

أحاديث الصفات، وأبو يوسف في الغرائب .

وجاء عن الحسن أنه أنكر تحديث أنس للحجاج بقصة العرنيين لأنه اتخذها

وسيلة إلى ما كان يعتمد منه من المبالغة في سفك الدماء بتأويله الواهي .

• قوله: (حدثنا عبيد الله... عن علي بذلك): أي: بالآثر المذكور .

وهذا الإسناد من عوالي المؤلف؛ لأنه يلتحق بالثلاثيات من جهة أن الراوي

الثالث وهو أبو الطفيل صحابي .

وأخر المؤلف هنا السند عن المتن؛ ليميز بين طريقة إسناد الحديث وإسناد

الآثر، أو لضعف الإسناد بسبب ابن خربوذ، أو للفتن وبيان الجواز، ومن ثم

وقع في بعض النسخ مقدماً، وقيل: لأنه لم يظفر بالإسناد إلا بعد وضع الأثر معلقاً.

وقد سقط هذا الأثر كله من رواية الكشميهني.

١٢٨- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَمُعَاذٌ رَدِيفُهُ عَلَى الرَّحْلِ - قَالَ: يَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ. قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ. قَالَ: يَا مُعَاذُ. قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ (ثلاثاً). قَالَ: مَا مِنْ أَحَدٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ صِدْقًا مِنْ قَلْبِهِ إِلَّا حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ. قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا أَخْبَرُ بِهِ النَّاسَ فَيَسْتَبْشِرُوا؟ قَالَ: إِذَا يَتَكَلَّمُوا. وَأَخْبَرَ بِهَا مُعَاذٌ عِنْدَ مَوْتِهِ تَائِماً.

ترجمة موجزة لرجال الإسناد:

تقدم ذكرهم سوى:

١- إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم الحنظلي، أبو محمد، أو أبو يعقوب المعروف بابن راهويه المروزي، نزيل نيسابور، ثقة حافظ مجتهد قرين الإمام أحمد، قيل: تَغَيَّرَ قبل موته بِبَيْسِيرٍ، ط ١٠، ت ٢٣٨هـ، عن ٧٢، (خ م د ت س).

وقد تقدم شيء من ترجمته في باب فضل من عِلِمَ وَعَلِمَ.

٢- معاذ بن هشام بن أبي عبد الله سَنَبَرٍ، الدَّسْتَوَائِيُّ البَصْرِيُّ، سَكَنَ الْيَمَنَ، ثم البصرة، صدوق رُبَّمَا وَهَمَ، ط ٩، ت ٢٠٠هـ، (ع).

بعض لطائف الإسناد:

١- فيه: التحديث بصيغة الجمع والإفراد.

٢- أن رواه بصريون ما خلا إسحاق وهو أيضاً دخل البصرة.

٣- فيه : رواية الأبناء عن الآباء .

■ الشرح :

● قوله : (رديفه) : أي : راكب خلفه .

● (على الرحل) : بفتح الراء وسكون الحاء المهملة ، ما يُوضع على ظهر الراحلة للركوب ، وأكثر ما يستعمل للبعير وهو أصغر من القتب .
لكن معاذ كان في تلك الحالة رديف النبي ﷺ على حمار كما عند المصنف في الجهاد .

● قوله : (ليبك يا رسول الله وسعديك) : اللَّب : بفتح اللام معناه هنا الإجابة .

والسعد : المساعدة .

كأنه قال لباً لك وإسعاداً لك ، ولكنهما ثنيا على معنى التأكيد والتكثير ؛ أي : إجابة بعد إجابة وإسعادا بعد إسعاد .

وقيل : في أصل لبيك واشتقاقها غير ذلك .

وهذا يعني أنه مجيب لرسول الله ﷺ ومؤكِّد له على حسن طاعته فيما يأمر به .

● قوله : (ثلاثاً) : أي : النداء والإجابة قيلاً ثلاثاً ، وصرح بذلك في رواية مسلم ، ويؤيده الحديث المتقدم في (باب من أعاد الحديث ثلاثاً ليفهم عنه) .

● قوله : (قال : ما من أحد يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله

صدقاً من قلبه) : أي : خالصاً من قلبه ، وفي هذا احتراز عن شهادة المنافق .

● قوله : (إلا حرمه الله على النار) : أي : حرم عليه الخلود فيها .

● قوله : (يا رسول الله أفلا أخبر به الناس فيستبشروا) : أي : ليفرحوا بذلك

ويستبشروا خيراً .

● **قوله : (إِذَا يَتَكَلَّوْا) :** أي : إن أخبرتهم بذلك يعتمدوا على الشهادة المجردة ويتركوا العمل أو يقل عملهم وتقل عبادتهم .

● **قوله : (وأخبر بها معاذ عند موته) :** أي : موت معاذ .

وأغرب الكرمانى فقال : يحتمل أن يرجع الضمير إلى رسول الله ﷺ .
ويرد ذلك ما رواه أحمد بسند صحيح عن جابر بن عبد الله الأنصارى قال :
أخبرني من شهد معاذًا حين حضرته الوفاة يقول : سمعت من رسول الله ﷺ حديثًا لم يمنعني أن أحدثكموه إلا مخافة أن تتكلموا . . فذكر الحديث . ذكره الحافظ في الفتح .

● **قوله : (تَأْتَمُّ) :** أي : خشية الوقوع في الإثم إن كتم العلم .

فإن قيل : سلمنا أنه تأثم من الكتمان ، فكيف لا يتأثم من مخالفة الرسول ﷺ

في التبشير؟

فالجواب : أن النهي كان مقيدًا بالاتكال ، فأخبر به من لا يخشى عليه ذلك أو أن النهي إنما كان للتنزيه لا للتحريم ، وإلا لما كان يخبر به أصلاً .
والحديث مطابق للترجمة من حيث المعنى وهو أنه ﷺ خص معاذًا بهذه البشارة العظيمة دون قوم آخرين مخافة أن يقصروا في العمل متكلين على هذه البشارة .

بعض الأحكام والفوائد المستنبطة :

١- فيه : بشارة عظيمة للموحدين ، وأن مرتكب الكبيرة إذا مات موحدًا لا يخلد في النار .

٢- فيه : جواز ترك التحديث بحديث إذا كان يترتب عليه محذور ، أو قعود عما هو أفضل .

٣- فيه : أنه يجب أن يخص بالعلم قوم فيهم الضبط وصحة الفهم ولا يبذل

المعنى اللطيف لمن لا يستأهله من الطلبة ومن يخاف عليه الترخص والاتكال لقصور فهمه .

٤- فيه : أن من العلم ما يُعطى لعامة الناس ، ومنه ما يعطى للخاصة فقط .

٥- فيه : جواز الإرداف على الدابة بشرط عدم الإضرار بها .

٦- فيه : بيان تواضع النبي ﷺ .

٧- فيه : بيان منزلة معاذ بن جبل رضي الله عنه من العلم وحب النبي ﷺ له ؛ لأن النبي ﷺ خصه بشيء من العلم .

٨- فيه : تكرار الكلام لنكتة وقصد معنى .

٩- فيه : الإجابة بـ (لبيك وسعديك) .

١٠- فيه : جواز الاستفسار من الإمام عما يتردد فيه واستئذانه في إشاعة ما يعلم به وحده .

١١- فيه : أن من شروط شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله أن يكون قائلها صادقاً غير شاك ولا منافق ^(١) .

١٢٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ : حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسًا قَالَ : ذَكَرَ لِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمُعَاذٍ : «مَنْ لَقِيَ اللَّهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ» . قَالَ : أَلَا أُبَشِّرُ النَّاسَ ؟ قَالَ : «لَا . إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَتَكَلَّبُوا» .

ترجمة موجزة لرجال الإسناد:

١- مسدد هو ابن مسرهد ، تقدم .

٢- الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ طَرْحَانَ التَّيْمِيُّ ، أبو محمد البصري ، قيل : كان

(١) شرح ابن بطلال (٢٠٧/١) ، شرح مسلم للنووي (٣٢) ، شرح الكرماني (١٥٥/٢) ، الفتح للحافظ (٣٩٤/١) ، عمدة القاري (٢٠٦/٢) ، إرشاد الساري (٣٠٧/١) .

- يُلَقَّبُ بِالطَّفِيلِ ، ثقة ، من كبار ط ٩ ، ت ١٨٧ هـ ، وقد جاوز ٨٠ ، (ع) .
- ٣- سليمان بن طرخان التيمي ، أبو المُعْتَمِرِ البصري ، نَزَلَ فِي بَنِي تَيْمٍ فَتُسَبَّ إِلَيْهِمْ ، ثقة عابد ، ط ٤ ، ت ١٤٣ هـ ، عن ٩٧ سنة ، (ع) .
- ٤- أنس بن مالك رضي الله عنه .

بعض لطائف الإسناد:

- ١- أن فيه التحديث والسماع مكررا .
- ٢- أن رواه كلهم بصريون .
- ٣- أن فيه رواية الابن عن الأب .
- ٤- أنه من الرباعيات العوالي وهذا حديث لم يخرج له غير البخاري .

■ الشرح :

- (قال ذكرلي) : على صيغة المجهول ولم يسم أنس من ذكر له ذلك وهو غير قادح في صحة الحديث ؛ لأن متنه ثابت من طريق أخرى ، وأيضاً فأنس لا يروي إلا عن صحابي أو غيره من العدول ، فلا تضر الجهالة هنا ، ويحتمل أن يكون عمرو بن ميمون أو عبد الرحمن بن سلمة .
- (من لقي الله) : أي : من مات .

- (لا يشرك به شيئاً) : أي : لم يتخذ مع الله شريكاً .

واقصر على نفي الإشراك ؛ لأنه يستدعي التوحيد بالافتضاء ، ولم يذكر إثبات الرسالة ؛ لأن نفي الإشراك يستدعي إثباتها بالزوم ؛ إذ أن من كذب رسل الله ؛ فقد كذب الله ، ومن كذب الله ؛ فهو كافر .

فالمراد من لقي الله موحداً .

- (دخل الجنة) : وإن لم يعمل صالحاً ، إما قبل دخوله النار أو بعده بفضل الله ورحمته .

- (ألا أبشر الناس): بذلك .
- (قال: لا): أي: لا تبشرهم، ثم استأنف فقال:
- (أخاف أن يتكلوا): أي: أخاف اتكالهم على مجرد التوحيد وتركهم العمل .

وفي رواية قال: (لا إني أخاف)، وعلى الرواية الأولى ليست كلمة النهي داخلية على (أخاف)، بل المعنى لا تبشر .
وللحسن بن سفيان في مسنده عن عبيد الله بن معاذ عن معتمر: (قال: لا، دعهم فليتنافسوا في الأعمال، فإني أخاف أن يتكلوا).

بعض الأحكام والفوائد المستنبطة من الحديث:

- ١- فيه: أن من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة .
- ٢- فيه: أن من مات على التوحيد لا يخلد في النار - وإن دخلها - ومآله إلى الجنة .
- ٣- فيه: أن من مات على الشرك وجبت له النار .
- ٤- قرب الجنة والنار من العبد وأنه ليس بينه وبينهما إلا الموت .
- ٥- أن العبرة ليست بكثرة العمل، وإنما العبرة بالسلامة من الشرك .
- ٦- وجوب الخوف من الشرك؛ لأن النجاة من النار مشروطة بالسلامة منه .
- ٧- فيه - كالذي قبله - : جواز أن يخص العالم بالعلم قوماً دون قوم، وجواز ترك التحديث بحديث إذا كان يترتب عليه محذور أو تقصير .



٥٠ - باب الْحَيَاءِ فِي الْعِلْمِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: لَا يَتَعَلَّمُ الْعِلْمَ مُسْتَحْيٍ وَلَا مُسْتَكْبِرٌ. وَقَالَتْ عَائِشَةُ: نِعَمَ النِّسَاءُ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ، لَمْ يَمْنَعْنَهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ.

■ الشرح:

● قوله: (باب الحياء في العلم): أي: باب في حكم الحياء في تعلم العلم وتعليمه.

● (وقال مجاهد): أي: ابن جبر التابعي الكبير، تقدم ترجمته في باب الفهم في العلم.

● (لا يتعلم العلم مستحيي): بإسكان الحاء وبياءين أخيرتهما ساكنة من استحيا يستحي على وزن (مستفعل)، ويجوز فيه (مستحي)؛ أي: بياء واحدة من استحي يستحي على وزن (مستفع)، ويجوز (مستح) من غير ياء على وزن (مستف).

والحياء هنا ليس بحياء شرعي وإنما هو عجز وضعف، فهو حياء مذموم ويكون سبباً لترك أمر شرعي.

وأما الحياء الشرعي فهو الذي يقع على وجه الإجلال والاحترام للأكابر، وهو محمود، وقد تقدم أن الحياء - أي: الشرعي - من الإيمان في كتاب الإيمان.

● (ولا مستكبر): لا نافية.

أي: ولا ينال العلم متكبر يتعاضم ويستكف أن يتعلم العلم ويستكثر منه وهو أعظم آفات العلم.

وكأنه أراد تحريض المتعلمين على ترك العجز والكبر، لما يؤثر كل منهما من النقص في التعليم.

وقول مجاهد هذا وصله أبو نعيم في الحلية من طريق علي بن المديني عن ابن عيينة عن منصور عنه بإسناد صحيح على شرط المصنف .

● (وقالت عائشة): ﷺ ، وهذا التعليق وصله مسلم من طريق إبراهيم بن مهاجر عن صفية بنت شيبة عن عائشة في حديث أوله أن أسماء بنت يزيد الأنصاري سألت النبي ﷺ عن غسل المحيض .

● (نعم النساء نساء الأنصار): برفع نساء في الموضعين ، فالأولى على الفاعلية ، والثانية على أنها مخصوصة بالمدح ، والمراد من نساء الأنصار؛ نساء أهل المدينة .

● (لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين): أي : لم يمنعهن الحياء عن السؤال والتفقه في أمور دينهن .

١٣٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ : حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْنَبِ ابْنَةِ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ : «جَاءَتْ أُمُّ سَلِيمٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ ، فَهَلَّ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا احْتَلَمَتْ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ . فَغَطَّتْ أُمُّ سَلَمَةَ - تَعْنِي وَجْهَهَا - وَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَتَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ؟ قَالَ : نَعَمْ ، تَرِبْتُ يَمِينِكَ ، فِيمَ يُشَبِّهُهَا وَلَدَهَا؟ » .

ترجمة موجزة لرجال الإسناد:

- ١- محمد بن سلام : هو البيكندي ، تقدم .
- ٢- أبو معاوية : محمد بن حازم ، الضرير التيمي ، تقدم .
- ٣- هشام : هو ابن عروة ، تقدم .
- ٤- أبوه : عروة بن الزبير بن العوام ، تقدم .
- ٥- زَيْنَبُ بِنْتُ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الْأَسَدِ بْنِ هَلَالٍ ، المخزومية ، رَبِيبَةُ

النَّبِيِّ ﷺ، ماتت سنة ٧٣، وحضر ابن عمر جنازتها قبل أن يحجّ، ويموت بمكة، (ع)، لها في (خ) حديثان، وفي (م) حديث.

٦- هُنْدُ بِنْتُ أَبِي أُمَيَّةَ حُذَيْفَةَ، أَوْ سُهَيْلِ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ مَخْزُومِ الْمَخْزُومِيَّةِ، أُمُّ سَلَمَةَ، تَزَوَّجَهَا النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ أَبِي سَلَمَةَ سَنَةَ ٤ أَوْ ٣، وَعَاشَتْ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى سَنَةِ ٦٠ أَوْ ٦١، وَقِيلَ: قَبْلَ ذَلِكَ، (ع)، لها ٣٧٨ حديثًا، اتفقا على ١٣، وانفرد (خ) بـ ٣ و (م) بـ ٣.

وَأُمُّ سُلَيْمٍ: هِيَ بِنْتُ مِلْحَانَ بْنِ خَالِدِ الْأَنْصَارِيَّةِ، وَالِدَةُ أَنْسَ بْنِ مَالِكٍ اسْمُهَا: سَهْلَةٌ، أَوْ رُمَيْلَةَ، أَوْ رُمَيْصَةَ، أَوْ مُلَيْكَةَ، أَوْ أُنَيْثَةَ، وَهِيَ الْغُمَيْصَاءُ، أَوْ الرُّمَيْصَاءُ، اشتهرت بكنتيتها، من الصحابييات الفاضلات، ماتت في خلافة عثمان، (خ م د ت س)، لها ١٤ حديثًا، اتفقا على حديث، وانفرد (خ) بـ ١، و (م) بـ ٢.

بعض لطائف الإسناد:

- ١- أن فيه التحديث والإخبار والعنونة.
- ٢- أن فيه رواية الصحابية عن الصحابية.
- ٣- أن فيه رواية الابن عن أبيه والبنت عن أمها.

■ الشرح:

● (قالت: يا رسول الله إن الله لا يستحيي من الحق): قدمت هذا القول تمهيدا لعذرها في ذكر ما يُستحيى منه، والمراد بالحياء هنا معناه اللغوي إذ الحياء الشرعي خير كله.

قال ابن دقيق العيد في إحكام الأحكام: (قولها: (إن الله لا يستحيي من الحق) هذا تمهيد لبسط عذرها في ذكرها ما يستحيي النساء من ذكره. وهو أصل فيما يصنعه الكتاب والأدباء في ابتداء مكاتبتهم ومخاطبتهم من التمهيدات لما يأتون به بعد ذلك. والذي يحسنه في مثل هذا: أن الذي يعتذر به إذا كان متقدما على المعتذر منه: أدركته النفس صافية من العتب، وإذا تأخر العذر استثقلت

النفس المعتذر منه ، فتأثرت بقبحه ، ثم يأتي العذر رافعا . وعلى الأول : يأتي دافعا اهـ

ومعنى (إن الله لا يستحيي من الحق) : أي : لا يمتنع من ذكره أو فعله حياء .

والحق : كل خبر خلا من الكذب ، وكل حكم خلا من الجور .

وفي هذا اثبات صفة الحياء لله ﷻ كما يليق بجلاله ﷻ .

● (فهل على المرأة من غُسل) : أي : هل يجب عليها الغُسل .

و(الغُسل) هنا بضم الغين ، وفي رواية : (من غُسل) بفتحها ، و(من) زائدة .

● (إذا احتلمت) : الاحتلام افتعال من الحُلْم - بضم المهملة وسكون اللام -

وهو ما يراه النائم في نومه ، يقال منه حَلِم بالفتح واحتلم ، والمراد به هنا أمر خاص منه وهو الجماع .

والمعنى هنا : إذا رأت المرأة في منامها مثل ما يرى الرجل من صورة الجماع

وتمثيله .

● (إذا رأت الماء) : أي : عليها غسل (إذا) استيقظت ورأت خروج المني

منها إثر الرؤيا المنامية .

وجعل رؤية المني شرطا للغسل ؛ فدل ذلك على أنها إذا لم تر الماء لا غسل

عليها .

● (فغطت أم سلمة) : أي : غطت وجهها حياءً ، وعند مسلم من حديث أنس

أن ذلك وقع لعائشة أيضًا فيحتمل حضورهما معًا في هذه القصة .

● (وقالت) : أي : أم سلمة رضي الله عنها .

● (يا رسول الله وتحتلم المرأة) : بحذف همزة الاستفهام ، وفي رواية : (أو

تحتلم) بإثباتها ، وهو معطوف على مقدّر يقتضيه السياق ؛ أي : أترى المرأة الماء ،

وتحتلم؟

- (قال : نعم) : تحتلم وترى الماء .
- (تربت يمينك) : بكسر الراء والكاف أي افتقرت وصارت على التراب ، وهي كلمة جارية على السنة العرب لا يريدون بها الدعاء على المخاطب .
- (فيم يشبهها ولدها) : وفي حديث أنس في الصحيح : فمن أين يكون الشبه ؟ ماء الرجل غليظ أبيض ، وماء المرأة رقيق أصفر ، فأيهما علا أو سبق يكون منه الشبه .

بعض الأحكام والفوائد المستنبطة من الحديث:

- ١- فيه : ترك الاستحياء لمن عرضت له مسألة ، وأنه لا ينبغي للإنسان أن يمنع الحياء من معرفة الحق والسؤال عنه ، لكن يقدم ما يمهد لعذره أو يوكل غيره .
- ٢- فيه : وجوب الغسل على المرأة إذا وجدت الماء وكذلك الرجل .
- ٣- فضيلة أم سليم رضي الله عنها بحرصها على الفقه في الدين وحسن أدبها بتقديم ما يمهد لعذرها .
- ٤- إثبات صفة الحياء لله تعالى إثباتاً حقيقياً يليق بجلاله .
- ٥- أن المرأة تحتلم في منامها كما يحتلم الرجل .
- ٦- أن هذا التخیل المنامي لا يدل على نقص في الدين ، ما دام أنه يلم بالفضليات من النساء والنبي صل الله عليه وسلم يسمعه منهن ، ولم ينصحن بمجاهدته وأسبابه فهذا أمر طبيعي .
- ٧- أن المرأة تنزل كما ينزل الرجل ومن ذلك يكون الشبه في الولد .
- ٨- أن الاحتلام المجرد عن الإنزال لا يوجب الغسل لقوله ﷺ : (إذا رأَت الماء) .
- ٩- أن الحياء المطلوب هو ما وافق الشرع لا العادة .
- ١٠- أن لفظة (على) مقتضاها الوجوب .

١١- فيه : جواز استفتاء المرأة بنفسها

وسياتي الكلام على بقية مباحث الحديث وفوائده في كتاب الطهارة إن شاء الله^(١).

١٣١- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ : حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً لَا يَسْقُطُ وَرَقُهَا وَهِيَ مَثَلُ الْمُسْلِمِ ، حَدَّثُونِي مَا هِيَ ؟ فَوَقَعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ الْبَادِيَةِ ، وَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : فَاسْتَحْيَيْتُ . فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبَرْنَا بِهَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هِيَ النَّخْلَةُ » .

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : فَحَدَّثْتُ أَبِي بِمَا وَقَعَ فِي نَفْسِي ، فَقَالَ : لَأَنْ تَكُونَ قُلْتُهَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِي كَذَا وَكَذَا .

■ الشرح :

قد تقدم الكلام على هذا الحديث في أوائل كتاب العلم في باب قول المحدث : " حدثنا " أو " أخبرنا " و " أنبأنا " ، وإنما أورده المصنف هنا لقول ابن عمر رضي الله عنهما : (فاستحييت) ، ولتأسف عمر رضي الله عنه على كونه لم يقل ذلك لتظهر فضيلته ، فاستلزم حياء ابن عمر تفويت ذلك ، وكان يمكنه إذا استحيا إجلالا لمن هو أكبر منه أن يذكر ذلك لغيره سرا ليخبر به عنه ، فجمع بين المصلحتين ، ولهذا عقبه المصنف بـ (باب من استحيا فأمر غيره بالسؤال) .

وفي تمني عمر رضي الله عنه أن يجابوب ابنه النبي ﷺ بما وقع في نفسه فيه من الفقه أن الرجل مباح له الحرص على ظهور ابنه في العلم على الشيوخ ، وسروره بذلك .

(١) شرح ابن بطلال (١/٣٩٧) ، الإعلام لابن الملقن (٢/٥٥) ، إحكام الأحكام (١/١٣٧) ، الفتح للحافظ (١/٣٩٨) ، عمدة القاري (٢/٢١٢) ، إرشاد الساري (١/٣٠٩) .

وقيل: إنما تمنى ذلك رجاء أن يسر النبي ﷺ بإصابته فيدعوه له، فينفعه الله بدعائه.

وفيه: أن الابن الموفق العالم أفضل مكاسب الدنيا؛ لقوله: (لأن تكون قلتها أحب إلي من أن يكون لي كذا، وكذا).



٥١- باب مَنِ اسْتَحْيَا فَأَمَرَ غَيْرَهُ بِالسُّؤَالِ

١٣٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُنْذِرِ الثَّوْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ الْحَنْفِيَّةِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً ، فَأَمَرْتُ الْمُقْدَادَ أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ ، فَسَأَلَهُ فَقَالَ : « فِيهِ الْوُضُوءُ » .

ترجمة موجزة لرجال الإسناد:

- ١- مسدد بن مسرهد، تقدم.
- ٢- عبد الله بن داود بن عامر بن الربيع الهمداني، ثم الشَّعْبِي، أبو عبد الرحمن الخُرَيْبِي - نسبة إلى محلة في البصرة - كوفي الأصل، ثقة عابد، ط٩، ت٢١٣هـ، عن ٨٧، (خ ٤)، أمسك عن الرواية قبل موته، فلذا لم يسمع (خ) منه.
- ٣- الأعمش: سليمان بن مهران، تقدم.
- ٤- مُنْذِرُ بْنُ يَعْلَى الثَّوْرِي، أبو يعلى الكوفي، ثقة، ط٦، (ع).
- ٥- محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي، أبو القاسم المدني المعروف بابن الحنفية، والحنفية لقب لأمه خولة بنت جعفر الحنفي اليمامي، وكانت من سبي بني حنيفة، ثقة عالم، ط٢، ت بعد ٨٠هـ، (ع).
- ٦- علي بن أبي طالب ﷺ.

بعض لطائف الإسناد:

- ١- أن فيه التحديث والنعنة.
- ٢- أن رواه ما بين بصري وكوفي وحجازي.
- ٣- أن فيه رواية التابعي وهو الأعمش يروي عن غير التابعي وهو منذر.
- ٤- قيل: لا يُعلم أحد أسند عن علي ﷺ عن النبي ﷺ أكثر ولا أصح مما

أسند محمد بن الحنفية .

■ الشرح :

- (باب من استحيا) : من العالم أن يسأل منه بنفسه .
- (فأمر غيره بالسؤال) : عنه .
- (كنت رجلاً مذاء) : بالمعجمة المشددة للمبالغة في كثرة المذي ، و(المذي) بإسكان المعجمة الماء الذي يخرج من الرجل عند الملاعبة ، وسيأتي الكلام على هذا في الطهارة أيضاً إن شاء الله .
- (فأمرت المقداد) : بكسر الميم وسكون القاف بن عمرو بن ثعلبة بن مالك بن ربيعة البهراني ، ثم الكندي ، ثم الزُّهري أبو عمرو ، ويقال : أبو سعيد ، حالف أبوه بني كندة ، وحالف هو الأسود بن عبد يغوث فتبناه ، فنسب إليه ، صحابي مشهور ، من السابقين ، ولم يثبت أن كان ببدر فارس غيره ، مات سنة ٣٣هـ ، عن ٧٠ سنة .

● (أن يسأل النبي ﷺ فسأله) : عن حكم المذي .

- (فقال : فيه الوضوء) : أي : في المذي الوضوء لا الغسل ، وقد استدل بعضهم بهذا الحديث على جواز الاعتماد على الخبر المظنون مع القدرة على المقطوع وهو خطأ ففي النسائي أن السؤال وقع وعلي ﷺ حاضر قال : (فقلت لرجل جالس إلى جنبي : سله) . ذكر هذا الحافظ في الفتح .
- وفي الحديث : دليل على قبول خبر الواحد .

وقال ابن بطلال رحمته الله : (إنما استحيا علي عليه السلام أن يسأل رسول الله ﷺ لمكان ابنته ، وهذا الحياء محمود ؛ لأنه لا يمتنع به من تعلم ما جهل وبعث من يقوم مقامه في ذلك ، ففيه : الحياء من الأصهار في ذكر أمور الجماع وشبهه) اهـ^(١)

(١) شرح ابن بطلال (١/٢١٢) ، الفتح للحافظ (١/٣٩٩) ، عمدة القاري (٢/٢١٤) ، إرشاد الساري (١/٣١٠) .

٥٢- باب ذِكْرِ الْعِلْمِ وَالْفُتْيَا فِي الْمَسْجِدِ

١٣٣- حَدَّثَنِي قُتَيْبَةُ قَالَ : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ : حَدَّثَنَا نَافِعٌ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا قَامَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، مِنْ أَيْنَ تَأْمُرُنَا أَنْ نُهْلَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «يُهْلُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَيُهْلُ أَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَيُهْلُ أَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ». وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : وَيَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «وَيُهْلُ أَهْلُ الْيَمَنِ مَنْ يَلْمَلَمَ. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ : لَمْ أَفْقَهْ هَذِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

ترجمة موجزة لرجال الإسناد:

- ١- قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، تقدم.
- ٢- اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عالم مصر، تقدم.
- ٣- نَافِعُ الْفَقِيه، مولى ابنِ عُمَرَ أَصَابَهُ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، الْمَدَنِي، ثَقَّةٌ ثَبَتَ فِيهِ، مَشْهُورٌ، ط٣، ت١١٧هـ، أَوْ بَعْدَ ذَلِكَ، (ع).
- ٤- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

بعض لطائف الإسناد:

- ١- أَنْ فِيهِ التَّحْدِيثُ وَالْعِنْعَنَةُ.
- ٢- قَوْلُهُ : حَدَّثَنِي قُتَيْبَةُ، وَفِي بَعْضِ النُّسخ حَدَّثَنَا.
- ٣- أَنْ رَوَاتِهِ أَئِمَّةٌ أَجْلَاءُ، وَأَنْهُمْ مَا بَيْنَ بُلْخِي وَمِصْرِي وَمَدَنِي.

■ الشرح :

● (باب ذكر العلم والفتيا في المسجد): أي: جواز ذكر العلم والفتيا في المسجد، وإن أدت المباحثة في ذلك إلى رفع الصوت.

وأشار المصنف رحمته الله بهذه الترجمة إلى الرد على من توقف فيه لما يقع في المباحثة من رفع الصوت؛ فنبه على الجواز.

• (أن رجلاً قام في المسجد): المراد بالمسجد مسجد النبي صلوات الله عليه وآله، ولم يعرف اسم الرجل.

• (فقال: يا رسول الله من أين تأمرنا أن نهل؟): أي: من أين تأمرنا بالإهلال؛ وهو رفع الصوت بالتلبية في الحج، والمراد به هنا الإحرام مع التلبية. والسؤال عن موضع الإحرام وهو الميقات المكاني.

ويستفاد منه أن السؤال عن مواقيت الحج كان قبل السفر من المدينة.

• (فقال رسول الله صلوات الله عليه وآله: يهل): بضم الياء؛ أي: يُحرم.

• (أهل المدينة من ذي الحليفة): بضم المهملة وفتح اللام، وهو مكان معروف وتسمى الآن آبار علي.

• (ويهل أهل الشام من الجحفة): بضم الجيم وسكون المهملة، وهي قرية جرفها السيل فصار الإحرام من قرية (رايغ) القرية منها.

• (ويهل أهل نجد): وهو ما ارتفع من أرض تهامة إلى أرض العراق.

• (من قرن): قرن المنازل بفتح القاف، وسكون الراء وغلط من فتحها، وهو جبل مدور أملس كأنه هضبة مطل على عرفات، ويسمى السيل الكبير.

• (وقال ابن عمر: ويزعمون أن رسول الله صلوات الله عليه وآله قال: ويهل أهل اليمن من

يَلْمَلَمَ): قوله: (ويزعمون.. إلخ) يفسر بمن روى الحديث تاما كابن عباس رضي الله عنهما في الصحيحين قال: (وَقَتَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدِ قَرْنِ الْمَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمَ).

وفيه: دليل على إطلاق الزعم على القول المحقق؛ لأن ابن عمر رضي الله عنهما سمع ذلك من رسول الله صلوات الله عليه وآله لكنه لم يفهمه لقوله: (لم أفقه هذه).

و (يَلْمَلَمَ): بفتح المثناة التحتية وفتح اللامين ، هو واد عظيم ينحدر من جبال السراة إلى تهامة ، وفيه بئر تسمى (السعدية) ، نسبة إلى امرأة حفرتها تسمى فاطمة السعدية .

• (وكان ابن عمر يقول : لم أفقه هذه من رسول الله ﷺ) : أي : لم أفهم هذه ؛ أي : الجملة الأخيرة من رسول الله ﷺ ، فصار يرويها عن غيره ، وهذا دال على شدة تحريه وورعه .

وفي الحديث : جواز السؤال والفتيا في المسجد ، وفيه بيان المواقيت المكانية ، وتأتي بقية مباحث الحديث في كتاب الحج إن شاء الله تعالى^(١) .



(١) المغني (٣/٢١٥) ، المجموع (٧/٢٠٦) ، الفتح للحافظ (١/٤٠٠) ، عمدة القاري (٢/٢١٨) ، إرشاد الساري (١/٣١١) .

٥٣- باب مَنْ أَجَابَ السَّائِلَ بِأَكْثَرِ مِمَّا سَأَلَهُ

١٣٤- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . وَعَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ : مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ ؟ فَقَالَ : « لَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ وَلَا الْعِمَامَةَ وَلَا السَّرَاوِيلَ وَلَا الْبُرُنْسَ وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ الْوَرَسُ أَوْ الزَّعْفَرَانُ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَيْنِ ، وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا تَحْتَ الْكَعْبَيْنِ » .

ترجمة موجزة لرجال الإسناد:

تقدم ذكر جميعهم .

بعض لطائف الإسناد:

- ١- أن فيه التحديث والعننة .
- ٢- أن رواه كلهم مدنيون ما خلا آدم .
- ٣- أن فيه ما قيل أصح الأسانيد الزهري عن سالم عن أبيه ونسب هذا القول إلى أحمد بن حنبل رحمه الله .
- ٤- أن فيه رواية التابعي عن التابعي وهما الزهري وسالم .

■ الشرح :

● قوله : (باب من أجاب السائل بأكثر مما سأل) : أي : لا يلزم مطابقة الجواب للسؤال بل إذا كان السؤال خاصًا والجواب عامًا جاز .
وأما ما وقع في كلام كثير من الأصوليين أن الجواب يجب أن يكون مطابقًا للسؤال ؛ فليس المراد بالمطابقة عدم الزيادة ، بل المراد أن الجواب يكون مفيدًا للحكم المسؤول عنه .

• قوله: (حدّثنا آدم قال: حدّثنا ابن أبي ذئب . . الخ): هما إسنادان: أحدهما: عن آدم عن ابن أبي ذئب عن نافع عن ابن عمر، والآخر: عن آدم عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن سالم عن ابن عمر، وفي بعض النسخ ح للتحويل قبل، وعن الزهري.

والمراد أن آدم سمعه من ابن أبي ذئب بإسنادين، وفي رواية غير أبي ذر (وعن الزهري) بالعطف على نافع ولم يعد ذكر ابن أبي ذئب.

• (أن رجلاً): لم يُعرف اسمه.

• (ما يلبس المحرم): بفتح الياء والباء مضارع (لبس) بكسر الباء.

والفرق بين اللبس واللبس واللبس:

أن اللبس: بالضم مصدر لقولنا لبست، يقال لبس الثوب يلبس لبساً.

وأما اللبس: بالفتح فهو الخلط، يقال لبست عليه الأمر قال تعالى: ﴿وَلَوْ

جَعَلْنَاهُ مَلَكًا لَجَعَلْنَاهُ رَجُلًا وَلَلَبَسْنَا عَلَيْهِمْ مَا يَلْبُسُونَ﴾ [الأنعام: ٩].

واللبس: بالكسر بمعنى اللبس بالضم؛ قال حميد بن ثور الهلالي يصف فرسا

خدمته جواري الحي:

فَلَمَّا كَشَفْنَ اللَّبْسَ عَنْهُ مَسَحْنَهُ بِأَطْرَافِ طِفْلِ زَانٍ غِيلاً مُوشِماً

• (فقال: لا يلبس القميص): (لا يلبس) بفتح الأول والثالث ويجوز ضم

السين على أن لا نافية، وكسرها على أنها نافية.

والقميص: هو الثوب ذو الأكمام، ويجمع على قمص وأقمصة وقمصان.

• (ولا العمامة): بكسر العين وهي ما يُلف على الرأس.

• (ولا السراويل): وهو المعروف اليوم بأنواعه، مئزر ذو أكمام، لباس

يغطي ما بين السرة والركبتين غالباً، ويحيط بكل من الرجلين على حدة وقد يشملهما.

• **(ولا البُرْئُس):** بضم الباء والنون بينهما راء ساكنة، وهو الثوب الشامل للرأس والبدن، فهو كل ثوب رأسه منه ملتزق به .
وقيل : قلنسوة طويلة .

• **(ولا ثوباً مسه الورُس):** بفتح الواو وسكون الراء، وهو نبت أصفر من اليمن طيب الرائحة يصبغ به .

• **(أو الزعفران):** نبات طيب الرائحة يستعمل طيباً في الزمن السابق، ويُصبغ به أيضاً .

ونهي له عن الورُس والزعفران، قطع للذريعة إلى الطيب للمحرم لما فيهما من دواعي النساء، وتحريك الشهوة .

• **(فإن لم يجد النعلين؛ فليلبس الخفين، وليقطعهما حتى يكونا تحت الكعبين):** أي: إذا أراد لبس الخفين لفقده النعلين فليقطع الخفين حتى يكونا أنزل من الكعبين، ليقربا بذلك من مشابهة النعلين .

والكعبان: هما العظامان الناتئان عند مفصل الساق والقدم .

والسؤال قد وقع عما يلبس ولكن النبي ﷺ أجابه بما لا يلبس، وهذا من بدیع كلامه ﷺ وفصاحته؛ لأن المتروك منحصر بخلاف الملبوس غير منحصر لأن الإباحة هي الأصل؛ فحصر ما يترك؛ ليبين أن ما سواه مباح، إذ لو عدد له ما يلبس لطلال به، فعدل عما لا ينحصر إلى ما ينحصر طلباً للإيجاز .

وفي الحديث: السؤال عن حالة الاختيار فأجابه النبي ﷺ عنها وزاده حالة الاضطرار في قوله: (فإن لم يجد النعلين)، وليست أجنبية عن السؤال؛ لأن حالة السفر تقتضي ذلك .

قال ابن بطال: (فيه من الفقه أنه يجوز للعالم إذا سئل عن الشيء أن يجيب بخلافه، إذا كان في جوابه بيان ما سئل عنه وتحديده، ألا ترى أن الرسول ﷺ سئل عما يلبس المحرم، فأجاب بما لا يلبس؟ إذ معلوم أن ما سوى ذلك مباح

للمحرم، فأما الزيادة على سؤال السائل فقله ﷺ : (فإن لم يجد نعلين فليلبس الخفين، وليقطعهما أسفل من الكعبين) فهذه زيادة وإنما زاده لعلمه بمشقة السفر وقلة وجود ما يحتاج إليه من الثياب فيه، ولما يلحق الناس من الحفي بالمشي، رحمة لهم وتنبيهًا على منافعهم، وكذلك يجب للعالم أن ينبه الناس في المسائل على ما ينتفعون به، ويتسعون فيه؛ ما لم يكن ذريعة إلى ترخيص شيء من حدود الله) اهـ

وتأتي بقية مباحث الحديث وفوائده في كتاب الحج إن شاء الله تعالى .
آخر كتاب العلم، والحمد لله رب العالمين ^(١) .



(١) شرح مسلم للنووي (١١٧٧)، شرح ابن بطلال (٢١٣/١)، الفتح للحافظ (٤٠١/١)، عمدة القاري (٢٢/٢)، إرشاد الساري (٣١٢/١)

الفهرس

- ٥ - ٣- كتاب العلم
- ٥ - ١- باب فضل العلم
- ٢- باب مَنْ سئِلَ عِلْمًا وَهُوَ مُشْتَغِلٌ فِي حَدِيثِهِ فَأَتَمَّ الْحَدِيثَ ثُمَّ أَجَابَ السَّائِلَ
- ١٠ - ٣- باب مَنْ رَفَعَ صَوْتَهُ بِالْعِلْمِ
- ١٧ - ٤- باب قَوْلِ الْمُحَدِّثِ : (حَدَّثْنَا) أَوْ (أَخْبَرْنَا) وَ(أَنْبَأْنَا)
- ٢١ - ٥- باب طَرَحِ الْإِمَامِ الْمَسْأَلَةَ عَلَى أَصْحَابِهِ لِيَخْتَبِرَ مَا عِنْدَهُمْ مِنَ الْعِلْمِ
- ٣٢ - ٦- باب مَا جَاءَ فِي الْعِلْمِ
- ٣٥ - بابُ الْقِرَاءَةِ وَالْعَرْضِ عَلَى الْمُحَدِّثِ
- ٣٥ - ٧- باب مَا يُذَكَّرُ فِي الْمُنَاوَلَةِ، وَكِتَابِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْعِلْمِ إِلَى الْبُلْدَانِ ...
- ٤٩ - ٨- باب مَنْ قَعَدَ حَيْثُ يَنْتَهِي بِهِ الْمَجْلِسُ، وَمَنْ رَأَى فُرْجَةً فِي الْحَلَقَةِ فَجَلَسَ فِيهَا
- ٦٠ - ٩- باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ «رُبَّ مُبْلَغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ»
- ٦٧ - ١٠- باب الْعِلْمُ قَبْلَ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ
- ٧٣ - ١١- باب مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَخَوَّلُهُمْ بِالْمَوْعِظَةِ وَالْعِلْمِ كَيْ لَا يَنْفَرُوا ...
- ٨٢ - ١٢- باب مَنْ جَعَلَ لِأَهْلِ الْعِلْمِ أَيَّامًا مَعْلُومَةً
- ٨٧ - ١٣- باب مَنْ يُرِدُ اللَّهَ بِهِ خَيْرًا يَفْقَهُهُ فِي الدِّينِ
- ٩٠ - ١٤- باب الْفَهْمُ فِي الْعِلْمِ
- ٩٩ - ١٥- باب الْإِعْتِبَاطِ فِي الْعِلْمِ وَالْحِكْمَةِ
- ١٠٣ - ١٦- باب مَا ذُكِرَ فِي ذَهَابِ مُوسَى ﷺ فِي الْبَحْرِ إِلَى الْخَضِرِ
- ١١٠

- ١٢٣ ١٧- باب قول النبي ﷺ : «اللَّهُمَّ عَلِّمَهُ الْكِتَابَ»
- ١٢٧ ١٨- باب متى يصح سماع الصغير؟
- ١٣٦ ١٩- باب الخروج في طلب العلم
- ١٤٥ ٢٠- باب فضل من علم وعلم
- ١٥٥ ٢١- باب رفع العلم، وظهور الجهل
- ١٦٤ ٢٢- باب فضل العلم
- ١٦٨ ٢٣- باب الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها
- ١٧٢ ٢٤- باب من أجاب الفتيا بإشارة اليد والرأس
- ٢٥- باب تحريض النبي ﷺ وقد عبد القيس على أن يحفظوا الإيمان والعلم ويخبروا من وراءهم
- ١٨٥ ٢٦- باب الرحلة في المسألة النازلة
- ١٩٠ ٢٧- باب التناوب في العلم
- ١٩٥ ٢٨- باب الغضب في المؤعظة والتعليم إذا رأى ما يكره
- ٢٠١ ٢٩- باب من برك على ركبته عند الإمام أو المحدث
- ٢١٣ ٣٠- باب من أعاد الحديث ثلاثاً ليفهم عنه
- ٢١٥ ٣١- باب تعليم الرجل أمته وأهله
- ٢٢١ ٣٢- باب عظة الإمام النساء وتعليمهن
- ٢٢٦ ٣٣- باب الحرص على الحديث
- ٢٣١ ٣٤- باب كيف يقبض العلم؟
- ٢٣٥ ٣٥- باب هل يجعل للنساء يوماً على حدة في العلم؟
- ٢٤١ ٣٦- باب من سمع شيئاً فراجع حتى يعرفه
- ٢٤٦ ٣٧- باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب
- ٢٥١ ٣٨- باب إثم من كذب على النبي ﷺ
- ٢٥٩ ٣٩- باب كتابة العلم
- ٢٦٨

- ٢٨٢ ٤٠- باب الْعِلْمِ وَالْعِظَةِ بِاللَّيْلِ
- ٢٨٦ ٤١- باب السَّمْرِ بِالْعِلْمِ
- ٢٩٣ ٤٢- باب حِفْظِ الْعِلْمِ
- ٣٠٠ ٤٣- باب الْإِنْصَاتِ لِلْعُلَمَاءِ
- ٣٠٢ ٤٤- باب مَا يُسْتَحَبُّ لِلْعَالِمِ إِذَا سُئِلَ أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ فَيَكِلُ الْعِلْمَ إِلَى اللَّهِ
- ٣١٧ ٤٥- باب مَنْ سَأَلَ وَهُوَ قَائِمٌ عَالِمًا جَالِسًا
- ٣٢٠ ٤٦- باب السُّؤَالِ وَالْفُتْيَا عِنْدَ رَمِي الْجِمَارِ
- ٣٢٢ ٤٧- باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء: ٨٥]
- ٤٨- باب مَنْ تَرَكَ بَعْضَ الْإِخْتِيَارِ مَخَافَةَ أَنْ يَقْصُرَ فَهُمْ بَعْضُ النَّاسِ عَنْهُ
فَيَقْعُوا فِي أَشَدِّ مِنْهُ
- ٣٢٦ ٤٩- باب مَنْ خَصَّ بِالْعِلْمِ قَوْمًا دُونَ قَوْمٍ كَرَاهِيَةً أَنْ لَا يَفْهَمُوا
- ٣٣٠ ٥٠- باب الْحَيَاءِ فِي الْعِلْمِ
- ٣٣٨ ٥١- باب مَنْ اسْتَحْيَا فَأَمَرَ غَيْرَهُ بِالسُّؤَالِ
- ٣٤٥ ٥٢- باب ذِكْرِ الْعِلْمِ وَالْفُتْيَا فِي الْمَسْجِدِ
- ٣٤٧ ٥٣- باب مَنْ أَجَابَ السَّائِلَ بِأَكْثَرِ مِمَّا سَأَلَهُ
- ٣٥٠ ٥٤- باب مَنْ أَجَابَ السَّائِلَ بِأَكْثَرِ مِمَّا سَأَلَهُ
- ٣٥٤ • الفهرس

